وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي اقتصادي:

من إعداد الباحثة:

✍ **عبـــد الكريـــم لبنـــى**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ الأخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة باجي مختار –عنابة–	رئيسا
أ.د/ الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي –تبسة–	مشرفا ومقررا
د/ دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي –تبسة–	عضوًا ممتحنًا
د/ سعاد نويري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي التبسي –تبسة–	عضوًا ممتحنًا
د/ هشام بخوش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس–	عضوًا ممتحنًا
أ.د/ عادل مستاري	أستاذ	جامعة محمد خيضر –بسكرة–	عضوًا ممتحنًا

السنة الجامعية: 2019/2018

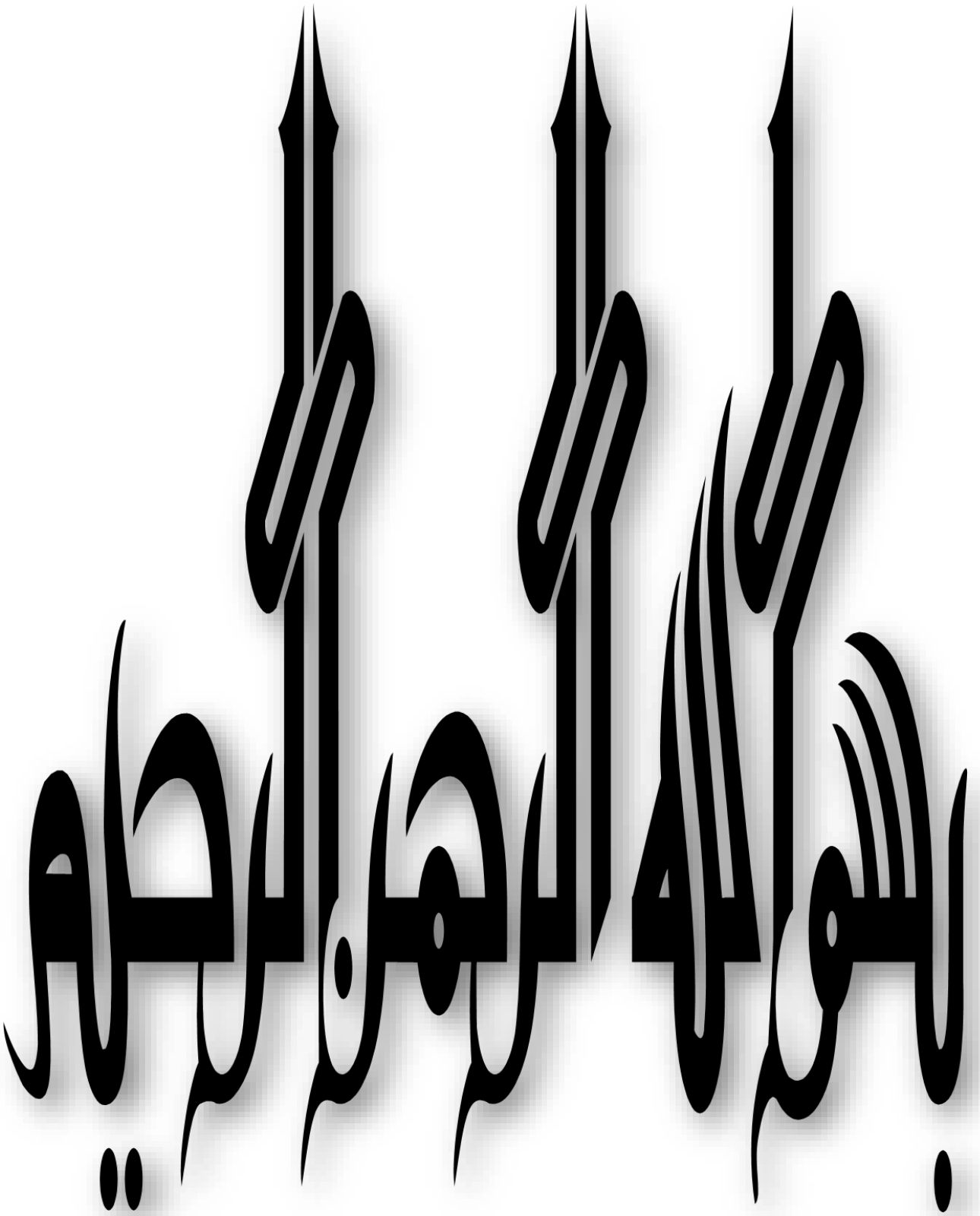
بسم الله الرحمن الرحيم

قـال اللــه سبحانــه وتعالـى فـي كتابــه العزيـز

بعـد:

بســم الله الرحمــان الرحيـم

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾

صـدق الله العظيـم

"سورة الحجرات الآيـة 09"

قـال العمـاد الأصفهانـي فـي مقدمـة "معجم الأدبـاء":

"إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلاّ قال

في غده؛

لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان

يستحسن؛

ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان

أجمل،

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر"

شــكر وتقدير

بســـم الله الرحمـــان الرحيـــم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وعظيم جلالك.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل: "*الطاهر دلول*" الذي شرّفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وتعليماته القيّمة التي بفضلها عرف هذا البحث المتواضع النّور، كما كان سندًا لي سواء على مستوى الليسانس أو الماستر، أو الدكتوراه وخلال فترة إنجازي لهذا البحث، أدام الله عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الفاضل "الأخضر بوكحيل"... الأستاذ الفاضل "عادل مستاري"... الدكتورة الفاضلة " دنيا زاد ثابت "...الدكتورة الفاضلة "سعاد نويري"...الدكتور الفاضل "هشام بخوش"... الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي أكرمني فكتب لي النجاح وأعانني حتى صعدت سلالم الفلاح بخطى ثابتة لأحصد اليوم ما زرعته طوال سنوات دراستي بتوفيق منه عزّ وجلّ

فأقطف ثمرة هذا العمل الذي أهديه:

إلى الوالدين الكريمين...

إلى زوجي الغالي وأهله الأعزاء...

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وكل بصفته...

إلى كل زميلاتي وصديقاتي...

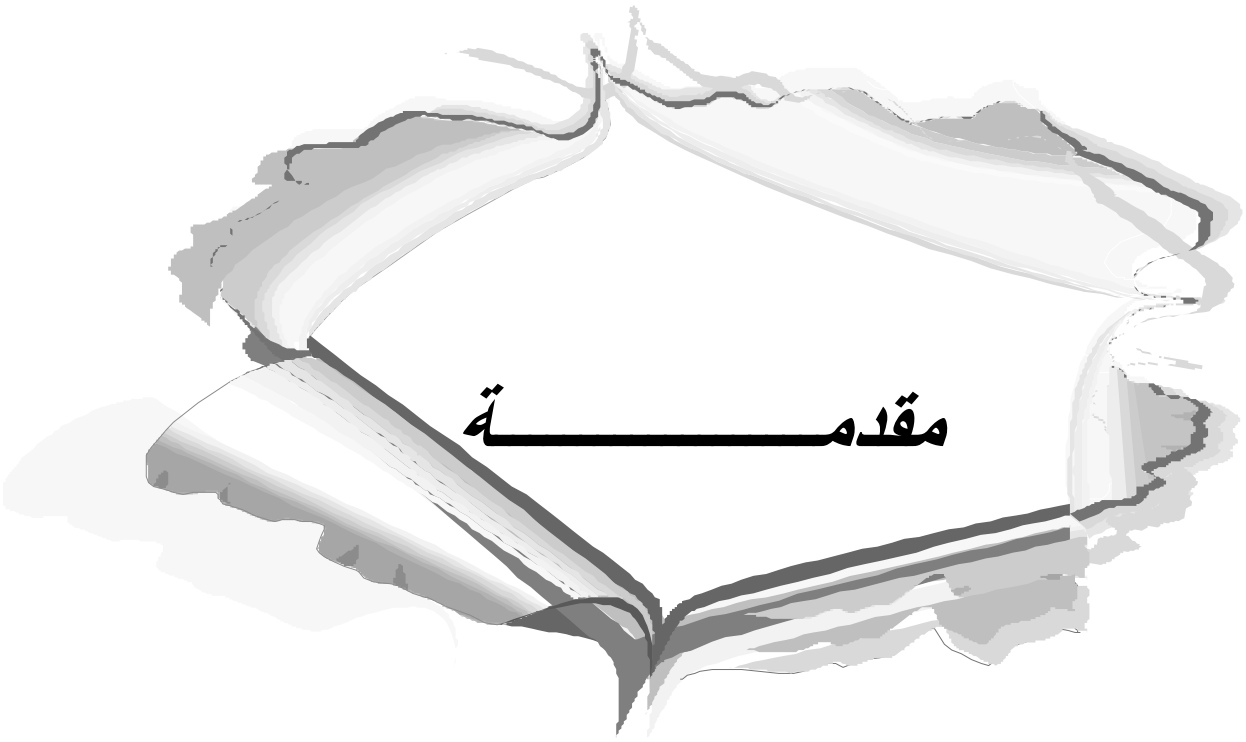
مقدمـــــــــة

يعدّ القانون ظاهرة اجتماعية تتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل للدولة احترامها عند الاقتضاء، وذلك عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، أين يَهدف القانون إلى تحقيق حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وحماية مصلحة المجتمع، وكذا حماية حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة، فمن خصائص القانون الجنائي أنه يقوم على تلازم سلطة الدولة في العقاب وتحريك الدعوى العمومية.

حيث إنه يعود الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وإقامتها أمام القضاء للنيابة العامة، فهي لا تملك أن تتنازل على حقها في مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مستمد من الحظر المفروض على النيابة العامة بناءً على مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة المجتمع وهي ملك للمجتمع ولا يمكن بذلك التنازل عنها إلا في الحالات التي يجيزها القانون لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، وذلك ما لم يوجد قيد على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وما لم توجد هناك طرق بديلة عن تحريك الدعوى العمومية يتم من خلالها حسم النزاع خارج القضاء.

حيث تتجه السياسة الجنائية الحديثة في إطار عصرنتها وتحديثها للسعي وراء تحقيق التوفيق بين غاية إصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع، وبين غاية تعويض ضحايا الجريمة، وهذا من خلال البحث عن بدائل الدعوى العمومية والعقوبة التي تهدف لتخفيف العبء على كاهل القضاء، وحفظ حقوق الضحايا من جانب آخر، حيث يعتبر الصلح الجنائي من بين أهم تطبيقات الأفكار القانونية التي تقع تحت إطار مفهوم المعالجة غير القضائية للخصومة الجنائية بغرض تجاوز أزمة العدالة الجنائية.

فمن الملاحظ في الجهاز القضائي أن هناك العديد من القضايا التي تشكل عبئا على القضاء وتمر بإجراءات مطولة، أين تتكبد الدولة العديد من الخسائر والنفقات الباهضة، التي تنتج عنها في الأخير أحكام قد تتضمن عقوبات سالبة للحرية، يزيد تنفيذها من خسائر ومصاريف الدولة المالية، لاسيما منها الجرائم الأقل خطورة والبسيطة، خاصة الجرائم التي تسبب خسائر مالية لا يفيد فيها تحريك الدعوى العمومية جبر الضرر المترتب عن الجريمة، ومن بين أهم هاته الجرائم نجد الجرائم الاقتصادية التي تتميز باعتدائها على المصلحة الاقتصادية للدولة، حيث إنّ الجريمة الاقتصادية من بين أهم الجرائم التي تسعى الدولة لمواجهتها والتصدّي لها، وذلك حفاظا على خطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة تحقيقا لمصلحة الدولة والشعب، فالتّجريم الاقتصادي وسيلة للسياسة الاقتصادية تتّبعها الدولة لحماية وعائها المالي ومصلحتها الاقتصادية.

حيث إنّ هذه الجرائم تعتبر أفعال أو امتناعات يعاقب عليها القانون، وتكون مخالفة للسيّاسة الاقتصادية المعتمدة في الدولة، ذلك بناءً على الأنظمة الاقتصادية المطبّقة في كل دولة وفي كل فترة، التي يترتب عنها اختلاف في أنشطة الجريمة الاقتصادية، لما لهذا النوع من الجرائم من مميّزات وخصائص تجعلها جريمة حركية ومتطوّرة، وغير محدّدة وتتميّز كذلك بنطاقها الواسع الذي يجعل النصوص القانونية فيها غير مستمرّة وغير ثابتة.

ومن ذلك تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي يؤدي فيها الصلح الجنائي للتخفيف عن كاهل القضاء من جهة، وتقليص الإجراءات وجبر الضرر المالي الذي يلحق بالمصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

باعتبار أن الصلح الجنائي هو بمثابة عقد اتفاقي بين الطرفين، أين يجب فيه توافر إرادة الطرفين لإحداث الأثر القانوني المترتب على إجراء الصلح الجنائي.

حيث إنه يعتبر الصلح الجنائي من بين أهم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية خاصة في الجرائم الاقتصادية لما يحقق لها من منافع مالية تجبر ضرر الدولة الاقتصادي، إذ إن الصلح الجنائي هو نظام قانوني جوازي بديل عن الدعوى العمومية، وبالتالي فهو إجراء استثنائي، حيث الأصل أنه في حالة ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون ينشأ حق الدولة في العقاب من خلال سلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

وبالتالي فإنه من الجدير اللجوء لنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بدل تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقا لما ذهب له المشرع الجزائري الذي اعتبر الصلح الجنائي سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، والذي يتم تطبيقه وفقا للإجراءات والشروط القانونية المحددة وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بالصلح الجنائي.

أهميـــة الموضـــوع

يكتسي موضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري أهمية علمية وأهمية عملية.

حيث إن الأهمية العلمية تكمن في توجه السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن استحداث بدائل عن الدعوى العمومية، أين تدعو التشريعات العقابية إلى تبني مثل هذه الآليات لما لهما من مزايا في تقليص الإجراءات ومنفعة للمصلحة العامة، من أهمها نظام الصلح الجنائي، وذلك لتفادي عناء رفع إجراءات الدعوى الجنائية بالنسبة للدولة أو المتهم، كما أنه يمكن تفعيله في طائفة من الجرائم ذات أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي؛ ألا وهي الجرائم الاقتصادية، وتكمن قيمته العلمية كذلك في دراسة النصوص القانونية التي تنظم الأنشطة الاقتصادية وتجيز إجراء الصلح الجنائي وتنظيمه في التشريع الجزائري، ذلك باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يتبنى تنظيم الجرائم الاقتصادية في قانون جنائي اقتصادي مستقل، وإنّما تناولها في قوانين خاصة متناثرة.

كما أنّ الصلح الجنائي من الأنظمة المستحدثة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، التي تحتاج دراسات علمية معمقة من الباحثين والفقهاء للبحث في مضامين هذا الإجراء باعتباره بديل عن الدعوى العمومية، الذي لم يلقى حظّه من العناية في مجال الدراسات الفقهية لاسيما في التشريع الجزائري.

أما الأهمية العملية تكمن في أنّ الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تشهد انتشارا كبيرا وتفشيا بين قطاعات الدولة المختلفة، نظرا لأهمية موضوع الجرائم الاقتصادية وما تتضمنه من أخطار تهدد الكيان الاقتصادي للدولة؛ مما يؤثر ذلك سلبا على التنمية الاقتصادية والمصلحة الاقتصادية لها، وبالتالي من الجدير اللجوء للصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم بغرض تفادي الإطالة في الإجراءات وتخفيف العبء على كاهل القضاء، لاسيما في الجرائم ذات الطابع المالي التي يحتاج الضرر فيها لتسوية مالية تفيد في جبر الضرر الاقتصادي للدولة، كما أنّ الصلح الجنائي في التشريع الجزائري يعتبر أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، التي يمكن أن تستفيد فيها الدولة والمتهم من تجنب تحريك الدعوى العمومية التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية لا يفيد في حماية المصلحة الاقتصادية للدولة وضمان جبر ضررها الاقتصادي، وكذلك ضبط مرتكبي الجرائم واللجوء للتصالح بدلا من تسليمهم للقضاء ومحاكمتهم.

وهذا ما يدفع لضرورة تطوير وسائل حل النزاعات وديا بعيدا عن ساحة المحاكم، واعتماد صلح جنائي يقوم على التوافق والتراضي، وكذا مواجهة البطء في البت في القضايا والتفرغ للقضايا المهمة، ويسود بذلك السلم الاجتماعي بين المتصالحين، حيث إن سلامة التعاملات بين الناس هي ركيزة أساسية من ركائز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير النفقات بالنسبة للخصوم.

أهـــــداف الدّراســـــة

يلعب الصلح الجنائي دورا جوهريا في حسم النزاعات الناشئة عن الجرائم الاقتصادية فقد أثبتت النتائج العملية للصلح الجنائي مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين التي تنظم الأنشطة الاقتصادية المتمثلة بالسرعة والفعالية، بعد أن أصبح النظام الجزائي غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية الناشئة عنها، حيث إن نظام الصلح الجنائي في هذه الحالة يؤدي فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والجاني، فبالنسبة للإدارة فإن الصلح الجنائي يجنبها إشكال الإطالة في الإجراءات القضائية وبطئها، وبالتالي يوفر لها موارد مالية هامة، أما بالنسبة للجاني فإن هذا الإجراء يجنبه المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقرّرة قانونا، ويخفف الأعباء على الجاني والمحاكم.

وبالتالي فالصلح الجنائي ينظر إلى الجريمة الاقتصادية من الجانب الاقتصادي، فإقراره يهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإدماج من جديد وفقا لخطة مرسومة تماشيا مع سياسة نزع العقاب.

حيث يمكن حصر أهداف دراسة موضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري في النقاط الآتية:

- التعرض بداية لتبيان الجرائم الاقتصادية وذلك بتسليط الضوء على نطاق الجريمة الاقتصادية من خلال معيار تحديد الجريمة الاقتصادية، والمصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وتحديد الأركان التي تقوم عليها هاته الجريمة.
- التطرق لبيان الأحكام النظرية لنظام الصلح الجنائي وضرورته كبديل عن الدعوى العمومية، لاسيما أن الصلح الجنائي من أهم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة.

- تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائري تفعيل نظام الصلح الجنائي كسبب مسقط للدعوى العمومية، وبيان الشروط اللازمة لتفعيل هذا الإجراء من خلال اتباع السياسة الإجرائية في تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، والعمل على تحديد مدى إلزامية نظام الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية في الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري تطبيق نظام الصلح الجنائي.
- تحديد نتائج إجراء الصلح الجنائي المتمثلة في الآثار المترتبة عن تفعيل هذا الإجراء، ومدى نجاعته.

أسباب اختيّار الموضوع

دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب موضوعيّة وأسباب ذاتيّة، إذ تتمثّل الأسباب الموضوعيّة في أن الصلح الجنائي من الأنظمة البديلة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة في الأخذ بها في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة لاسيما الجرائم الاقتصادية التي تنظمها قوانين خاصة في التشريع الجزائري، ومن ذلك يقتضي البحث في طيات المنظومة القانونية في التشريع الجزائري، للوقوف عند المحطات التي اتبع فيها المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي وذلك في القوانين الخاصة التي تنظم الجرائم الاقتصادية، أين اعتبره بذلك المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات الجزائية سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهذا دليل على اهتمام المشّرع الجزائري بهذا الإجراء، بما قد يفيد الجهاز القضائي من الجانب الإجرائي، ويفيد الدولة في الحفاظ على كيانها الاقتصادي.

كما أنّ الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تتميز عن الجريمة العادية في العديد من الجوانب، إذ تعتبر من الجرائم التي تؤثر على الكيان الاقتصادي للدولة، ومن ذلك فهي من بين أهم الجرائم التي يفيد فيها تفعيل نظام الصلح الجنائي لما له من مزايا ومنفعة في المجال الاقتصادي، وبالتالي يتسم الصلح الجنائي بطابع استثنائي في القانون الجنائي.

أمّا عن الأسباب الذاتيّة فنرى أنّه تِبعًا لتطوّر السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو لاستحداث إجراءات بديلة تهدف إلى تخفيف العبء على عاتق القضاء، وكثرة الجرائم الاقتصادية التي تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية للدولة والتي من الجدير اللجوء فيها لنظام الصلح الجنائي، بدل تحريك الدعوى العمومية التي قد يترتب عنها عقوبة سالبة للحرية لا تفيد الدولة في جبر ضررها الاقتصادي، كما أنّ نظام الصلح الجنائي من الأنظمة الاستثنائية التي تحتاج الدراسة والبحث لاسيما في الجرائم الاقتصادية التي تتميز بطابع من الخصوصية، والتي تعتبر من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث.

الدّراســـــات السّـــابـقة

لقد تمّ التّعرّض لموضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة في التشريع الجزائري سواء فيما يتعلّق بدراسات فقهيّة من المؤلّفين، أو الدراسات الأكاديمية.

بالنسبة للدراسات الفقهية: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، للمؤلف أحسن بوسقيعة، الذي تعرّض فيه الباحث للمصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري محددة في جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار والتركيز على الجريمة الجمركية.

أمّا بالنّسبة للرّسائل الأكاديميّة، المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه للباحث طارق كور، التي تعرّض فيها الباحث للأحكام القانونية والإجرائية لتطبيق المصالحة في جريمة الصرف.

وبالإضافة لهاته الدّراسات تم تخصيص موضوع هذا البحث بدراسة جزئيّة جديدة لم يتم التّطرّق لها من قَبل في التشريع الجزائري والمتمثّلة في تسليط الضّوء على موقف المشرع الجزائري من تفعيل نظام الصلح الجنائي كإجراء بديل عن الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، بتحديد معالم الجريمة الاقتصادية وتحديد نطاقها، ودراسة الصلح الجنائي بصفة عامة، ومن ثم تبيان الجرائم الاقتصادية التي تبنى فيها المشرع الجزائري هذا الإجراء بين مرتكب الجريمة الاقتصادية والجهة الإدارية المختصة بذلك، وذلك بتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل نظام الصلح الجنائي، وكذا دراسة الآثار التي تترتب عن تطبيق هذا الإجراء.

المنـــهج المتّـبـــع

تم الاعتماد في دراسة موضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي، وذلك بالتّطرّق لبعض المفاهيم والعناصر وشرحها، أين تم توظيف المنهج الوصفي في شرح الصلح الجنائي وتعريفه وبيان خصائصه، وكذا تعريف الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها والمصلحة المحمية فيها، ودراسة نطاقها وذكر بعض النماذج عنها، وعلى المنهج التّحليلي من خلال تحليل مختلف النّصوص القانونيّة والتنظيمية المتعلّقة بالموضوع؛ لاسيما في مجال تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري والآثار المترتبة عنها.

صعوبات الدراســـــة

خلال الرحلة العلمية لهذا الموضوع تمّ التّعرّض لبعض الصعوبات؛ التي تتعلّق بالجانب الموضوعي المتمثلة في صعوبة حصر الجرائم الاقتصادية ذلك أنّها عديدة ومتناثرة، تختلف باختلاف المكان والزمان، وكذا اختلاف النظام الاقتصادي لكل دولة، باعتبار أن الجريمة الاقتصادية من بين مميزاتها أنها عابرة للحدود الوطنية وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد الجريمة الاقتصادية، ذلك أن ما يعد جريمة اقتصادية في دولة ما لا يعد جريمة اقتصادية في دول أخرى. مما جعل ذلك يشكل صعوبة في الخوض والبحث في طيات هذا الموضوع.

وكذا عدم إدراج قانون عقوبات اقتصادي في التشريع الجزائري يضبط وينظم مختلف الجرائم الاقتصادية، مما أدى إلى صعوبة حصر صور الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.

كما أن هناك ندرة في المراجع التي درست موضوع الصلح الجنائي من الجانب التطبيقي في التشريع الجزائري، مما جعل الباب الثاني في أغلبه عبارة عن دراسة تحليلية لأهم النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من الجانب التشريعي.

طـرح الإشكـــاليـــــة

بما أن الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، والتي لا تفيد فيها المتابعة القضائية التي قد يترتب عنها توقيع عقوبة سالبة للحرية في النهوض باقتصاد الدولة، فمن الجدير اللجوء لتفعيل نظام الصلح الجنائي مع المتهم الذي يتضمن دفع مقابل مالي لخزينة الدولة، هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية المتمثّلة في: **ما مدى تأثير تطبيق نظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بغرض حماية الاقتصاد الوطني وفقا لما أخذ به المشرع الجزائري؟**

الخـــطـة المـتّبـــعة

وللإجابة على الإشكاليّة السابقة تم تقسيم هذا الموضوع إلى بابين يحوي كل باب على فصلين، يتم تبيانها كالآتي:

البـــــاب الأول: الجرائم الاقتصادية والصلح الجنائي

الفصـــل الأول: الجرائم الاقتصادية

الفصـــل الثاني: الصلح الجنـــائي

البـــــاب الثاني: الأحكام القانونية لتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول: شروط تفعيل الصلح الجنائي

الفصل الثاني: آثار الصلح الجنائي وعوارضه

البـــــاب الأول:

الجرائم الاقتصادية والصلح الجنائي

تمهيد وتقسيم:

تعاني المجتمعات البشرية باختلاف أنظمتها القانونية من ظاهرة الإجرام، مما أدى إلى كثرة القضايا الجنائية، فلم تعد الدولة قادرة على التصدي لهذه التغيّرات والتطورات الاقتصادية لذلك تدخلت في الحياة الاقتصادية بشكل كبير، وذلك لحماية الأنشطة الاقتصادية، ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية التي تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها، أين اتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور بدائل العقاب في هذا النوع من الجرائم أهمها الصلح الجنائي، ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية لاسيما في الجرائم الاقتصادية، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح الجنائي وفقا لمراحل متعددة ومجالات مختلفة.

ويمثل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إحدى آليات السياسة الجنائية الحديثة لجعل هذه السياسة أكثر فاعلية، أين يقتضي ذلك دراسة وتحديد نطاق الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة، ومن ثم دراسة وتوضيح معالم الصلح الجنائي.

وبناءًا على ذلك يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتم التطرق في الفصل الأول للجرائم الاقتصادية، أما الفصل الثاني فإنه يتم دراسة الصلح الجنائي.

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

نجد أنّ هناك علاقة وطيدة تربط بين الاقتصاد والجريمة، وذلك من خلال الاعتداءات التي تقع على اقتصاد الدولة، التي تشكل بذلك جرائم اقتصادية فتدمر دخل الأفراد والمجتمع، فالجرائم الاقتصادية تمثل هدم لأعمدة وبناء المجتمع، أين تقوم الجريمة الاقتصادية بمخالفة العديد من القواعد والتنظيمات القانونية التي تشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، حيث توجد هناك تشريعات اعتمدت تجريم الجريمة الاقتصادية في قانون جنائي اقتصادي خاص، يتضمن إلاّ الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة الاقتصادية للدولة، وهناك من ذهب إلى تجريم الأنشطة الاقتصادية التي تشكل اعتداء على المصلحة الاقتصادية للدولة في قوانين خاصة متناثرة وكذا ضمن قانون العقوبات، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد تجريم الجرائم الاقتصادية في قانون جنائي اقتصادي، بل ذهب لتجريم هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات وقوانين خاصة تجرم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على كل نشاط اقتصادي تنظمه هاته القوانين الاقتصادية، أين يقتضي ذلك التطرق بداية قبل الخوض في مضامين الصلح الجنائي، إلى بيان مفهوم ومعالم الجريمة الاقتصادية من خلال توضيح تعريف الجريمة الاقتصادية وبيان أثر الأنظمة الاقتصادية على ضبط وتحديد نطاق الجريمة الاقتصادية، ومن ثم تحديد طبيعة المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية ومعايير تحديدها، للوصول إلى إعطاء بعض النماذج عن الجريمة الاقتصادية، وكذا محاولة التعرض للأركان التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية باعتبارها تتسم بطابع من الخصوصية على خلاف الجرائم العادية.

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم التطرق في المبحث الأول لماهية الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثاني يتم فيه تناول خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إنّ الجريمة الاقتصادية من بين أهم الجرائم التي تتسم بطابع الخصوصية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث إنّ الجريمة الاقتصادية تتماشى مع الظروف الاقتصادية للدولة، وبالتالي فتعريف الجريمة الاقتصادية يتأثر بالنظام الاقتصادي السائد في كل دولة، ومن ذلك فإنّ تعريف الجريمة الاقتصادية يواجه بعضًا من الصعوبة على الجانب الفقهي في تحديده، مما يؤدي ذلك إلى وجود صعوبة في تحديد نطاق وحصر الجرائم الاقتصادية، خاصة أنّ المشرع الجزائري لم يعمل على إدراج الجرائم الاقتصادية في قانون جنائي اقتصادي، وإنما في نصوص قانونية متناثرة، وبالتالي فإنه انطلاقا من ذلك يقتضي تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية، ومحاولة تحديد نطاقها.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم التطرق في المطلب الأول لمفهوم الجريمة الاقتصادية، من خلال التعرض لتعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد خصائصها، وكذا تبيان أثر الأنظمة الاقتصادية على تعريف الجريمة الاقتصادية، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض لنطاق الجريمة الاقتصادية وذكر نماذج عن هاته الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إنّ تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من الأمر العسير على الجانب الفقهي والقضائي ذلك أنّ الجريمة الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بعلم الاقتصاد، ومن ذلك فإنها تتأثر بالأنظمة الاقتصادية لكل دولة، ولتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية يقتضي التعرّض لتعريف الجريمة الاقتصادية، وكذا بيان تأثير الأنظمة الاقتصادية التي تتبناها الدولة على تعريف الجريمة الاقتصادية، والخصائص التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية على غيرها من الجرائم العادية.

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث إنّه يتم التطرق في الفرع الأول لتعريف الجريمة الاقتصادية، الذي قد يشكل صعوبة في تحديده وضبطه مما يدفعنا للتعرض في الفرع الثاني لصعوبة تعريف الجريمة الاقتصادية وتأثرها بالأنظمة الاقتصادية، كما أنّ الجريمة الاقتصادية هي جريمة مميّزة بالعديد من الخصائص تجعل منها تتميّز عن غيرها من الجرائم العادية وبالتالي يتم التعرض في الفرع الثالث إلى خصائص الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

يتم التعرض في تعريف الجريمة الاقتصادية للتعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، ومن ثم التطرق للتعريف الفقهي والقانوني.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية لغة

إنّ تعريف الجريمة الاقتصادية لغة يقتضي التطرق لبيان تعريف الجريمة اللغوي، وكذا تعريف الاقتصاد لغة للارتباط الوثيق بينهما.

إنّ الجريمة في اللغة عرفت في كل المجتمعات، فهي من حيث الجوهر لا تختلف باختلاف المجتمع، ولكن كمفهوم محدد ودقيق متفق عليه في جميع الأزمنة، حيث إنّ الجريمة هي عمل نسبي غير قابل للتعريف بصورة عامة ومطلقة، فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من الجرم وهو الذنب، والجمع إجرام جروم، وهو الجريمة، ويقال جرّم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، أصلها يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي.[1]

أمّا الاقتصاد في اللغة مجمل النظام المعمول به لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات في بلد ما.[2]

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية اصطلاحا

من معنى الجريمة التي تعتبر فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، أمّا الاقتصادية فمفهومها الاصطلاحي مقترن بما يعنيه الاقتصاد، أين عرف بأنه "نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة" وفي إطار هذا الفهم يتدخل القانون لينظم العلاقات بين المنتج والمستهلك ومختلف العلاقات الاقتصادية الأخرى، الذي يفرض تحديد أفعال معينة قد تشكل اعتداء على هذا النشاط والمساس به ومن ذلك يطلق عليه الجريمة الاقتصادية.[3]

---

[1]– رياض النعمان، المعجم القانوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 122.

[2]– المعجم الوسيط، دار أحياء التراث العربي، الجزء الأول، دون طبعة، بيروت، دون سنة نشر، ص 155.

[3]– عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، ص 07.

ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية فقها

لقد اتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادية سواء وقعت على الإنسان أو الأموال أو غيرها، لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعًا لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية.[1]

حيث إنّ تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية يستدعي بالضرورة الوقوف أولا على حقيقة وجود قانون جنائي اقتصادي من عدمه، أين انقسم الفقه الجنائي إلى فريقين: ذهب فريق إلى انعدام وجود هذا القانون، في حين ذهب فريق آخر إلى ضرورة وجود هذا القانون الذي أصبح ضرورة اجتماعية لمواجهة تزايد العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد من جهة، وبين الأفراد بعضهم ببعض من جهة أخرى.[2]

حيث يمكن القول أنّ القانون الجنائي الاقتصادي باعتباره فرعا ناشئا من القانون أثار جدلا كبيرا بين الفقهاء، فالاتجاه الضيق ذهب إلى أنّ القانون الجنائي الاقتصادي حدّد ميدان الجريمة الاقتصادية أين تم ربطه بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار،[3] ومن ذلك فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار،[4] حيث إنّه هذا

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية "الرياض"، 2007. ص 30.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي الكتاب الأول جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012. ص 22، كان أول من استعمل تعبير القانون الاقتصادي في تعريف الجريمة الاقتصادية هو الأستاذ فريج في تقريره العام المقدّم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م حيث قال أنّ القانون الاقتصادي والاجتماعي هو مجموعة النصوص التي تعبّر عن إدارة الاقتصاد من جانب الدولة الأمر الذي ينتج عنه طبقا لما جاء بالتّقرير أنّ قانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي هو نوع القانون الذي يحقق لهذه النصوص حماية قانون العقوبات، ومن التعريفات التي جمعت بين فكرتي القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في تعريف الجريمة الاقتصادية فرع من القانون الاقتصادي يتكوّن من مجموعة تشريعات جنائية المواجهة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد، عن طريق حماية السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، أنظر صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، المرجع نفسه، ص ص 18، 19، 20.

[3]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي " دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 19.

[4]– إلا أنّ هذا التعريف الذي يربط بين القانون الجنائي الاقتصادي وقانون المنافسة والأسعار راجع لما كان يعتمده بعض المشرعين، كالمشرع الفرنسي لسنة 1945 والتونسي لسنة 1970 في تسمية القانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار بأنه

الجانب ربط المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية بمخالفة الأحكام القانونية المنظمة للمنافسة والأسعار وحقوق المستهلك،[1] كما تم ربط الجريمة الاقتصادية بالقانون الجنائي للأعمال باعتبار الجرائم التي ترتكب في هذا المجال تجريمها يهدف لحماية المتنافسين والمستهلكين.[2]

أما الاتجاه الموسع فقد شهد مساندة من العديد من الفقهاء والشراح وتعددت تبعا لذلك تعاريف الجريمة الاقتصادية، أين اعتبرها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي، ومن ذلك فالجريمة الاقتصادية تتأثر بالنظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة لتحقيق أهدافها؛ أين عرّفت على أنها: "كل فعل أو امتناع يمس أسس إدارة الاقتصاد التي يحددها القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي".[3]

فعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف موحد للجريمة الاقتصادية إلاّ أن هناك العديد من الفقهاء عمِلوا على وضع بعض التعاريف للجريمة الاقتصادية استنادا للنصوص التي تجرم هذا النوع من الأفعال وإلى المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية.[4]

القانون "المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي، إلا أن كلا المشرعين قد ألغيا هذا القانون، وهذه الحجة قد سقطت، أنظر، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 20.

[1]– حيث يمكن رد هذا السبب للتسمية التي كان المشرع الفرنسي يطلقها على قانون المنافسة وحرية الأسعار سنة 1945 وهو قانون زجر المخالفات الاقتصادية، الذي ألغي بعد ذلك وعوض بالأمر رقم 86– 1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وأدرج بعد حين ضمن نصوص التقنين التجاري، أنظر، أمينة سماعين فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 44.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع نفسه، ص 45.

[3]– أمينة سماعين فراقي، المرجع نفسه، ص 46.

[4]– آمال عثمان، آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 36.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة الاقتصادية "بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة"، وعموما فإن دعاة التوسع في تعريف الجريمة الاقتصادية حاولو إيجاد تعريف انطلاقا من مبنى الجريمة المتمثل في تحقيق نجاعة وفاعلية السياسة الاقتصادية وضمان احترام مقتضيات النظام العام الاقتصادي.[1]

ونشير إلى أنّ هناك بعض التشريعات عرّفت الجريمة الاقتصادية على أنّها: "كل الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة، أو على المصلحة الاقتصادية للدولة، وقد يمتدّ نطاق الجرائم الاقتصادية إلى كل فعل من شأنه المساس بالأموال العامة.[2]

كما عرفت "بالأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته" أو "هي التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية"،[3] وهناك من عرّفها على أنّها: "الأفعال أو الامتناعات التي تمثّل اعتداءً على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذًا لسياستها الاقتصادية".[4]

وبالتالي نجد أنّ الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقرّرة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذا نصّ على تجريمه في قانون جنائي اقتصادي أو في القوانين الخاصة فالعمل أو الامتناع سواء، المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي مخالفة قاعدة جزائية وضعها المشرع، فالسياسة الاقتصادية للدولة ومشاريعها الاقتصادية وأمنها الاقتصادي، وضع له القانون قواعد بحيث أنّ مخالفتها تشكّل جريمة يعاقب عليها القانون،

---

[1]– ويقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف، فهي خير السبل والوسائل التي يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة. أنظر محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص، ص 21، 22.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 31.

[3]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 28.

[4]– منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 51.

وبالتالي فإنّ الجريمة الاقتصادية هي الاعتداء على كل مصلحة تتعلّق باقتصاد الدولة أو السياسة الاقتصادية المتّبعة بها،[1] حيث يمثّل هذا الاعتداء مخالفة لنص أو تنظيم نصّ عليه القانون،[2] كما أنها عرفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية،[3] بينما أحجمت بعض التشريعات الأخرى عن وضع مثل هذه التعريفات تاركة الأمر للقضاء والفقهاء.[4]

ولقد اختلف الفقه الجنائي حول وضع تعريف جامع ومانع للجريمة الاقتصادية، والواقع أنّ هذا الاختلاف يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة هذه الجريمة ذاتها، حيث إنها عارضة تختلف من دولة لدولة أخرى، بل ومن زمن إلى زمن آخر داخل الدولة الواحدة.[5]

حيث اتّبع القانون الجنائي الاقتصادي معيارًا محدّدًا في تحديد الجرائم الاقتصادية هو الجرائم الماسة بسياسة الدولة الاقتصادية أو أمنها الاقتصادي،[6] وبالتالي لم تكن مسألة بحث تعريف وتحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية بالأمر اليسير، وذلك بالنظر لتعدد التعاريف الفقهية هذا ما دفع لدراسة معظم ومختلف التعاريف التي تعرضت لتعريف الجريمة الاقتصادية.[7]

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 18.

[2]– الأصل أنّ القانون هو الذي يحدّد ما يعتبر جرائم اقتصادية ومن يتعدّى على ما حدّده القانون من جرائم اقتصادية يكون آثمًا ومستحقًا للعقاب، أنظر، صلاح الدين حسن السيسي، المرجع نفسه، ص 19.

[3]– في فرنسا تم تعريف الاجرام الاقتصادي استخلاصًا من القانون الجنائي للأعمال بما أنه هو القانون الذي يغطي كل ما له علاقة بالمؤسسة وبالتالي يكون المحيط الاقتصادي هو النواة التي ترتكز عليها كل التّصرفات المتعلقة بهذا القانون، ذلك أنّ ميدان الأعمال يشمل الأنشطة المالية والإنتاجية والتوزيع والاستهلاك والقانون الجنائي للأعمال نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الاقتصادي، أنظر، مختار حسين الشبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص، ص 13، 14.

[4]– حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص، ص، 62، 63.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع نفسه، ص 27.

[6]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية "التقليدية والمستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 13.

[7]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 27.

رابعا: تعريف الجريمة الاقتصادية قانونا

لابد من التذكير أنّها لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجريمة الاقتصادية، وإنّما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فإنّه لم يتم التطرّق لتحديد تعريف موّحد للجريمة الاقتصادية وذلك في ظل عدم وجود قوانين مستقلّة تنظمها في هذه الدول، ذلك أنّه حتى في الدول التي سنّت تشريعات وقوانين مستقلّة للجرائم الاقتصادية فإنّ اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصبًا على وضع تعريف يحدّد المقصود بهاته الجرائم، بقدر ما كان التركيز كلّه ينصبّ على محاولة تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، وهذا أمر طبيعي ذلك أنّ وضع التعاريف والمفاهيم القانونية تقع على عاتق فقهاء القانون، وليس المشرع ذلك أنّ المشرع حتى ولو قرّر وضع تعريف لمصطلح قانوني معيّن يرجع في اعتماد التعاريف للفقه.[1]

حيث إنه بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنّه لم يتبنى قانون جنائي اقتصادي يعمل فيه على إدراج الجرائم الاقتصادية، إذ نجد أنه كان أول مفهوم للجريمة الاقتصادية في الجزائر عندما صدر في الجزائر الأمر رقم 66-180 المتعلق بالإجراءات الجزائية عنوان: "إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات، التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية"[2]

فالأمر رقم 66-180 كان يحمل ميزة إنشاء محاكم خاصة استثنائية لقمع ظاهرة الجرائم الاقتصادية، التي نظمها من المادة 01 إلى المادة 13 منه.

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 94، 95، 96، 97.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 66-180 تاريخ 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 96.

وبمقتضى الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 أدخل أحكام هامة تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" الذي أكمل بمقتضى القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل لقانون العقوبات بعبارة "والمؤسسات العمومية"، حيث في إطار هذا الإصلاح الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 47/75 أنشأ القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات، حيث إن المشرع الجزائري ميز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بإجراءات خاصة بها وجهة حكم خاصة بها، لكن ألغي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 خاصة المادة 248، عند تعديلها لهذا الأمر وجاء فيها: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل بالأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، وإن قرار من وزير العدل، حافظ الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها. للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 فقرة 02 و 03، 120، 158، 161، 197، 198، 214، 216، 382 مكرر، 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424، 426، 427، 433 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم والجنح المرتبطة بها"

أين ألغي الحصر الذي كان مقررا للجرائم الاقتصادية، إلغاء الأمر 66-180 مفهوم الجريمة الاقتصادية ويتماشى مع الأنظمة الاقتصادية المتبعة في كل دولة، الأمر الذي جعل نطاق الجرائم الاقتصادية يمتد ليشمل أعداد لا حصر لها من الممارسات التي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية، ومن ذلك أصبحت الجرائم الاقتصادية عادية تنظمها مواد قانونية متفرقة ضمن قانون العقوبات وقوانين خاصة، ويتم النظر فيها أمام المحاكم العادية.

صدور القانون 24/90 المؤرخ في 18 /1990/08 والمتضمن إلغاء الأقسام السابقة.

كما جاء قانون 96-22 المتعلق بجرائم الصرف الذي ألغى المواد 224 إلى المادة 226 مكرر والمادة 228 من قانون العقوبات.

وجاء الأمر 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وهو آخر تعديل في هذا المجال إلغاء المادة 418 المتعلقة بما يسمى التخريب الاقتصادي، ومن ذلك جميع الجرائم تحت باب ثالث معنون بالاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: صعوبة تعريف الجريمة الاقتصادية وتأثرها بالأنظمة الاقتصادية

إنّ الجريمة الاقتصادية لاتسامها بطابع متميز على خلاف الجرائم العادية، يجعل من تحديدها صعوبة في وضع تعريف محدد لها، ذلك لتأثرها وارتباطها بالنظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة.

أولا: أثر الأنظمة الاقتصادية على تعريف الجريمة الاقتصادية

نظرًا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية المعتمدة وفقا للسياسة الاقتصادية التي تتبناها مختلف الدول في العالم، يؤدي إلى اختلاف في تحديد تعريف الجريمة الاقتصادية.

1. مدلول الجريمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

يقوم النّظام الرأسمالي على أساس الحرية في اختيار الطرق التجارية والصناعية دون تدخل الدولة في الفرد في الحياة الاقتصادية بحيث يكون دور الدولة محدود جدًا في حدود توفير الأمن الاقتصادي وتنظيم سير أمور الحياة الاقتصادية، بحيث يقوم اقتصاد السوق على حرية المبادرة الفردية في المشاريع الخاصة وتدعيم الملكية الفردية، وهذا يساعد على تشجيع الأفراد في توفير أكبر قدر من الإنتاج بأقل قدر من التكاليف،[1] ولكن على الرغم من أنّ الفرد هو محور النشاط الاقتصادي الحر في النظام الرأسمالي إلاّ أنّ هذه الحرية في الإنتاج والاستهلاك وعدم تدخل الدولة في ذلك لا يعني عدم تدخّلها في الحفاظ وحماية السياسة الاقتصادية للدولة من خلال توفير الأمن الاقتصادي وذلك من خلال إصدار قوانين وتشريعات تسعى لحماية السياسة الاقتصادية للدولة ونظامها الاقتصادي بتجريم أي فعل يؤثر سلبًا على الأهداف الاقتصادية للدولة ونظامها الاقتصادي.[2]

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 72.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 72، 73.

حيث إنّ التّجريم وفقًا للنّظام الرأسمالي يعتمد على الظروف الاقتصادية للبلاد، إذ تستند التشريعات الاقتصادية في الدول التي تتبنّى النظام الاقتصادي الحر على حل أزمات اقتصادية معينّة، وفي الجرائم الاقتصادية على حسابات دقيقة تسعى لفرض عقوبات مالية في أغلبها من أجل حماية اقتصاد الدولة، التي قد تفرض من قِبل الأجهزة الإدارية للدولة.[1]

2. مدلول الجريمة الاقتصادية وفقا للنظام الاشتراكي

يقوم النظام الاشتراكي على أساس الملكية الجماعية لعناصر الإنتاج والتوزيع كالمصانع والمناجم ونحوها، حيث إنّ تنظيم السياسة الاقتصادية تكون وفقًا لخطة مركزية موسومة تهدف لتحقيق المصلحة العامة من قِبل الدولة، فالتجريم وفقًا للنظام الاشتراكي يسعى إلى حماية البنيان الاقتصادي للدولة، ففي الدول الاشتراكية يعاقب على الإهمال في الزراعة أو تربية الحيوانات أو عدم تسليم القدر المطلوب من المنتجات أو عدم إنجاز عمل معيّن في الوقت المحدد، فالتّشريعات الاقتصادية في النظام الاشتراكي جزء من السياسة العامة للدولة؛ تسعى لحماية النظام الاقتصادي في الدولة والنظام السياسي، حيث إنّ الدول التي تتبنّى النظام الاشتراكي تعتمد تشريعات اقتصادية تعالج أوضاع دائمة ليس كالنظام الرأسمالي الذي يهدف إلى معالجة أزمات اقتصادية مؤقتّة.[2]

فتهدف سياسة النظام الاشتراكي في التّجريم إلى حماية الملكية الجماعية لمصادر الإنتاج وحماية النظام الاقتصادي الموجه، كما أنّ المتابعة في الجرائم الاقتصادية لدى الدول المتّبعة للنّظام الاشتراكي تكون غالبًا من قِبل القضاء وتفرض عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى الإعدام.[3]

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 74.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 74، 75.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 77، 78.

3. مفهوم الجريمة الاقتصادية في النظام المختلط

إنّ وجود نظام اقتصادي رأسمالي أو نظام اقتصادي اشتراكي في الوقت المعاصر بشكل منفرد أو منفصل هو أمر غير موجود عمليًا وعلى أرض الواقع، ذلك أنّه بالنظر للتطبيقات العملية في معظم الدول نجد أنّ الدول الاشتراكية أصبحت تعترف لرعاياها ببعض من الملكية الفردية والمشاريع الخاصة، كما أنّ الدول الرّأسمالية لم تعد تستطيع أن تغضّ النّظر عن التّدخل في الاقتصاد حتى ولو كانت تعتمد الاقتصاد الحر بمبدأ أساسي.[1]

فالنظام الرّأسمالي يرى أنّ سعي الأفراد لمصالحهم تحقيقًا للمصلحة العامة لا يكون فيها تدخل من الدولة إلاّ استثناءًا، أمّا النظام الاشتراكي تكون فيه الدولة هي صاحبة التّدبير والتّسيير في مواردها الاقتصادية ولا تكون حرية الفرد إلاّ من باب الاستثناء.[2]

فاختيار معظم الدول للنظام الاقتصادي المختلط،[3] يرجع إلى اختلاف هذا النظام بأنّه يعتمد على السياسة التي تطغى في تلك الدولة، فإنّ مقدار تدخل الدولة يكون له تأثير بالغ الأهمية ولكن حرية السوق والتنافس وميكانيكية الأسعار ما يزال مستعملا، واختلافه عن الاقتصاد الموجه في عدم وجود سيطرة كلية للحكومة على النشاط الاقتصادي بالرغم من رسم خطط اقتصادية من قِبل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي للدولة.[4]

---

[1]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 11.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 78، 79.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 81.

[4]– محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة على المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 42.

ولذلك فإنّ أحكام وضوابط التجريم والسياسات العقابية الاقتصادية سوف تعتمد على نسبة تغلّب النظام المعتمد من قِبل الدولة على سياستها الاقتصادية سواءً كان نظام اقتصادي موجّه أو غير موجّه، فإذا سادت أطر وعناصر النظام الموجه فإنّ سياسة التّجريم في تلك الدولة سوف تعتمد وتميل إلى النظام الاشتراكي، أمّا إذا سادت عناصر نظام السوق أكثر من الدولة فإنّ سياسة التجريم تعتمد وتميل إلى النظام الرأسمالي.[1]

ثانيا: صعوبة وضع تعريف للجريمة الاقتصادية

إنّ وضع تعريف جامع وشامل للجريمة الاقتصادية وفقا لما تنطوي عليه هاته الجريمة من مظاهر وصور وأشكال ليس بالأمر السهل، فذلك يرتبط بالعديد من العوامل المرتبطة بظروف ارتكاب هاته الجريمة، حيث يمكن إرجاع هذه الصعوبة إلى اختلاف السياسة الاقتصادية من دولة إلى دولة ومن نظام إلى نظام، ومن ذلك التجريم الاقتصادي يرتبط مجاله بالنظام الاقتصادي المطبق، بالتالي يصعب التوصل إلى مفهوم ثابت ومحدد للجريمة الاقتصادية، تضع صفة الاقتصادية قيدا وصفيا للجريمة الاقتصادية.[2]

من المتفق عليه أنّ الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها عن الجرائم العادية من وجوه متعددة، وذلك من حيث "محل الاعتداء، طبيعة العقوبة، درجة الخطورة، طبيعة الضرر، وإجراءات الإثبات، وهذا الاختلاف يشكل صعوبة في تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية يتميز عن المفهوم التقليدي للجريمة العادية.[3]

فللوصول إلى تعريف محدد للجرائم الاقتصادية يقتضي التّعرّف على مصطلحات أساسية تتعلّق بالسياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي وبالتالي يترتب عن ذلك صعوبة في إيجاد تعريف واضح للجريمة الاقتصادية، الذي يعود إلى أنّ التجريم الاقتصادي يرتبط تحديده بالنظام الاقتصادي المطبق في كل دولة، وبالتالي فإنه ما يعتبر جريمة اقتصادية في ظل سياسة اقتصادية معينة قد لا يعتبر جريمة في ظل سياسة اقتصادية أخرى، وذلك باختلاف

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 80، 81.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص، 38، 39.

[3]– المرجع نفسه، ص 39.

النظام الاقتصادي السائد في كل دولة والمصلحة التي تسعى الدولة لحمايتها، ونتيجة لهذا التغيير جعل من الصعب التوصل إلى وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية،[1] وأي تعريف سيبقى مشوب بالغموض وعدم الوضوح وهذا لا يتفق والسياسة الجنائية في وضع قواعد للتّجريم والعقاب، كما أنّه أي فعل معين قد يشكل جريمة اقتصادية في ظل ظروف معينة ولا يعدّ كذلك في وقت آخر وذلك بالنظر لطبيعة الجريمة الاقتصادية،[2] التي تعدّ جريمة متطورة ومتحركة، وعارضة تجرّم وفقًا للظروف الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد.

كذلك نجد أنّ وضع تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية قد يكون ذلك خلال فترة زمنية معينة وقصيرة، ذلك بالنّظر للتّطور والتّقدم التكنولوجي لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، والثروة المعلوماتية والصناعية التي أصبحت تشمل جميع جوانب الحياة خاصة الجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى اختلاف وتنوع طرق وأساليب ارتكاب الجريمة الاقتصادية وتبقى بذلك الجريمة الاقتصادية تظهر دائمًا في صور متعدّدة ومستحدثة ومتطوّرة، بالإضافة إلى أنّ الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي جاءت إثر التطور المعاصر في نظم المعلومات والاتصالات، أين أحدث عصر العولمة تحولات عديد في الأنشطة الاقتصادية أين طغى التعامل الإلكتروني في هذا المجال،[3] وأصبحت بذلك تشكل صعوبة في وضع تعريف يشتمل على هذا النوع من الجرائم،[4] ممّا يجعل التعريف الذي كان صالحًا قبل فترة بسيطة غير صالح ويشوبه القصور والتّخلف في فترة متقدّمة ويكون غير مواكب لمختلف أشكال ارتكاب الجريمة الاقتصادية وتطوّر وسائل ارتكابها، ولعلّ هذا أهم سبب عرقل مختلف التّشريعات الاقتصادية للتّصدي للجريمة الاقتصادية بوضع تعريف مناسب وملائم لها يتوافق وظروف ارتكابها وكذا صورّها المختلفة والمتطوّرة.[5]

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 39.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص، ص 68، 69.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، ص 04.

[4]– المرجع نفسه، ص 39.

[5]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 20.

ذلك أنّ الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية، يصلح لكل مكان وزمان ويعالج كافة الظروف، ليس بالأمر السهل واليسير، بل إنّه أمر على غاية الصعوبة، وهذا يعود لاختلاف العديد من العوامل والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية، وكذا تعدد التعاريف لها في الفقه المقارن، لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة.[1]

وذلك يعود لعدم ثبات قواعد القانون الاقتصادي بالنظر لحركية الأنشطة الاقتصادية وعدم استقرارها التي يترتب عليها مراجعة القواعد التي تنظم الأنشطة الاقتصادية من فترة زمنية إلى أخرى،[2] وعلى الرّغم من العديد من الصعوبات التي تم التعرّض لها، والتي تعترض تحديد تعريف جامع وواضح للجريمة الاقتصادية، حاول الفقهاء وضع ما يرونه ملائمًا بأن يكون تعريف للجريمة الاقتصادية، وذلك حسب وجهة النظر التي تراها كل جهة مناسبة.[3]

وبالتالي وجدنا أنّه يعرف البعض الجريمة الاقتصادية بأنّها الجريمة التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية، بينما يعرّفها البعض الآخر بقوله أنّ الجريمة الاقتصادية تطلق على كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي الائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، ويحظره القانون ويفرض له عقاباً.[4]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 68، 69.

[2]– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص 120.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص، ص 98، 99.

[4]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مكافحة الجريمة الاقتصادية، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية كلية التدريب، الرياض، 2007.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية

كما قلنا سابقًا أنّ الجريمة الاقتصادية تختلف عن الجريمة العادية في العديد من النقاط التي تدفع وترمي إلى أنّ الجريمة الاقتصادية تتمتّع بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أو العادية ومن ذلك نحاول التّعرّض لأهم هاته الخصائص.

أولا: الجريمة الاقتصادية هي جريمة اصطناعية

هناك نوعين من التّجريم؛ فهناك إجرام تقليدي موضوعه مخالفة قواعد قانونية يكون محلّها الأشخاص أو الأموال؛ ودور المشرع هنا إلاّ النص على أنّ مخالفة هذه القواعد يعتبر جريمة طبقًا لمبدأ الشرعية كجرائم القتل والسرقة والاعتداء على الأعراض أو الشرف وغيرها.[1]

وهناك تجريم قانوني من صنع المشرع؛ أي أنّ القانون هو الذي عمِل على إنشاء القواعد التي تعدُّ مخالفتها جريمة وذلك من خلال دراسة مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يؤثر عنها سلبًا،[2] وبالتالي القانون وحده هو الذي يخلقها حتى يضمن الحماية الجزائية في المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها.[3]

وبالتالي فإنّه بالنّظر إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية التي تمسّ بسير النظام الاقتصادي للدولة، فإنّه لضمان حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي يستوجب على المشرع وضع قواعد قانونية تجرّم أي فعل يُلحق ضرر بالمركز الاقتصادي للدولة،[4] وبالتالي يتبيّن من ذلك أنّ الجرائم الاقتصادية وما يتّصل بها من الجرائم المالية الواقعة على المجال الاقتصادي تعدّ ضمن طائفة الجرائم القانونية، وبذلك فإنّ اصطناعية الجريمة الاقتصادية تعني أنّ هذا النوع من الجرائم كان من صنع القانون وهو الذي أحدثها.[5]

---

[1]– نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 75.

[2]– فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2009، ص 09.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 45.

[4]– محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 21.

[5]– المرجع نفسه، ص ص 34، 35.

ثانيا: خطورة الجرائم الاقتصادية

باعتبار أنّ الجرائم الاقتصادية هي جرائم تهدّد النظام الاقتصادي العام للدولة، وهي آخذة في التزايد والانتشار في مختلف أرجاء العالم مما يعود على النمو الاقتصادي في العديد من البلدان،[1] ولذلك يُجرّمها المشرع منعًا من الإضرار بهذا النظام،[2] فهي جرائم تهدّد السياسة الاقتصادية للبلاد والنظام السياسي فيها،[3] وبالتالي فهي جرائم ذات خطورة كبيرة ويكفي فيها احتمال وقوع الضرر،[4] وبالتالي الجرائم الاقتصادية تسعى في معظمها إلى تجريم الفعل الذي يُشكل خطر وإن كان لم يُحقق ضرر؛ أو قد لا يُحقّقه.

فغسيل الأموال مضر بالتنمية الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا مباشرا في اقتصاديات الدول النامية،[5] كما يتحمل المجتمع الدولي اليوم عبئا ثقيلا جراء تفاقم الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية على مستوى التعاملات الاقتصادية والتجارية العالمية وآثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية على مختلف الأوطان.[6]

وبالنظر لخطورة هذا النوع من الإجرام الذي يتطور بتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي، والذي له قدرة على النفاذ إلى كل المؤسسات بمظاهر مختلفة قد تبدأ من الاتجار الرقيق الأبيض لتصل إلى تهريب المخدرات مرورا بالتزوير، الإجرام البيئي، الإجرام المعلوماتي، الغش الجبائي، تبييض الأموال،[7] وتأثيرها الضار والمباشر على الاقتصاد الوطني، وسياسة الدولة الاقتصادية.[8]

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أحمد بن محمد بن عبد العزيز المهيزع، نوازل الجرائم المالية دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433، 1434، ص 212.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، ص 34.

[4]– المرجع نفسه، 113.

[5]– المرجع نفسه، ص 114.

[6]– مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص 26.

[7]– المرجع نفسه، ص 41.

[8]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 53.

ولهذا تشكل الجرائم الاقتصادية تهديداً خطيرًا لكيان الدول واقتصادها الوطني،[1] لذا يُجرّمه المشرع منْعًا من احتمال الإضرار بهذا النظام.[2]

وبالتالي فإنّ المشرع في الجريمة الاقتصادية يتدخّل على سبيل الوقاية ليُجرّم أفعال تشكّل خطر على الصالح العام من قطع المجال أمام الجاني لعدم تحقيق الضرر الخارجي.[3]

ثالثا: الجريمة الاقتصادية تتميّز بالتّطور والحركية

إنّ الميدان الاقتصادي يتميّز بالحركية والتّطوّر والمرونة وعدم الاستقرار إضافةً إلى التّعقيد والتّشعّب الذي يتطلّب دراية فنّية،[4] تضطلع فيه الإدارة والسلطات المتدخّلة في هذا المجال، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التّنازل على صلاحياته وامتيازات سلطته بمقتضى التّفويض الصادر عنه، ولذلك تراجع دور التّجريم في الجرائم الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تُسايره فكرة جمود القاعدة الجزائية التقليدية وحتى يتمكّن المشرع من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق التّجريم لجأ إلى تقنية التّفويض كوسيلة تخوّل لسلطة معيّنة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، ذلك لسرعة تغيّر الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل من هاته الجريمة تتّسم بالمرونة؛ فما يُعدّ جريمة في وقت معيّن لا يُعدّ كذلك في وقت آخر، ومن ذلك الجريمة الاقتصادية لها سماتها التي تميّزها عن غيرها من الجرائم العادية.[5]

إلاّ أنّه لا يمكن إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية المتمثل في التطور والحركية التي ينجم عنها إفراط في اعتماده تقنية التّفويض التّشريعي، التي تظهر في شكل مراسيم وقرارات وزارية وإدارية وإن كانت نصوص تطبيقية لها دور كبير في تفعيل وتطبيق النص التشريعي، إلاّ أنّه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه.[6]

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 114.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

[3]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة المنار، جوان 2012، ص 86.

[4]– مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص 15.

[5]– المرجع نفسه، ص 15.

[6]– إيهاب الروسان، المرجع نفسه، ص، ص 81، 83.

وعلى الرّغم من ذلك يعتبر التّفويض التّشريعي إحدى الخصائص التي تمتاز بها الجرائم الاقتصادية، وذلك يرجع لعدم قدرة السلطة التّشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد مختلف عناصر الجرائم الاقتصادية التي تمتاز بالسرعة والتّغيّر والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها الدولة إزاء نشاطها الاقتصادي، فلا يمكن للسلطة التشريعية ضبط مختلف هذه العناصر دون تدخل من السلطة التنفيذية.

رابعا: الجرائم الاقتصادية متعدّدة ومتناثرة

يعتبر المجال الاقتصادي مجال من مجالات الحياة المختلفة في حياة الأفراد وأكثرها فعالية، ولكنّه من أصعب المجالات ضبطًا، إذ إنّ أمر احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنه أن يحدّ من تطوّره، كما أنّه يصعب على أي سلطة في الدولة أن تقوم بالوقوف على جميع أوجه الأنظمة الاقتصادية،[1] فلا يمكن اكتشاف سلبيات هذا المجال إلاّ بعد تحقّقها ووقوعها، إلاّ أنّه رغم ذلك كان لابد من القانون الجنائي والسياسة الجنائية التّدخل في هذا المجال، وأن يقوم بدراسة سلبيات هذا النشاط؛ وما يمكن أن يقع فيه من تجاوزات ممّا أدّى إلى ظهور فرع جديد في القانون الجنائي ألا وهو القانون الجنائي الاقتصادي الذي يواجه مختلف التجاوزات والاعتداءات السلبية التي تحدث في الميدان والنشاط الاقتصادي.[2]

حيث قد ينتهج المشرع مواجهة الجرائم الاقتصادية وتجريمها بإدراجها ضمن قانون العقوبات وذلك لإضفاء صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات وتأخذ بهذا الأسلوب الدول الاشتراكية التي لا تأخذ بمبدأ الملكية الفردية وتتحكم في النشاط الاقتصادي وترى الاعتداء على نشاطها الاقتصادي يشكل خطر ويهدد كيانها الاقتصادي.

وهناك من يعمل على تجريم الجرائم الاقتصادية بالجمع بين قانون العقوبات وقوانين خاصة، حيث تقوم بعض الدّول بإدراج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، وفي بعض الأحيان تلجأ الدولة إلى إنشاء قوانين خاصة تواجه بها الجرائم الاقتصادية وذلك جرّاء الظروف

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 35.

[2]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 123.

الاقتصادية المتغيّرة والمتطوّرة والأزمات الاقتصادية المختلفة التي تجعل من قانون العقوبات غير كاف لمواجهة مختلف هذه التطوّرات والاعتداءات، التي قد تطرأ على النشاط الاقتصادي بشكل مستمر، بذلك يبقى قانون العقوبات متأخر في مواجهتها ممّا يجعل من الدولة حتمية سن قوانين خاصة تعالج مثل هاته الحالات.[1]

خامسا: الجريمة الاقتصادية هي جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية

لقد تعدّدت واختلفت التعاريف للجريمة الاقتصادية؛ وهذا بالنظر لاختلاف وجهة نظر مختلف الفقهاء في مجال الجرائم الاقتصادية، فمن منظور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فهي الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص بغرض زيادة الربح أو الحصول على فائدة.[2]

وبذلك فهي الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم ويدّعون أنشطتهم أنشطة مالية أو تجارية سليمة غير إنّ هدفهم الأصلي هو الاحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات أو العامة أو الحكومات،[3] كما ترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم اقتصادية كالجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية، وانتحال الشخصية، وأيضا أدى انتشار المعاملات المصرفية الإلكترونية والنمو السريع للأنترنت إلى إتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية، الذي يمنح الجريمة الاقتصادية بعدا دوليا.[4]

كما تتميز الجريمة الاقتصادية بأنّها في آن واحد تؤثر سلبا على سياسة الدولة الاقتصادية، وتؤثر في ذات الوقت سلبا أيضا على المجتمع بسبب ما تحمله من ضرر فعلي أو محتمل على مصلحة اقتصادية هامة وضرورية لهذا المجتمع.[5]

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 40.

[2]– مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، 15.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 16، 17.

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 44.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني: نطاق الجرائم الاقتصادية

يتعلّق نمط وصور الجريمة الاقتصادية في كل دولة بنمط النظام الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في تلك الدولة، وبالتالي فإنّ هذا النوع من الإجرام يمتدّ إلى آفاق واسعة يصعب حصر صورها وإدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية، وبالتالي فإنّ نطاق الجريمة الاقتصادية يقتضي بيان طبيعة الجريمة الاقتصادية من خلال توضيح المصلحة المحمية فيها، ونظرا لتشعب هاته الجريمة وتناثرها يوجد بذلك صعوبة في تحديد نطاقها وحصر صورها؛ مما يؤدي ذلك إلى إعطاء بعض النماذج التي تشكل جريمة اقتصادية في الوقت الراهن، الأمر الذي يعود لصعوبة حصر أشكال الجريمة الاقتصادية.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث إنّه يتم التطرق في الفرع الأول لطبيعة الجريمة الاقتصادية أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض لدراسة تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الاقتصادية

إنّ الجريمة الاقتصادية تتميز بالعديد من الخصائص، كما أنّها تنصب على العديد من الجوانب الاقتصادية لارتباطها بعلم الاقتصاد، ومن ذلك يقتضي تحديد طبيعة الجريمة الاقتصادية من خلال توضيح معيار تحديد الجريمة الاقتصادية، وبيان المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية.

أولا: معيار تحديد الجريمة الاقتصادية

إنّ الصفة المادية للجريمة الاقتصادية هي استثناء على المبدأ العام الذي يوجب توفر الركن المعنوي فيها لقيّامها، وهذا ما يطرح إشكال فيما إذا كان هذا الاستثناء محصورًا بنص صريح، أو متروك لمعايير معيّنة يتم الاعتماد عليها في تحديد الجريمة الاقتصادية وبالتالي رأى البعض تسليط الضوء على المعايير التي يمكن اعتمادها لاعتبار الجريمة اقتصادية، وتنقسم إلى معيار شكلي ومعيار موضوعي.

1. المعيار الشكلي

يقوم المعيار الشكلي في تحديد الجريمة الاقتصادية على مفهوم الجريمة الاقتصادية في أنه مفهوم شكلي إذ إنّه بمجرّد تجريم صنف من الجرائم بموجب نص قانوني وإدراجها ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية،[1] وتكون محدّدة من قبل المشرع تعتبر جريمة اقتصادية،[2] كتحديد باب أو فصل في قانون العقوبات تحت اسم الجرائم الاقتصادية، أو قمع الجرائم الاقتصادية، حيث إنّه بالرّجوع للمشرع الجزائري في الأمر 66-180 نص على "إحداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات، التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 65.

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 56.

والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية".[1]

2. المعيار الموضوعي

لقد ظهر هذا المعيار كمعالج للانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق، وهو يرتكز على ضرورة معرفة المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها وذلك من خلال تجريمه بعض الأفعال، حيث يشترط أن تكون هاته المصلحة هي مصلحة عامة موضوعها مال عمومي يرجع لأموال الدولة، وذلك يكون على أساس الخطر الذي يهدد به الفعل السياسة الاقتصادية للدولة ومقوّماتها، وذلك يخالف المصلحة الفردية الخاصة.[2]

فعندما يقوم المشرع على تجريم السرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير وإتلافها، فهو إنّما يحمي ملكية الأفراد الخاصة تتمثّل في مصلحة مالية خاصة، لذلك فإنّ المصلحة تختلف بحسب ما تستحقه هاته المصلحة من حماية جزائية.[3]

كما أنّه لم يَسلَم هذا المعيار من الانتقاد حيث يأخذ عليه على أنّه واسع، لكن حتى بالرجوع للمشرع الجزائري نجده اكتفى به بالإضافة إلى المعيار الشكلي، وبالتالي نرى أنّه من الجدير الأخذ بجميع هذه المعايير مجتمعة، مع تطبيق المبادئ العامة لاستنباط ما إذا كانت الجريمة اقتصادية وذلك دون الاهتمام بمعيار وإهمال آخر.[4]

ومن ذلك فإنّه قد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع للجريمة الاقتصادية أين يعود هذا الاختلاف إلى طبيعة الجريمة في حد ذاتها، التي تختلف من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر في الدولة الواحدة، ومن ذلك يتعذر وضع معيار ثابت ومحدد لتحديد الجرائم الاقتصادية بل إنّ وجود هذا المعيار أيضا يتطلب معه الرجوع إلى التشريع الاقتصادي لكل نظام سياسي.[5]

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 96.

[2]– جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 240.

[3]– المرجع نفسه، ص 235.

[4]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 35.

[5]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا: طبيعة المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية

إنّ القانون الجنائي يقوم على فكرة المصلحة التي يحميها القانون التي تقتضي تحديد طبيعة المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية، ومن المتفق عليه أنّ الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها عن الجرائم العادية من وجوه متعددة وهذا الاختلاف يميّزها عن الجريمة العادية.[1]

حيث إنّ أغلب الجرائم تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو في شرفه، في مقابل أنّ الجريمة الاقتصادية تستهدف المصالح الخاصة والعامة في جانبها الاقتصادي والمالي، وفي كل الأحوال فإنّ الأثر الذي يترتب عليها هو الإضرار بالمال العام،[2] وتختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية في أن الدافع لها هو الكسب المادي، في حين أن الباعث وراء الجرائم العادية قد يكون الانتقام أو الثأر بالإضافة إلى الكسب المادي في الجرائم المالية العادية كالسرقة. [3]

كما أنّها بلغت هذه الجرائم قدرا من السرعة والتطور التقني الذي جعل من الصعب إجراء التحري والمتابعة، ذلك لممارستها من خلال أجهزة ومؤسسات حديثة ومنظمات تستخدم تقنيات عالية يصعب تدارك انحرافها الإجرامي.[4]

وبالتالي فإنّ المعيار الصحيح لتحديد الصفة الاقتصادية للقاعدة الجنائية بصفة عامة هو طبيعة المصلحة المحمية من خلال هاته القاعدة الجنائية، والمصلحة المحمية التي يحميها المشرع في الجرائم الاقتصادية هي المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة وحماية الاقتصاد الوطني.[5]

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 39.

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

[3]– هيام محمد عبد القادر الزيدانين، الجرائم الاقتصادية وعقوباتها المقررة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، تموز، 2007، ص 03.

[4]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، ص 112.

[5]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 52.

الفرع الثاني: تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية

إنّ تحديد وضبط الجرائم الاقتصادية يصادف صعوبة بالغة، لما لهذه الجرائم من سمات تجعل منها جريمة متناثرة ومبعثرة خاصة إذا كانت القوانين التي تحكم الجريمة الاقتصادية غير منظمة في قانون جنائي اقتصادي واحد، بل تم تنظيمها في قوانين متفرقة، كما أنّ هاته الجرائم تتسم بالتطور والحركية، مما يصادف ذلك صعوبة في حصر صور الجريمة الاقتصادية، التي تدفع إلى محاولة إدراج نماذج عن الجريمة الاقتصادية.

أولا: صعوبة حصر صور الجريمة الاقتصادية

بدأت محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية في المدونة العقابية،[1] لما لها من خطورة عالية تهدد أمن الدولة الاقتصادي،[2] والعمل على تشديد العقاب الذي من شأنه أن يوقظ القاعدة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة،[3] وأصبح بذلك القانون الجنائي الاقتصادي وسيلة فعالة لحماية وتحقيق سياسة الدولة في النواحي الاقتصادية، لكن بالنظر لهذا النوع من الجرائم فإنّها تتميّز بنوع من الخصوصية في أنّها جريمة متطوّرة ومتناثرة نظرًا لتأثّرها بمتغيّرات الحياة الاقتصادية، كما أنّها لا تقتصر على نوع معين بل تتفرع أنشطتها وتتجاوز الحدود الإقليمية للدول،[4] وبالتالي نجد أنّ ذلك يطرح إشكال يتمثل في صعوبة حصر الجريمة الاقتصادية وتحديدها وضبطها، وعلى الرغم من ذلك فإنّها عملت العديد من التشريعات على محاولة ضبط وتحديد الجرائم الاقتصادية،[5] ذلك أنّه حتى بالرجوع إلى تعريف الجريمة الاقتصادية الذي ينطوي على كل فعل مخالف للتشريع الاقتصادي إذا كان منصوص عليه قانونا ويمس بالاقتصاد وخطط التنمية الاقتصادية للدولة، ولكون الجريمة الاقتصادية تختلف من زمن إلى زمن ومن دولة إلى دولة فقد اهتمّت بها مختلف المنظّمات الدولية، حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية إحدى المواضيع

---

[1]– نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 46.

[2]– أحمد بن محمد بن عبد العزيز المهيزع، المرجع السابق، ص 212.

[3]– نسرين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 87.

[4]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 108.

[5]– فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص 09.

المتجددة؛ والتي تختلف من زمان إلى آخر وتتغير صورها من مجتمع لآخر؛[1] وذلك لخطورتها وتأثيرها الشديد على برامج التنمية وتقدم المجتمعات وصعوبة حصر نتائجها أو حتى تحديدها من جهة أخرى، هذا إضافة إلى الظواهر الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي تتسم معظم أنشطتها الإجرامية بطابع السرية والتنظيم، حيث إنّ الجرائم الاقتصادية الحديثة في أغلبها جرائم عابرة للحدود، بالإضافة إلى الجرائم المعلوماتية عن طريق الانترنت، أو الاحتيال المصرفي عن طريق بطاقات الإئتمان، التي قد ترتكب بواسطة جهاز في دولة معينة وأثرها الإجرامي يظهر في دولة أخرى، حيث معظم هذه النشاطات تتم بواسطة أجهزة الكومبيوتر وعن طريق الانترنت،[2] أين يصعب إثبات الدليل الذي يؤدي للإدانة وهي مبعثرة ومتعاقبة ومتعددة، وعابرة للحدود،[3] مما يجعل ذلك صعوبة بالغة في حصر دقيق لهذه النشاطات الإجرامية الاقتصادية المستحدثة.[4]

وبذلك يصعب حصر الجرائم الاقتصادية، لأن الجرائم تختلف من دولة لدولة أخرى ومن زمن لزمن آخر داخل كل دولة،[5] وهذا يعود إلى اختلاف الضروريات الاقتصادية أو الأولويات الاقتصادية بين دولة ودولة أخرى، ومن زمن إلى زمن في الدولة الواحد،[6] ذلك لأن النص العقابي الاقتصادي يفتقر إلى عدم التحديد وعدم الوضوح بشكل كاف.[7]

ومع ذلك فإنّه ليس من اليسير ضبط وتحديد الجريمة الاقتصادية، حتى إنّ وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية يشكل ذلك تحدي، فمثلا في سنة 1981م حدّدت اللّجنة الوزارية لمجلس أوروبا 17 جريمة اعتبرتها جرائم اقتصادية وهي: [8]

---

[1]– هيام محمد عبد القادر الزيدانين، المرجع السابق، ص 03.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص ص 107، 112.

[3]– المرجع نفسه، ص، ص 107، 108.

[4]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 50.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

[6]– المرجع نفسه، ص 29.

[7]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 85.

[8]– عادل الأبيوكي، المرجع السابق، ص، ص، 11، 12.

جرائم الكارتلات، الممارسات الاحتيالية، استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، الحصول على المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات، الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات، مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين، الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين، الاحتيال على المستهلكين، المنافسة الجائزة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل، جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية، الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصات المالية والمصارف، الجرائم ضد البيئة.

ثانيا: نماذج عن الجريمة الاقتصادية

بالنظر لصعوبة وضع تعريف واضح للجريمة الاقتصادية، وكذا إشكالية صعوبة حصر أشكال وصور الجريمة الاقتصادية لاتسامها بطابع التطور والحركية، وكذا اختلافها باختلاف الأنظمة الاقتصادية لكل دولة، تتم المحاولة من خلال هاته الدراسة عرض بعض النماذج ذات الطابع الإجرامي الاقتصادي.[1]

1. جريمة تبيض الأموال

يحظى موضوع تبييض الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني، فهي من الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي والمالي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي.[2]

حيث إنّ جوهر عمليات تبييض الأموال هو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصّلة من مصدر غير مشروع وإضفاء الصفة المشروعة عليها، ممّا يؤدي إلى إخفاء الرّابطة بين المجرم وجريمته من جهة وبين استثمار العائدات الإجرامية لتدخل في الدورة الاقتصادية.[3]

---

[1]– محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 50.

[2]– هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص، ص، 131، 133.

[3]– كايد كريّم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015. ص 71.

فتبييض الأموال يأخذ مدلول قانوني ضيق وواسع، حيث إنّه يقصد بالمدلول الضيّق أنّ الأموال غير المشروعة هي أموال متحصّلة من جريمة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية حيث يعمل المجرم على إخفاء حقيقتها كي تظهر أموال مشروعة.[1]

أمّا بالنسبة للمدلول الواسع يختلف بين الدول بحسب أشكال الجرائم التي تعتبر مصدر تتأتّى منه هذه الأموال التي تخضع للتبييض.[2]

ولضمان نجاح عملية تبييض الأموال لابد من إيجاد حواجز تحول دون تتبع مصادر هذه الأموال، أي قطع الصلة بأي دلالات قد تكشف أو تؤدّي إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة،[3] حيث قد تظهر صور السلوك المادي المكوّن لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في أربعة أشكال وفقًا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.[4]

---

[1]– تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994 المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصفة مباشرة لكن استخدمت الألفاظ المتعلقة بالفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المواد الأولى والثالثة من ذات الاتفاقية حيث تنص المادة الأولى فقرة (ف) على أنه: "يقصد بتعبير الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها" وجاءت في الفقرة (ع) من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدّة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 03 من ذات الاتفاقية، وحثّت الاتفاقية الدول الأطراف على اتّخاذ التدابير المتعلّقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)، أنظر، أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 27.

[2]– أخذت بهذا الاتجاه اللّجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال بأنه: "عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"، أنظر، المرجع نفسه، ص 28.

[3]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 159.

[4]– أنظر المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أنظر، المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون 12-02.

وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية لما لها من آثار اقتصادية؛ وأهم هذه الآثار تعريض اقتصاد الدولة لمخاطر التقلب بين التضخّم والانكماش،[1] فدخول الأموال القذرة والغير مشروعة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة؛ وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها، والتضخم له مردود سلبي على اقتصاد الدولة، كما قد يترتب على ذلك انخفاض قيمة العملة المحلّية، والتأثير على المنافسة الحرّة؛ بقيام غاسلي الأموال ببيع السلع والخدمات بأسعار تقل عن أسعار التكلفة.[2]

2. جرائم البورصات

يهدف المشرع من وراء تنظيمه لأسواق رأس المال، ومن بينها الأسواق المنظمة للبورصة إلى تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، بتحقيق حرية آليات السوق ومنع صور التلاعب والممارسات غير المشروعة، مما يعمل على تدعيم اقتصاد الدولة.[3]

حيث تتعلق جرائم البورصات بسوق الأوراق المالية أين يلجأ الفرد لشراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة، حيث تعدّ أسواق رأس المال هي المكان الذي يلتقي فيه أصحاب المشاريع التي تحتاج إلى تمويل بالمدّخرين الذين يملكون المال لهذا التمويل، وبناءً على ذلك فإنّ للبورصة دورًا اقتصاديًا تمويليًا لا يُستهان به؛ حيث تعتبر في المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة فيها،[4] وبذلك لا يمكن للمستثمر في البورصة إدخال قيّمه المنقولة للتداول إلاّ عن طريق وسطاء ماليين، لكن هؤلاء الوسطاء الماليين قد يستغلون تكليفهم بالقيام بعمليات البورصة لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة ممّا يؤثر على

---

[1]– كايد كريم الركيبات، المرجع السابق، ص 74.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 56.

[3]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 55.

[4]– أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 91، 92.

السير السليم للتعاملات في البورصة، وبالتالي يحدث التلاعب في البورصة في صور مختلفة، وهناك العديد من الأفعال الماسة بالقواعد العملية لسوق رأس المال.[1]

وذلك من خلال تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناءً على معلومات غير معلنة للكافة، وكذا مصلحة الحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها، وكذا حماية الورقة المالية في حد ذاته وتجريم صور التلاعب بأسعارها.[2]

حيث نجد بأنّ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل بالقانون رقم 03-04[3] الذي ينص على أنّها تسهر فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة على حماية المستثمرين في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى، وكذا السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.[4]

وبمفهوم المخالفة فإنّ مخالفة القوانين المنظمة لمثل هذه العمليات قد توقع الوسطاء الماليين تحت طائلة المسائلة الجزائية ويشكّل بذلك جريمة من جرائم البورصة.[5]

3. الجرائم المعلوماتية

يشهد العالم في الوقت الرّاهن تقدّمًا هائلاً تتجلّى أبرز مظاهره في التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتّصالات، ولا شكّ في أنّ هذه التكنولوجيا الحديثة تقدّم للدّول وأجهزتها الأمنية الكثير من التّسهيلات والإمكانيات التي تساهم في التّصدّي للجريمة، إلاّ أنّ هذا التّطوّر التكنولوجي أصبح يؤدّي في الوقت ذاته إلى تطوير وتحديث أساليب ارتكاب الجريمة بطرق متطوّرة، باستخدام المعلومات والاتّصالات في الأنشطة الإجرامية.[6]

---

[1]- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص، 2، 3، 7.

[2]- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 الصادر 19 فيفري 2003.

[4]- أمينة سماعين فراقي، المرجع نفسه، ص 257.

[5]- منير بوريشة، المرجع نفسه، ص ص 48، 52.

[6]- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص ص 08، 09.

وبالتالي فإنّ شبكات المعلومات قد أضفت على الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها؛ الطبيعة المتعدّية للحدود وبذلك ساهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة التي ترتبط بها.[1]

كما أنّ عصر العولمة أحدث تحولات عديدة وتغيرات جوهرية في مفهوم الكثير من الأنشطة الاقتصادية، كما طغى التعامل الإلكتروني في أغلب مفاصل الحياة الاقتصادية.[2]

حيث يمثل الإجرام المعلوماتي في المجال الاقتصادي والمالي تحديا جديدا وجديا وهو في قمة الانتشار والتوسع،[3] ويغطي هذا النوع من الجرائم المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا استحدث المشرع قانون التجارة الإلكترونية الجديد في التشريع الجزائري، الذي يجرم بعض الأفعال التي تتعلق بالممارسات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

وقد اعتبرت الجرائم المعلوماتية من الجرائم الاقتصادية؛ إذ يمكن أن تشكّل احتيال معلوماتي يقوم على التلاعب في نظم معالجة المعلومات للحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات،[4] حيث إنّ هناك اتّجاه من المواقف التشريعية لتحديد المصلحة المحمية يهتم بأنّ للمعلومات التي يهدف إلى حمايتها؛ قد تكون لها قيمة اقتصادية.[5]

وبالتالي تعد الجرائم الخاصة بالتعدي على المعلومات الخاصة بالآخرين أو بالمؤسسات المالية أو المصارف بغرض الكسب المادي، من الجرائم المستحدثة ومن ذلك ما يهمنا في هذا السياق الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الاتصال الإلكتروني، التي تكاثرت بحيث أصبح من الصعب حصرها في عدد محدود من الجرائم.[6]

---

[1]– نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص ص 30، 31.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 04.

[3]– مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص 52.

[4]– نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع نفسه، ص ص 233، 234.

[5]– المرجع نفسه، ص 309، 310.

[6]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع نفسه، ص 49.

4. الجرائم الضريبية

الجرائم الضريبية هي في حقيقتها جريمة اصطناعية ولها أنواع مختلفة تنتهي جميعها بعدم دفع الضريبة المحددة للدولة أو محاولة ذلك،[1] ذلك أنّ الضريبة هي مبلغ من النقود يُلزِم الأفراد بأدائه للسلطات العامة أو إلى الدولة جبرا،[2] ولذلك تعرف جريمة الغش الضريبي بأنّها استعمال طرق احتيالية للتّملّص أو محاولة التّملّص كليًا أو جزئيًا من دفع الضرائب، حيث يمكن أن تصنّف السلوكات الإجرامية إلى احتيال مادي يكون من خلال الإخفاء المادي للوعاء الضريبي،[3] واحتيال محاسبي من خلال ما تأخذه إدارة الضرائب عن طريق التلاعب في الحسابات، واحتيال قانوني بتكييف التّصرف لدى المكلّف لا يقتضي دفع الضريبة أو يقتضي دفع أقل،[4] وتبقى دائما نتيجة الجريمة الضريبية هي التّخلّص الكلّي أو الجزئي من الضريبة.[5]

فالتهرب الضريبي من بين أخطر الجرائم الضارة بالخزينة العامة التي تواجه من خلالها الدولة مختلف تحدياتها الاقتصادية،[6] حيث إنّ الحقوق والرسوم الضريبية تمثل مصدرا تمويليا هاما بالنسبة للجزائر وهي تشكل المورد الأول للخزينة العامة،[7] ومن ذلك تعتبر الجريمة الضريبية من ضمن الجرائم الاقتصادية، ذلك أنّها تمس بالمصلحة الاقتصادية للدولة من خلال

---

[1]– أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55، 56.

[2]– كايد كريم الركيبات، المرجع السابق، ص 67.

[3]– فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 13.

[4]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عنابة، 2012، ص ص 141، 140، 142، 147، 148، 149.

[5]– ففي نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد عبارة "التملص من أساس الضرائب أو الرسوم أو تصفيتهما أو دفعها" ونفس العبارة جاءت بها المادتان 532 من قانون الضرائب غير المباشرة وكذا نص المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ولا فرق بين أن يكون التملص بعدم تقديم الوعاء الضريبي أصلا أو بتقديم وعاء غير صحيح، أو بعدم دفعها بعد تقديم بيانات صحيحة فالجريمة تقع.

[6]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 139.

[7]– فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 11.

التملّص من دفع الأعباء المالية للهيئات العامة،[1] وهذا يؤدي للتأثير سلبًا على الخزينة العامة للدولة، حيث إن الغرض من فرض الضريبة يستهدف توفير الأموال لتحقيق الخدمات العامة.[2]

5. جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة التي تعرفها الأسواق الوطنية والدولية اليوم أساسا ومحرّكا للحياة الاقتصادية، ولا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه في تحقيق مصالح المستهلكين والمنتجين على حد السواء، وتوافر عنصر المنافسة هو الذي يعطي للمنتج الدافع لرفع مستويات إنتاجه، بإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج، أين تدخل المشرع من خلال نصوص قانونية تعمل على حماية هذا المبدأ والأساس الاقتصادي، ومن ذلك جرّم المشرع العديد من الأفعال التي تهدف لتحقيق غايات غير مشروعة،[3] وفقا للأمر المتعلق بالمنافسة حيث تتعلق جرائم المنافسة بنشاطات الإنتاج،[4] والممارسات التجارية.

ويقصد بالاحتكار في فكر المدرسة الكلاسيكية هو الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلية بشكل يمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تمكنّها من الحصول على أكبر قدر من الأرباح، وهذا بغض النظر عن ترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي، الذي يجب فيه توافر سوق مناسبة لنجاح اتفاق التكتل الاقتصادي،[5] مع الملاحظ بأنّ الاحتكار قد ينصبّ على سلعة أو أكثر وقد يكون من قِبل دولة معيّنة وذلك بغرض إلحاق ضرر بالغير،[6] فقد يكون

---

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 142.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 197.

[3]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 94.

[4]– المادة 02 من الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

[5]– أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 183.

[6]– أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص، ص 66،68، 103.

الاحتكار باحتكار المشتري لخامات معيّنة ليس لها استخدام بديل من أجل انتاج سلعة معيّنة، وبذلك يكون محتكرًا لشراء تلك الخامات.[1]

حيث يمكن أن يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجرائم مثلاً من خلال اتّفاق مجموعة من المتنافسين في أيّة سوق من أجل التلاعب بالأسعار بغرض الزيادة أو النقصان أو التثبيت، أو الحد من التصنيع أو التوزيع وربطها بقيود معيّنة، ومن ذلك فإنها تتعلق أعمال المنافسة غير المشروعة بالنشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية، فتشريعات المنافسة هي آليات قانونية تهدف إلى حماية المنافسة، ذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، فبعض الفقه يطلق على المنافسة الديمقراطية الاقتصادية.[2]

6. جرائم الصرف

إنّ جريمة الصرف تعتبر من قبيل جرائم الخطر لا جرائم الضرر، أين تؤدي إلى إعاقة السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة،[3] كون جرائم الصرف من قبيل تلك المخالفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة،[4] أين يتم إضفاء الطابع الاقتصادي على هذا النوع من الجرائم،[5] حيث تعتبر العديد من الدول أن جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية، ويصنفها الفقه بأنها فرع من فروع قانون العقوبات الاقتصادي.[6]

فجريمة الصرف وفقا للتشريع الجزائري هي كل فعل أو امتناع من شأنه مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[7]

---

[1]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 67.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 202.

[3]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 07.

[4]– المرجع نفسه، ص 10.

[5]– المرجع نفسه، ص 15.

[6]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2017–2018، ص 21.

[7]– المرجع نفسه، ص 24.

وهناك إجراءات استثنائية خصّ بها المشرع الجزائري جريمة الصرف واعتبرها من الجرائم الاستثنائية.[1]

7. الجرائم الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية أهم الجرائم الاقتصادية في وقتنا المعاصر الواردة ضمن مختلف التشريعات العقابية في المجال الجنائي الاقتصادي بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية ذلك أن الجرائم الاقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية.[2]

حيث تعتبر الجرائم الجمركية وفق التشريع الجمركي كل المخالفات المتعلقة بالالتزامات التي يفرضها التشريع الجمركي، لاسيما المتعلقة بالدخول والخروج عبر المكاتب الجمركية،[3] أو استيراد البضائع وتصديرها بطرق غير مشروعة، بغرض التملّص من دفع الحقوق والرسوم المستحقة، وتعد أفعال التهريب الجمركي من الجرائم المالية التي لها سمات وخصائص تميّزها عن غيرها من جرائم التبديد للمال العام.[4]

ولا يمكن من خلال هذا البحث الإدعاء بإدراج قائمة تفصيلية كاملة للجرائم الاقتصادية في مختلف النصوص الجنائية، لأنه فضلا عن أن ذلك أمر قد يبلغ حد الاستحالة لعدم تجميع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي في ترسانة قانونية واحدة فهي متناثرة في قوانين متعددة.

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 53.

[2]– مختار حسين الشبيلي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2011–2012.

[4]– عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 23، العدد الثاني، قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 09.

المبحث الثاني: خصوصية أركان الجرائم الاقتصادية

تعتبر الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نصّ القانون على حظره والعقاب عليه، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل في قانون العقوبات الاقتصادي أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المتضمنة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

حيث إنّ التّجريم الاقتصادي ما هو إلاّ وسيلة للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لحماية كيانها الاقتصادي، وبذلك فالجريمة الاقتصادية تهدف إلى مراعاة مصلحة الدولة الاقتصادية لحماية أمنها الاقتصادي ومصالحها المالية والاقتصادية.

فالجريمة الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص تجعل منها تتميز على غيرها من الجرائم؛ لاسيما من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يتميز بالتطور والحركية مما يجعل النصوص القانونية التي توفر الحماية في تغيير مستمر وغير ثابت، مما يؤدي لإلزامية التفويض التشريعي وكذا تعدد في النشاط الإجرامي للجريمة الاقتصادية واعتبار أغلب الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر أي لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، مما يترتب عن ذلك ضعف ركنها المعنوي.

وبناءً على ذلك يقتضي التعرض لبيان خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتم التطرق في المطلب الأول للركن الشرعي، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض للركن المادي، أما المطلب الثالث فيتم التطرق للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إنّ الركن الشرعي يُطلق عليه أيضًا الركن القانوني ويعني ذلك خضوع الفعل المُعتبر جريمة إلى نص يجرّمه ويعاقب عليه،[1] إذ يطلق الفقه على الركن الشرعي للجريمة "مبدأ الشرعية" ومؤداه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[2] حيث إنّ الأصل في الأفعال الإباحة، فإذا أراد المشرع أن يُجرّم فعل ما أو امتناع معين فإنّه عليه التدخل وإخراج هذا الفعل أو ذلك الامتناع من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.[3]

ولكن الأصل أنّه ليس النّص الذّي يجرّم وإنّما الصفة غير المشروعة للفعل يضفيها عليه نص التّجريم، والشّق الآخر للركن الشرعي هو خروج هذا الفعل عن أسباب الإباحة، وبالتّالي لدراسة جريمة معيّنة يقتضي أوّلاً البحث عن النّص القانوني المتعلّق بالفعل المجرّم؛ وأنّ هذا الفعل لا يَخضع لسبب من أسباب الإباحة.

ولدراسة الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التعرض في الفرع الأول للتّنظيم القانوني للجرائم الاقتصادية، أما الفرع الثاني فإنه يتم التطرق لخصوصية التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

---

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2006، ص 135.

[2]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للجرائم الاقتصادية

نجد أنّ الجريمة الاقتصادية من الجرائم التي اختلفت التشريعات في تجريمها، فمنها من أدرجها ضمن قانون عقوبات اقتصادي، ومنها من ذهب إلى إدراجها ضمن قوانين خاصة، حيث إنّ المشرع الجزائري عمِل على إدراجها وتجريمها ضمن قوانين خاصة، وبعض النصوص القانونية المدرجة في قانون العقوبات، وهي في الحقيقة تشكل اعتداء على المصلحة الاقتصادية للدولة، وبالتالي المشرع الجزائري تناول الجريمة الاقتصادية في قوانين مبعثرة بالنظر لتطور وحركية الجريمة الاقتصادية، ومعرفة مدى خضوعها لأسباب الإباحة.

أولا: إخراج الأفعال من المباح إلى المحظور

إنّ الجريمة الاقتصادية تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تُنظّم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدّد المصلحة الاقتصادية بالخطر، حيث إنّ التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية يبين الأفعال المجرّمة التي تقع بالاعتداء على مصلحة اقتصادية يحميها القانون.[1]

وبذلك فلدراسة الأفعال الإجرامية في الجريمة الاقتصادية يجب علينا الرجوع إلى القاعدة العامة التي تنص على أنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص،[2] وبالنظر لمرونة الجريمة الاقتصادية، وأنها غير مستقرة نظرًا لتغيرها حسب الأوضاع الاقتصادية، يتم التعرّض لأهم النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحكم الجريمة الاقتصادية.

ذلك أنّه تم النّص على الجرائم الاقتصادية ضمن قوانين خاصة متفرقة، وترتب على ذلك أن تقنية التفويض وجدت لها مجالا واسعا في مجال الجرائم الاقتصادية، بغرض تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم.[3]

---

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 12.

[2]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق.

[3]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 81.

حيث نجد أنّ الجريمة الجمركية نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك، حيث إنّ التشريع الجمركي يتضمّن مختلف المواد القانونية التي تنصّ على التجريم وتُحدّد العقوبات المقرّرة لأي جريمة جمركية، كما ينص الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمّم على العديد من الأنشطة الإجرامية التي تشكل أعمال التهريب.[1]

وكذا جريمة الصرف التي نظمها المشرع الجزائري وجرّم المخالفات المتعلقة بها ضمن الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي ترك فيها المشرع المجال الواسع في تنظيم المسائل التنظيمية المتعلقة بالجريمة لاسيما في المجال الاقتصادي للتنظيم.[2]

أما بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار فقد جرّم المشرع الجزائري الاعتداءات على مجال المنافسة المشروعة وتحديد الأسعار ضمن الأمر 03-03 المتمم بالأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة، وكذا تجريم الأفعال المخالِفة للممارسات التجارية ضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، واستحداث الأنشطة الإجرامية التي تقع بالمخالفة لممارسات التجارة الإلكترونية ضمن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والنص على جرائم الغش التجاري التي تهدف لحماية المستهلك من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أما جريمة تبييض الأموال نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في المادة 289 مكرر منه، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون 12-02، وكذا نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد

---

[1]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01.

[2]- الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومكافحته،[1] حيث جرم أفعال تحويل العائدات الإجرامية وإخفاءها لإضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال.

أما بالنسبة للجرائم الالكترونية فقد جرمها المشرع ضمن قانون العقوبات، في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر، كفعل الاتجار في معطيات مخزنة معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، التي تشكل اعتداء على المصلحة الاقتصادية.

أما بالنسبة لجرائم اختلاس المال العام فقد نص عليها المشرع الجزائري وجرّمها ضمن المادة 119 من قانون العقوبات، وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم إلغاءها وتجريمها ضمن المادة 29 منه، هذا وغيرها من النصوص القانونية التي تتضمن تجريم مختلف أنشطة الجرائم الاقتصادية يترتب عليها المساس بالاقتصاد الوطني للدولة، وكما تمت الإشارة إلى أنّ من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها عديدة ومجرمة وفق قوانين متناثر ومبعثرة ويصعب حصر صورها وأنشطها الإجرامية.

ثانيا: أسباب الإباحة

إنّ قواعد التبرير أو الإباحة هي القواعد التي تبين الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم، وتسمى هذه الأسباب بأسباب التبرير أو الإباحة،[2] وتنعدم بذلك الجريمة أصلا لعدم تحقق المطابقة بين النموذج القانوني والفعل، حيث أن القانون هو الذي أضفى عليها المشروعية الاستثنائية،[3] وهي عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الجرمية، ويصبح بعد أن كان غير مشروع مشروعا أو مبررا أو مباحا،[4] حيث اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي، فهناك فريق ألحقها بالمسؤوليّة الجزائيّة على أساس أنّها من الأسباب الموضوعيّة

---

[1]– أنظر، القانون رقم 05–01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب السابق، القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق والقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 195.

[3]– أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات"القسم العام"، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، 1981، ص 306.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 195.

لانعدام المسؤوليّة وفريق آخر ألحقها بالركن الشرعي، وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة وحصرها في أفعال مبرّرة تطبّق في كل الظروف على كل الجرائم مهما كان وصفها.[1]

فمن يرتكب فعلا يتطابق والنموذج القانوني لجريمة ما كما حدده نص التجريم؛ أي يرتكب الجريمة ويلازم ارتكابه لهذه الجريمة ظروف مادية معينة محددة وفقا للقانون، فإنّه يزيل عنها صفتها الإجرامية وتصبح عملا مشروعا.[2]

ومن أهم خصائص أسباب الإباحة أنها ملموسة وذات طبيعة يشترط توافرها في الواقع الملموس، حتى لو جهلها من يستفيد منها لكنها ترتب آثارها، ما يستتبع ذلك عدم قيام المسؤولية الجزائية، وأنّ هذه الآثار يستفيد منها كقاعد عامة كل من ساهم في الفعل غير المشروع فاعلا كان أم شريكا، حيث يصبح بتوفر حالات الإباحة فعل مشروع بالنسبة لمن توفرت فيه.[3]

أمّا بالنسبة لأسباب الإباحة وفقا لما ذهبت لها الأحكام القانونية العامة في التشريع الجزائري فإنها تنص المواد 39 و40 على سببين عامين للإباحة ضمن قانون العقوبات.[4]

السبب الأول: ما أمر أو أذن به القانون، ويعتبر من الأسباب العامة حيث أن المشرع الجزائري اعتبر حالة أمر أو إذن من المشرع في حالات معينة سبب إباحة حتى ولو كان ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[5]

حيث يكفي لاعتبار الفعل مبررا في هذه الحالة أن يكون ارتكابه تنفيذا لنص القانون، فالموظف أو أي مواطن يقوم بتنفيذ نص القانون يعتبر فعله مشروعا،[6] وإذا أصدر الرئيس على هذا النحو أمرا يجب على المرؤوس تنفيذه، فإذا كان تنفيذ الأمر ينطوي على ارتكاب

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 50.

[2]– المرجع نفسه، ص 60.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

[4]– أنظر المواد 39، 40 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق.

[5]– إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة الحادية عشر، القاهرة، 2017، ص 849.

[6]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 290.

أفعال تعد جرائم، فإنّ هذه الأفعال تعدّ مبررة لأنها وقعت بسبب تنفيذ أمر الرئيس الذي يجب قانونا طاعته ولأنه في النهاية تنفيذا لأمر القانون.[1]

السبب الثاني: الدفاع الشرعي، وهو الحالة التي يكون فيها الفاعل في حالة دفاع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، وذلك بتوفر شرطي التناسب واللزوم.[2] كما يدخل ضمن حالات الدفاع الشرعي الممتاز ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات.

وبالرجوع للخوض في طيات النصوص القانونية التي تنظم وتجرم مختلف الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري لم يقم بإدراج حالات معينة تعتبر حالات إباحة خاصة في مختلف أشكال الجريمة الاقتصادية، وبالتالي تخضع لأسباب الإباحة العامة كما أن هاته القاعدة يمكن استنتاجها من دراسة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية الذي سوف يتم التطرق له في المطلب الثالث، وهذا بالنظر لخطورة الجريمة الاقتصادية ومساسها بالاقتصاد الوطني، والمصلحة الاقتصادية للدولة.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

[2]– أنظر المادة 39 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق.

الفرع الثاني: خصوصية التفويض التشريعي

إنّ مدلول مبدأ الشرعية في قانون العقوبات بوجه عام هو: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه دساتير معظم دول العالم على اختلاف ثقافتها القانونية وتباين نظم الحكم فيها، ومن ذلك فهو أحد مبادئ القانون العامة، ورغم أهمية هذا المبدأ يمكن الخروج عنها في بعض الحالات البسيطة، إذا كان الأصل أنّ قانون العقوبات يرفض التفويض التشريعي الذي يعتبر من صلاحيات السلطة التنفيذية، حيث إنّ الجرائم الاقتصادية في أغلبها تقبل التفويض التشريعي في تنظيم بعض المسائل غير الجنائية،[1] ولذلك يعتبر التفويض التشريعي إحدى الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية حيث يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية، لطبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة والتطور، بغرض حماية السياسة الاقتصادية للدولة وذلك يرجع لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية التي يترتب عنها صعوبة ضبط نطاق الجريمة الاقتصادية.

حيث الأصل أنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب وهذا عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، كما تنص على ذلك المادة 112 من الدستور بشروط معينة،[2] إلا أنّه استثناء وتماشيا مع الظروف العملية التي تتعلق بطبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتسم بالتغيير والتطور، وأن طبيعة النصوص التشريعية لا يمكن لها التغيير بطريقة مرنة وسريعة، الأمر الذي تتسم به النصوص التنظيمية التي تتكفل بها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية، الذي يحقق نتائج كبيرة في الجرائم الاقتصادية ويتماشى وطبيعة الجريمة الاقتصادية.[3]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 82.

[2]– المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في 06 مارس 2016 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

[3]– آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 65.

حيث إنّ التفويض التشريعي يتمثل في تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة للسلطة التنفيذية، بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد مختلف الأحكام التي تتعلق بالجريمة الاقتصادية، ولعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، أين نلتمس بأنّ التشريع الجزائري يتّسع فيه مجال التفويض التشريعي بتفويض السلطة التنفيذية لاسيما في جرائم الصرف، والمنافسة والأسعار والجرائم الجمركية، ومن ذلك فالمشرع في إطار الجريمة الاقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي وعناصر الجريمة كالمحل للسلطة الإدارية الممثلة للسلطة التنفيذية، التي تلتزم بإصدار قرارات ومناشير تنظيمية،[1] وهو ما يؤكد مبدأ الشرعية الجزائية في ميدان الجرائم الاقتصادية، وهذا يعود لحركية الجريمة الاقتصادية وخصوصيتها، فأساس التجريم يكون تفاديا لحصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية.

لكن هنا الجريمة الاقتصادية كحالة استثنائية هي جريمة متحرّكة تتغيّر من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان وبذلك تختلف صورّها ووسائل ارتكابها وقد تطرأ عليها ظروف استثنائية تستدعي بذلك تحرّكًا تشريعيًا سريعًا لسدّ النُّقص في النصوص القانونية وهذا ما يستدعي بالسلطة التنفيذية طلب تفويض قانوني من السلطة التشريعية للتّصدّي ومواجهة النقصان الطّارئ المتطوّر الذي يستدعي معالجة آنية ومواكبة للتّطور الذي تمرّ به مختلف عناصر الجريمة الاقتصادية.[2]

كقانون الجمارك الذي ترك للسلطة التنفيذية المتمثلة في بعض الوزارات والولاة وإدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تعيين السلع

---

[1]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

[2]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 50.

الخاضعة لرسم مرتفع ومن خلال تحديد المواد الحساسة، والمواد الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك أمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

وترك كذلك سلطة تحديد نطاق الجريمة الجمركية وقائمة السلع المحظورة للتنظيم أي قرر صلاحية التفويض للسلطة التنفيذية لاسيما من خلال القرارات التي تصدرها إدارة الجمارك والتي تصدر عن السلطة التنفيذية.[1]

كالمرسوم التنفيذي 188/99 المؤرّخ في 10 أوت 1999 المتعلّق باستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية، أمّا القرارات الوزارية كالقرار الوزاري الذي نصّت عليه المادة 30 من القانون الجمركي التي تنصّ على أنّه: "يحدّد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلّف بالمالية"، لتتكفل تلك السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة بمختلف درجاتها بالسهر على حسن سير العدالة، والتطبيق السليم للقوانين، والمرسوم التنفيذي رقم 99-195 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.[2]

ووفقا للمواد 142، 143، من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 الذي منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر بإصداره لأوامر بموجب إصدار رئيس الجمهورية لكل من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من جهة وكذا الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في جرائم الصرف، فهذا لا يمكن أن تنظمه السلطة التشريعية، من جهة أخرى، فإنه لم يبقى أدنى شك في منح هذا الاختصاص لمثل هذه السلطة،[3] وتعتبر الواجهة المعبّرة على السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى، كما تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي.[4]

---

[1]- القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السابق.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 55.

[3]- المرجع نفسه، ص 56.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن إنسان نتيجة لحركة إرادية في جسمه، أو امتناع عن أداء عمل معين، وبذلك فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في المظهر الخارجي لها من خلال مادياتها، أو إنّ الماديات المحسوسة في العالم الخارجي مثل ما تبيّنها نصوص التجريم حيث إنّها كل جريمة لابد فيها من وجود أفعال مادية تبيّن من خلالها إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، ويستلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معيّن، قد تتحقق الجريمة بمجرّد ارتكاب النشاط الإجرامي، وقد يتطلّب لقيام الركن المادي في نوع آخر من الجرائم بالإضافة لارتكاب السلوك الإجرامي تحقق نتيجة جرمية، تربطهما علاقة سببية.

ومن ذلك فإنّ الجريمة الاقتصادية هي الأخرى كغيرها من الجرائم يتطلّب لقيامها توافر الركن المادي، الذي يتكون شأنه شأن الجرائم الأخرى من ثلاث عناصر رئيسية المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، كما قد يتم ارتكاب الجريمة الاقتصادية بتعدد مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة الاقتصادية الواحدة، مما يجعلها أمام مساهمة جنائية، كما يمكن ارتكاب الجريمة وعدم اكتمال عناصر ركنها المادي وعدم تحقق نتيجة جرمية، مما قد تكون الجريمة الاقتصادية أمام حالة شروع.

ومن ذلك يتم العمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لعناصر الركن المادي، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض لصور الركن المادي.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي

يقوم السلوك الإجرامي للجريمة الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية كغيرها من الجرائم العادية، المتمثلة في النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

أولا: النشاط الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي الذي لا يمكن غيابه من أي صورة من صور الجرائم المختلفة، سواء الجرائم التي تقوم بمجرّد ارتكاب نشاطها الاجرامي أو الجرائم التي لا تتحقّق إلاّ بتحقق النتيجة الجرمية بالإضافة للنشاط الإجرامي،[1] حيث قد يكون النشاط الإجرامي في الجريمة الاقتصادية بمظهر إيجابي؛ وهو حركة أو مجموعة من الحركات العضوية، والدافع لهذه الحركات أو المصدر لها أو سببها،[2] وبالتالي يتطلب فيها أن يكون مرتكب الجريمة ذو كيان مادي يصدر عنه فعل إيجابي صادر عن حركة إرادية ويحدث عن هذا الفعل تغيير في العالم الخارجي،[3] أو بمظهر سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر به القانون.[4]

حيث إنّ النشاط الإجرامي الاقتصادي يمتاز بطبيعة تميزه عن غيره وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة،[5] وبالتالي تتمثل خصوصية الجريمة الاقتصادية في تعدّد صوّرها ومجالاتها وصعوبة حصر واختلاف أنشطتها الإجرامية، التي تشترك في المصلحة المحمية التي تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العامة، أو محل الجريمة الذي يتعلّق بالأموال العامة ويكون لها تأثير على المصلحة الاقتصادية؛ وبالتالي تصنّف على أنّها جريمة اقتصادية.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 309.

[2]– المرجع نفسه، ص 311.

[3]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 295.

[4]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 97.

[5]– فارس السبتي، المرجع السابق، ص 257.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري الذي ينظم مختلف الأنشطة الاقتصادية، نحاول من خلال ذلك التّكلّم على بعض الأنشطة الإجرامية التي تشكّل جرائم يتم اعتبارها من طائفة الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى المصلحة المحمية.[1]

أين يستوي في الجرائم الاقتصادية ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي،[2] حيث إنّ الميدان الاقتصادي تغلب عليه ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع بشكل محدد.[3]

1. الأنشطة المخالفة لنظام الصرف

تختلف السلوكات الإجرامية المخالفة لنظام الصرف باختلاف الالتزام الذي يفرضه التشريع الخاص بالصرف إلى سلوكات إجرامية إيجابية وسلبية،[4] حيث إنّه بالرجوع للأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص على أن مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت،[5] أين نجد أنّ الأنشطة الإجرامية المخالفة لنظام الصرف تقوم على العديد من الصور.

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة "الجريمة الضريبية والتهريب"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص، 62، 63.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 156.

[3]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 89.

[5]– المادة 01 من الأمر 96–22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم السابق.

حيث يميز المشرع بين نوعين من السلوك الإجرامي لجريمة الصرف الأفعال المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر 10-03،[1] وينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس،[2] التي تخضع للتصريح الصحيح لدى الجمارك،[3] ومن ذلك استيراد وتصدير البضائع دون تصريح أو بتصريح مزور هو فعل إيجابي في جريمة الصرف،[4] ومحل الجريمة بالنسبة لهذا النشاط الإجرامي يتمثل في العملة،[5] والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة،[6] السبائك الذهبية،[7] وبذلك جريمة الصرف المحل فيها لا يخرج على دائرة النقود والقيم أو الأحجار والمعادن النفيسة.[8]

عدم استرداد الأموال إلى الوطن إذ يقوم هذا النشاط الإجرامي على مخالفة التزام يفرضه النظام القانوني المتعلق بتصدير البضائع والخدمات،[9] الذي يفرض استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، إذ يمنع على المقيمين بالجزائر تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج

---

[1]- المادة 02 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي تنص: " يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به: الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة أجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية والذهبية والأحجار والمعادن النفيسة...".

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، 2010، الجزائر، ص 322.

[3]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

[4]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 81.

[5]- بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تتعداها لتشمل أيضا النقود المصرفية التي تتمثل أساسا في وسائل الدفع المصرفية، مثل: الشيكات السياحية والمصرفية وبطاقات الائتمان والأوراق التجارية وغيرها. أنظر طارق كور، المرجع نفسه، ص 17.

[6]- طارق كور، المرجع نفسه، ص 30.

[7]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 318.

[8]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 67.

[9]- طارق كور، المرجع نفسه، ص 30.

انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، وبالتالي نجد هيمنة السلوك الإجرامي السلبي في جريمة الصرف.

حيث تعد جرائم الصرف من قبيل الجرائم الاقتصادية التي يهدف المشرع من وراء تجريمها إلى حماية مصلحة المجتمع ككل في ضمان إنجاح السياسة الاقتصادية.[1]

2. الأفعال والممارسات التي تتم بغرض التملّص الضريبي

إنّ الجرائم الضريبية السلوك الإجرامي فيها يتمثل في كل الحركات المادية والترتيبات والمساهمات القانونية والمحاسبية[2] التي يلجأ إليها المكلّف بهدف التّخلّص من دفع الضرائب.[3]

حيث إن التّهرب الضريبي من أخطر الأفعال الإجرامية التي تشكل اهدارًا للأموال المستحقة للخزينة العامة،[4] فالتّهرب الضريبي هو سلوك غير مشروع يهدف للتّخلص من أداء الضريبة المستحقة[5] سواء كان هذا التّخلّص كليا أو جزئيًا ويكون هذا النشاط غالبا بطرق احتيالية،[6] حيث تتعدّد الأنشطة الإجرامية التي تقوم بمخالفة الالتزام الضريبي الذي تفرضه التشريعات الضريبية،[7] إلى قيام المكلّف بالضريبة بالامتناع عن دفع الضريبة بغرض التخلّص جزئيا أو كليا من عبء الضريبة،[8] الذي قد يكون بطرق احتيالية أو تدليسية، فالتصرّف هنا هو سلوك سلبي؛[9] يقوم بالامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون، الذي يجرّمه ويعاقب عليه

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 50.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة "الجريمة الضريبية والتهريب"، المرجع السابق، ص 19.

[3]– عوادي مصطفى، رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد للنشر والتوزيع، الوادي، 2011، ص 05.

[4]– محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص 48.

[5]– عوادي مصطفى، رحال نصر، المرجع السابق، ص 23.

[6]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 139.

[7]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص، ص 166، 167.

[8]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 14.

[9]– سوري عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 16.

المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 530، 532 من قانون الضرائب غير المباشرة،[1] وكذا الأفعال المنصوص عليها بالمواد 303 فقرة 01، 407 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،[2] والمواد 117، 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال،[3] وكذا المواد 33، 34، 37 من قانون الطابع،[4] التي تشكل مخالفات وجنح الاحتيال الضريبي التي تتميّز بطبيعة خاصة حدّدها المشرع بإخفاء مبالغ مالية تسري عليها الضريبة، أو الاعتماد على بيانات غير صحيحة في تصريحات الشخص الخاضع للضريبة.[5]

حيث تمثل هاته الأفعال الإجرامية خطرا شديدا وتلحق ضررا جسيما على المجتمع وعلى الخزينة العامة للدولة،[6] فالضريبة إذن هي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية للدولة التي تستخدمها وتوظفها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية.[7]

3. الاعتداء على المال العام

يعتبر المال العام من أهم موارد الدولة الاقتصادية، وبقصد حماية الاقتصاد الوطني وأموال المؤسسات المالية والتجارية،[8] لا يجوز بذلك التصرف في المال العام[9]، وبالتالي فاختلاس المال العام يعتبر من الجرائم الاقتصادية؛ الذي يفترض ارتكابه من قبل شخص له

---

[1]– المواد 530، 532 من الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]– المواد 303 فقرة 01، 407، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]– المواد 117، 118، من قانون الرسم على رقم الأعمال.

[4]– المواد 33، 34، 37 من الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع.

[5]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة "الجريمة الضريبية والتهريب"، المرجع السابق، ص ص، 78، 79.

[6]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 50.

[7]– سوري عدلي ناشد، المرجع السابق، ص، ص 15، 21.

[8]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص 141.

[9]– محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 13.

صفة خاصة،[1] وحسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هو الموظف العمومي[2]، الذي يرتكب الجريمة بسبب وبحكم وظيفته، حيث إنّ هذه الأفعال لا ترتكب إلا في المؤسسات والمرافق العمومية[3] التي تشرف على إدارتها فروع الدولة الاقتصادية كالبنوك ومختلف المؤسسات الاقتصادية وبالتالي لا يرتكب هذا النشاط إلا من موظفي الدولة،[4] حيث يجب أن تتوافر بذلك علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.[5]

كما يجب أن يكون محل الجريمة المال العام، وبالتالي تفترض صفة الموظف وصفة المال العام، لتقوم جريمة الاختلاس التي ترتكب ضد المصلحة العمومية.[6]

فقيام الموظف العمومي بأي فعل يجعل من تلك الأموال أو الأشياء تقع تحت حيازته المادية[7] وتكون حيازة كاملة فيكون قد ارتكب جريمة اختلاس، إذ يقوم هذا النشاط الإجرامي من كل موظف أو قاض أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[8] حيث يتصرفون في هاته الأموال كما لو كانت جزءًا من ممتلكاتهم الخاصة.[9]

4. تحويل الأموال وإخفاء مصدرها غير المشروع

إنّ تحويل الأموال هي الطريقة التي يتم بها إخفاء الدخل الغير قانوني أو المصدر غير المشروع لتلك الأموال، حيث يرتبط هذا النشاط الإجرامي بوجود متحصلات مالية من

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، 2017، ص 433.

[2]- المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 338.

[3]- محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 10.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 140.

[5]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 479.

[6]- المرجع نفسه، ص 416.

[7]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 91.

[8]- المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق.

[9]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 47.

جريمة أصلية،[1] وإضفاء الصفة المشروعة على هذا المال الغير مشروع، وبالتالي تقوم هاته الجريمة بطرق وأساليب مختلفة،[2] ووفقا لما أخذ به التشريع الجزائري يتم نشاط التبييض من خلال عدّة أساليب ومراحل.

كالقيام بتحويل الأموال أو نقلها، حيث يقوم هذا النشاط الإجرامي بقيّام الفاعل بتحويل الأموال من مصدرها الأصلي غير مشروع إلى أموال تبدو مشروعة وذلك مع علم الجاني بأنّ مصدرها غير مشروع، أو نقل هاته الأموال من مكان إلى آخر بغرض إخفاءها،[3] ويكون ذلك حسب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 02 من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 42 من قانون مكافحة الفساد،[4] وكذا إخفاء وتمويه طبيعة أو مكان أو مصدر الأموال الغير مشروعة.[5]

وبالتالي جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية،[6] فهي تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها التحتي من ثروات غير مشروعة، مما يؤدّي إلى حدوث تضخّم اقتصادي في الدولة التي ترتكب بها جرائم تبييض الأموال، بالإضافة إلى

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 178.

[2]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 29.

[3]– فغاسلي الأموال المحترفين يتفاعلون مع المتغيّرات الاقتصادية بتغيّر أساليبهم، فمثلا يفرض على جميع المؤسسات المالية أن تعلم وتصرّح بالمصدر القانوني للأموال التي تتلقاها، إلاّ أنّ غاسلي الأموال يقومون باتباع أساليب متنوعة لإخفاء أصل وحقيقة هذه الأموال، أنظر، أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 29.

[4]– المادة 389 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق، التي تنص: "يعتبر تبييضا للأموال: أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته..."، وكذا نص المادة 02 من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق التي تنص: "يعتبر تبييضًا للأموال: أ– تحويل الأموال أو نقلها..." ومن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري أثناء تعديل المادة 02 من القانون رقم 05–01 المتعلق بتبييض الأموال بتحديد محل الجريمة بالأموال وعلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فقد أبقى عليها المشرع على محل الجريمة بالممتلكات.

[5]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

[6]– حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

أنّها جريمة منظمّة عابرة للحدود الوطنية،[1] والسلوك الإجرامي في هذا النشاط عبارة عن فعل إيجابي.[2]

5. مخالفة التزامات التشريع الجمركي

من أجل أن تسعى الدول على المحافظة على ثرواتها المادية والمعنوية تقوم برسم حدود تميزها عن الحدود المجاورة،[3] الذي يفرض مراقبة ما يدخل وما يخرج إلى إقليم هاته الدول، حيث يمنع دخول وخروج بعض السلع، أو يقيّدها المشرع بإجراءات معينة عند الجمركة والذي يتم تحديده ضمن قانون الجمارك، فالجريمة الجمركية تعرف بمخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك،[4] حيث إنّ النشاط الإجرامي للركن المادي فيها يرتبط بالالتزامات التي يفرضها القانون الجمركي لاسيما التي تتعلق بالمرور عبر المكاتب الجمركية، والتصريح بالبضاعة، إدخال أو إخراج البضائع المحظورة، إذ تجدر الإشارة إلى أنّ النشاط الإجرامي للجريمة الجمركية يتسم ببعض من الخصوصية إذ يتضمن العديد من الأنشطة الإجرامية التي يرتبط ارتكابها بمكان معين يتمثل في الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي،[5] ومحل الجريمة الجمركية غالبا ما يتمثل في البضاعة، حيث ترتكب الجريمة الجمركية بغرض التملّص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة لإدارة الجمارك، ومحاولة إدخال أو إخراج البضائع المحظورة.[6]

وبالتالي فإنّه بالرجوع للتشريع الجمركي نجد أنّ المشرع الجزائري وفقا لقانون الجمارك، والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أن مختلف السلوكات الإجرامية التي يقوم على أساسها الركن المادي تتصنف إلى أعمال التهريب التي تتعلق أساسا باستيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية التي تشكل الصورة المثلى لأعمال التهريب بتهريب حقيقي،[7] وكذا التهريب

---

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 41.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، ص،121، 122.

[4]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع نفسه، ص 153.

[5]– شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة الموانئ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 22.

[6]– المرجع نفسه، ص 163.

[7]– المرجع نفسه، ص 165.

الحكمي؛ أين اعتبر المشرع مجموعة من الأفعال التي تتعلق باستيراد وتصدير البضائع تهريبا،[1] وكذا الأفعال التي تشكل جنح تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع.[2]

وبالتالي تعتبر الجريمة الجمركية من أكبر الجرائم الاقتصادية التي تهدد كيان الدولة الاقتصادي.

6. الأفعال المنافية لقواعد المنافسة والممارسات التجارية

تتمحور الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالممارسات التجارية وقواعد المنافسة في العديد من الأنشطة الإجرامية لاسيما القيام بممارسات وأعمال مدبرة بغرض عرقلة حرية المنافسة،[3] أو القيام بالتعسف نتيجة القيام بالهيمنة أو الاحتكار لسوق معينة بغرض الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات أنشطة تجارية بتلك السوق أو عرقلة تحديد الأسعار إلى غير ذلك من أشكال التعسف بالهيمنة أو الاحتكار،[4] أو قيام مؤسسة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بطريقة تخالف قواعد المنافسة،[5] هذا ما يشكل مخالفات الممارسات المنافية للمنافسة، كما أنّه يميز القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين طائفتين من المخالفات، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية بالقيام بعدم الإعلام بالأسعار للمستهلك،[6] أو الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم،[7] وكذا عدم الفوترة ؛حيث إنّ المشرع ألزم الأعوان الاقتصاديين تأدية الخدمات فيما بينهم مصحوبة بفاتورة،[8] ومخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية التي تأخذ العديد من الصور لاسيما الممارسات التجارية غير الشرعية،

---

[1]– جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2017، ص 65.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المادة 06 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم بالأمر 10–05 المتعلق بالمنافسة السابق، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 274 ،302.

[4]– المادة 07 من الأمر 03–03 نفسه.

[5]– المادة 11 من الأمر 03–03 نفسه.

[6]– الأمر 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10–06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنظر، منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ص 205.

[7]– المادة 04 من القانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية نفسه.

[8]– المادة 10 من القانون 04–02 نفسه.

الممارسات غير الشرعية المتعلقة بالأسعار، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة والتعسفية، وهذا وفقا لما جرّمه القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

7. الأنشطة المخالفة للأحكام القانونية للبورصة

تتعدد صور الحماية الجنائية للبورصة بتعدد المصالح الواجب حمايتها فيها،[1] فصور السلوك الإجرامي في مجال البورصة تتمثل أساسا في جرائم تداول الأوراق المالية؛ فهي لا تختلف عن صور السلوك الإجرامي في الجرائم العادية، إما أن تكون بإتيان فعل إيجابي أو سلبي،[2] ومن أمثلة السلوكات الإيجابية التلاعب أو الخداع في الأنظمة التي تضعها لجنة البورصة أثناء تداول الأوراق المالية، من تداول، أو استغلال أو إفشاء،[3] ومثلما يقوم السلوك المكون للركن المادي بصورته الإيجابية فإنه يقوم بصورته السلبية، كإغفال ذكر أي وقائع جوهرية ضرورية فيما يتعلق ببيع أو شراء الأوراق المالية.[4]

8. الجرائم الإلكترونية

تتعدد التقنيات المستخدمة لارتكاب الجرائم المعلوماتية حيث قد يتصور ارتكابها من خلال التلاعب في المدخلات من خلال إدخال بيانات مختلفة أو محرّفة في نظام معلومات الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة بطريق الغش،[5] وتجرّم هاته الأنشطة تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قانون العقوبات،[6] وبظهور التوسع في أنشطة التجارة الالكترونية واتساع نطاق المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت،[7] فلم تعد وسائل

---

[1]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 78.

[2]– أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 92.

[3]– المرجع نفسه، ص 91، 92.

[4]– المرجع نفسه، ص 94، 95.

[5]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 34.

[6]– أنظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري، السابق.

[7]– سيد شوربجي عبد المولى، المرجع نفسه، ص 36.

العقاب القانوني رادعا لكبار الموظفين ومن ثم تزايدت صور الجريمة،[1] إذ إنه يساهم المناخ الاقتصادي في تنامي الجريمة الإلكترونية الحديثة.[2]

حيث استحدث كذلك المشرع الجزائري قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي حظر البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني لبعض المواد المحددة على سبيل الحصر في المادة 03 من القانون 18-05، التي تصنف على أنها جرائم الكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أنها تمت المحاولة على تعداد أهم الأنشطة الإجرامية التي قد تهدد الكيان الاقتصادي الوطني، كأمثلة عن الأنشطة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إنّ ثاني عناصر الركن المادي للجرائم الاقتصادية هي النتيجة الإجرامية، إذ إنّ للنتيجة الإجراميّة معْنَيان، الأول يتمثّل في المعنى المادّي،[3] حيث تعتبر فيه النتيجة حَقيقَة أو واقعة مادّيّة لها وجود في العالم الخارجي، والثاني المعنى القانوني، بحيث تعتبر النّتيجة الإجراميّة اعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون،[4] ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين: إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة، أين تنقسم الجرائم حسب قانون العقوبات العام إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر. [5]

فالجرائم الاقتصادية وقع فيها اختلاف فقهي عمومًا هل أنّها من جرائم السلوك التي تقوم فيها الجريمة بمجرّد ارتكاب النشاط الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية،[6] أم أنها من الجرائم الشكلية، وبالتالي يمكن القول أنّ الجرائم الاقتصادية عديدة ومتناثرة فهناك جرائم يشترط فيها تحقيق النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي فيها، وهناك جرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة

---

[1]- سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 71.

[2]- المرجع نفسه، ص 75.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 56.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 320.

[5]- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 95.

[6]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص158.

حتى يقوم الركن المادي؛ باعتبار أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

حيث إنّ السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني،[1] وبالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لذلك فإنّ الفقه يتفق على أنّ الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، فيتم بذلك تجريم الأفعال خوفا من إحداث النتيجة، فلا يتوقف بذلك العقاب على تحقق ضرر فعلي.[2]

حيث إنّه على سبيل المثال لا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي لجريمة اختلاس المال العام ضرر فعلي للدولة، ومن ثم فإن ردّ المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.[3]

وكذلك في سبيل تحقيق الحماية الجنائية يكتفي بتجريم النتائج الضارة بتداول الأوراق المالية في جرائم البورصة،[4] كما أنّ الجريمة الجمركية سوء النية فيها مفترض وبالتالي لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة.

كما أنّه بالنسبة للجريمة الضريبية ذهب بعض الفقه إلى أنّ التهرب الضريبي من الجرائم ذات النتيجة الإجرامية، وبالتالي لا تقع الجريمة إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة بمصلحة الدولة والشروع فيها متصور،[5] ولكن النتيجة هي الضرر الذي يصيب أو يهدد الحق الذي تحميه هذه القاعدة،[6] وعلى هذا الأساس فهي لا تؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي أي لا نتيجة لها، بل هي جرائم تلحق ضرر بالمصلحة الضريبية وتعرضها للخطر.[7]

---

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 170.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 175، 176.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

[4]– أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 95.

[5]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 153، 154.

[6]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع نفسه، ص262.

[7]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص "الجريمة الضريبية والتهريب"، المرجع السابق، ص 24، 25.

أين تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر،[1] أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق، فكثير من الأفعال يجرمها القانون على الرغم من عدم تحقق ضرر معين، ولكن يتم تجريمها بالنظر لخطورتها والهدف من ذلك هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

فانتظار تحقق النتيجة في الجريمة الاقتصادية، أمر قد يكون متعذر أو قليل الحدوث، وهذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية قد تتوقف في مرحلة الشروع والقليل منها ما سوف يتم العقاب عليه كجريمة تامة، وعلى أساس ذلك اعتبرت معظم التشريعات الفقهية أنّ الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية، التي يعاقب عليها بمجرد البدء في تنفيذها دون تحقق اشتراط النتيجة، والتي قد لا تتحقق، وما يميز بذلك الجريمة الاقتصادية أن الشروع فيها كالجريمة التامة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

لقيّام الركن المادي في أيّة جريمة مهما كان نوعها لابدّ من قيّام سلوك إجرامي يؤدي إلى تحقيق نتيجة جرميّة، وهذا ما يسمّى بالعلاقة السّببيّة بين الفعل الإجرامي والنّتيجة.[3]

وبالتالي فلا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة فقط، بل لابد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، وتكون هناك رابطة سببية ما بين الفعل المرتكب وما خلفته من نتيجة،[4] فإذا كان فعل الجاني ليس هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة، وكانت لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا يمكن إسناد النتيجة إلى النشاط الإجرامي ولا إلى القائم بذلك الفعل، ولا يقوم بذلك الركن المادي على أساس ذلك النشاط.[5]

---

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 432.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 181، 182.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 322.

[5]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 177.

وبذلك إذا طرأت ظروف خارجية وقطعت هذا التسلسل بين الخطأ والنتيجة انتفت المسؤولية، وأحيانا تكون مسألة تحديد العلاقة السببية مسألة معقدة إذ غالبا ما تكون عدة أسباب تساهم في إحداث ضرر معين،[1] أين انقسم الفقه في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

1. نظرية تعادل الأسباب في إحداث النتيجة

مقتضى هذه النظرية أن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة متعادلة، حتى ولو كانت بعضها شاذة أو غير عادية فكلها لازمة لإحداث الضرر، ويسأل الجاني مسؤولية كاملة لأن فعله هو السبب الأول الذي جعل الأمور تسير نحو النتيجة الضارة، لكنه لو ثبت أن خطأ الجاني لم يساهم في إحداث النتيجة تنقطع العلاقة السببية.[2]

يعاب على هذه النظرية أنها تبدأ بتسوية بين كل الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم تنتهي بتحميل الجاني كل النتيجة الضارة، فهجرت بنظرية السبب الأقوى.[3]

2. نظرية السبب الأقوى في إحداث النتيجة

مؤدى هذه النظرية أنّه يجب التمييز بين الأسباب القوية والأسباب العرضية في إحداث النتيجة، فيجب الاعتياد فقط بالسبب الأقوى، أما في باقي الأسباب الأخرى فيقتصر دورها في مساعدة عمل الجاني لكي يحدث أثره فلا يوجد بينها وبين الضرر أية علاقة سببية.[4]

يعاب على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق في الحياة العملية، حيث يصعب التمييز بين السبب الأقوى والسبب المساعد.[5]

3. نظرية السبب الملائم

مؤدّى هذه النظرية أن الجاني يسأل عن النتيجة إذا كانت عادية أو طبيعية لخطأه، أما إذا تداخلت أسباب شاذة وغير مألوفة، فإنه حسب المجرى العادي للأمور في إحداث

---

[1]– جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 62.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 325.

[3]– جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص، ص 62، 63.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 328.

[5]– جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص، ص 63، 64.

الضرر تنقطع العلاقة السببية،[1] وحاليا نجد أن القضاء استقر على الأخذ بنظرية السبب الملائم.[2]

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة معينة، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي كما حدده نص التجريم ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لمثل هاته الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي ولا يثور فيها إشكال رابطة السببية.[3]

حيث تجدر الإشارة إلى أنها لا تثير علاقة السببية أية خصوصية في مجال الجرائم الاقتصادية ومن ذلك الرجوع للقواعد العامة في مسألة علاقة السببية.

الفرع الثاني: صور الركن المادي

إنّ الركن المادي بتعدد أنشطته الإجرامية في مختلف صور الجريمة الاقتصادية قد يبدأ فيها الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ولا يتمكّن من إتمامه أو قد يتم ارتكاب هذا السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية التي كان ينبغي تحقيقها وذلك لسبب خارج عن إرادة الجاني، وبالتالي لا تقوم الجريمة وإنّما يكون النشاط الإجرامي في مرحلة يطلق عليها الشروع في الجريمة،[4] وقد ترتكب الجريمة بكافة عناصرها وأنشطتها من شخص واحد كما قد يتم ارتكابها من قِبل شخصين فأكثر أي قد تكون جريمة تتكون من عدّة أنشطة إجرامية يستلزم فيها تعدّد الجناة التي تستلزم تقسيم الأدوار ومن ثمّ تكون الجريمة الاقتصادية أمام مساهمة جنائية.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

[2]– جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 64.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص، ص 322، 323.

[4]– المرجع نفسه، ص 308.

أولا: الشروع

يتكون الشروع في الركن المادي من عنصرين هما البدء في التنفيذ وعدم إتمام هذا التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.[1]

حيث إنّ المشرع الجزائري اعتبر حالة الشروع وفقا لقانون العقوبات بأنها كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يُمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[2]

وعدم تحقق النتيجة الإجرامية وتوقف النشاط الإجرامي للجاني يكون لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولهذا فإن للشروع صورتين:

الشروع التام: الشروع الذي يقع بأن يقوم الجاني بارتكاب النشاط الإجرامي كاملا ولا تتحقق نتيجته الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ويطلق عليها الفقه الجريمة الخائبة.[3]

الشروع الناقص: أين يقوم الجاني بجزء من النشاط الإجرامي ويتوقف هذا النشاط لسبب خارج عن إرادته الذي يطلق عليه الفقه الجريمة الموقوفة أين يعاقب المشرع الجزائري على حالة الشروع.[4]

وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر الشروع هو حالة في البدء في التنفيذ إذ لم تتوقف الأفعال الإجرامية نتيجة أفعال خارجة عن إرادة الجاني، ويقصد به بوجه عام بأنه "البدء في تنفيذ الفعل إذا أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه".[5]

حيث إنّ الشروع في الجريمة الاقتصادية يتم فيه اتباع نفس الأحكام العامة للشروع وهي "البدء في تنفيذ الفعل إذا أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه"، فالشروع

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.

[2]– المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 350.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 231.

[5]– المرجع نفسه، ص 90.

في جرائم الصرف مثلا أن يرتكب الفاعل عمدا أو يمتنع عمدا عن فعل يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية لو ترك الفاعل وشأنه، حتى ولو لم يبدأ هذا الفاعل مرحلة التنفيذ الفعلي، وبذلك يكون الشروع في جرائم الصرف أوسع عنه في الجرائم العادية،[1] وذلك يستشف من نص المادة 01 من الأمر 96-22 الذي يعتبر جرائم الصرف مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي يتصور الشروع في جرائم الصرف.

اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] وهذا يعود لأهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وبالتالي العمل على تجريم الأفعال التي قد تشكل خطرا على اقتصادها الوطني.

حيث إنّ العدد الغالب من الجرائم الضريبية تعد من الجرائم السلبية، ومن ثم لا يتصور فيها الشروع،[3] لأنه لا نتيجة لها.[4]

كما لا يقع الشروع في جريمة اختلاس المال العام لكون أن فعل الجاني يكشف على النحو المباشر اتجاه نيته إلى تملك المال العام فتقع الجريمة به تامة، فإذا لم يكن الفعل بهذه الدلالة فالجريمة لا تقع أصلا.[5]

وبالتالي فالشروع يتميز عن الجريمة التامة، فإذا ما تحققت النتيجة المقررة من المشرع أصبحت الجريمة تامة، أما إذا لم تتحقق فتقف عند حد الشروع بها، حيث إنّ الجرائم التي تقع على تداول الأوراق المالية هي من الجرائم ذات النتائج الخطرة مما يترتب على ذلك أن المشرع لا يتطلب وقوع النتيجة الضارة وإنما يكتفي بالبدء في التنفيذ، حيث تتم الجرائم ذات النتيجة الخطرة بمجرد القيام بالسلوك المجرم، لذلك لا يتصور الشروع في هذه الجرائم.[6]

---

[1]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 514، 515.

[2]- المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 153.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص "الجريمة الضريبية والتهريب"، المرجع السابق، ص 27.

[5]- منصور رحماني، الحماية الجنائية للمال العام، المرجع السابق، ص93.

[6]- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 100.

والمحاولة في الجرائم الاقتصادية أجمع الفقه بخصوص أنه لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، على أساس أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته ويبرر خروج التشريعات الاقتصادية على المبادئ العامة، بالعقاب على الشروع بالنظر لخطورة الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، ذلك أنّ هناك بعض الأفعال من مجرد البدأ في التنفيذ تقوم الجريمة.

والأخذ بالشروع حتمي على أساس أنه للجرائم الاقتصادية خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، وكذلك من أجل تحقيق الردع في هذا المجال يعتبر من يحاول ارتكاب جريمة اقتصادية كمن ارتكب جريمة تامة، وغرض التشديد في هذا النوع من الجرائم هو الحفاظ على اقتصاد الدولة، ذلك أن خطورة الجريمة الاقتصادية تظهر حتى من خلال قيام الأشخاص المعنوية بهاته الجرائم التي تدمر اقتصاد الدولة.[1]

فكثيرا ما يساوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع،[2] فإنه لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم الأفعال التي من شأنها أن تنذر بالخطر.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سبق وكرّسها بمقتضى المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66-180 المتعلق بالإجراءات الجزائية في إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية التي كانت تنص على أنه: "الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا. وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع ..."[4]

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 180، 181.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 181.

[4]- المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-180 المتعلق بالإجراءات الجزائية الملغى، أنظر، شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 82.

ثانيا: المساهمة الجنائية

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة في الجريمة الاقتصادية مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إعطائها حيزا كبيرا من الإهتمام، حيث تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وإشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأفعال المعنوية، وذلك لتوسيع تطبيق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية هذا نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، التي نظّمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.[1]

حيث إنّ المساهمة الجنائيّة هي صورة من صوّر الركن المادّي، لكن نظرًا لخصوصيّة الجرائم الاقتصادية التي لا يتصوّر ارتكابها من شخص واحد، التي يفترض فيها تعدّد الجُناة.

فالجريمة الاقتصادية قد تتخذ وحدتها بتعدّد أيدي المجرمين فيها، وليس بالضرورة أن تتساوى أفعالهم حتى تتحقق الجريمة، إذ إنّ المساهمة الجنائيّة هي تعدّد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة الواحدة لتحقيق نفس النتيجة باتفاق مسبق ونيّة موحّدة، أيًا كان قدر من ساهم في ارتكابها بحيث يكون فعل كل جاني مكملا للآخر في تحقيق عناصر الجريمة، وتتحدد مسؤولية الجاني بحسب الدور الذي ساهم به في الجريمة، أين تعبر المساهمة الجنائية عن اتفاق إرادات جنائية آثمة على ارتكاب جريمة واحدة،[2] وهذا ما يتمثّل في الوحدة المادّية والوحدة المعنويّة.[3]

حيث تنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعين المساهمة الجنائية الأصلية وهي التي تتحقق بارتكاب عدة أفعال مادية إجرامية واحدة من الفاعلين الأصليين للجريمة،[4] والمساهمة الجنائية التبعية التي تتحقق بقيام الجناة بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة التي وقعت.[5]

---

[1]– المواد من 41 إلى المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، السابق.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 233، 234.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 420.

[4]– أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 100، 101.

[5]– منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 233، 234.

1-المساهمة الجنائية الأصلية

اعتبر المشرّع الجزائري من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يُحرِّض بطريقة مباشرة على ارتكابها فاعلاً أصليًا، وهذا وفقا لما جاء به قانون العقوبات إذ "يُعتبَر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي"،[1] وبالتالي نكون أمام فاعل مادّي في الجريمة أو مُحرِّض عليها، يعتبر فاعل أصلي في المساهمة الجنائية.

2-المساهمة الجنائية التبعية

إنّ المساهمة غير المباشرة في الجريمة الاقتصادية تتمثّل في قيّام الشّخص بأفعال غير مباشرة مع الفاعل أو الفاعلين الأصليّين، ويُعدّ بذلك المساهم شريك في هاته الجرائم.[2]

فالاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجنائيّة غير المباشرة، وقد اعتبر المشرع الجزائري الشّريك في الجريمة على أنّه: "يعتبر شريكًا من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا ولكنّه ساعد بكل الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع عِلمه بذلك"،[3] وكذلك بالرجوع للأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي تعاقب الشريك في الجريمة المعاقب عليها بموجب هاته المادة،[4] وبالتالي جرائم الصرف من بين الجرائم الاقتصادية التي عاقبت الشريك.

حيث إنّ المساهمة الجنائية تجد تطبيقها الفعلي في الجرائم الاقتصادية، وهذا بالنظر لطبيعة الجريمة الاقتصادية أنها متعددة ومتناثرة وعابرة للحدود الوطنية، ومن ذلك يتصور ارتكابها من العديد من الجناة، وبالتالي في حالة عدم النص صراحة على المساهمة الجنائية

---

[1]- راجع المادة 41 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات السابق.

[2]- حسام محمد سامي جابر،المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، د.طبعة، القاهرة، 2009، ص152.

[3]- راجع المادة 41 من الأمر نفسه.

[4]- المادة 04 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

سواء الأصلية أو التبعية في مختلف النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية المختلفة، فإنّه يتم الرجوع للأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي ينظّمها قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيّام الجريمة قانونًا أنْ يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنّما يلْزم أيْضًا توافر رابطة نفسيّة بين الفاعل ومادّيات الجريمة التي يطلق عليها الركن المعنوي.

والمقصود بالركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤوليّة الجزائيّة ذلك الجانب النّفسي المحتوي للجريمة، حيث إنّ أيّة جريمة لا يمكن أن تُنسب للجاني إلاّ إذا صَدرت عن إرادته الإنسانيّة، وبالنّسبة لأنشطة الجرائم الاقتصادية المتعددة والمتناثرة هناك ما يشترط لقيّامها توافر عُنصر القصد الجنائي العام، وهناك ما يشترط لقيّامها القصد الجنائي الخاص، حيث إنّ الجرائم الاقتصادية تتميّز عن الجرائم العادية بضعف ركنها المعنوي.

وبالتّالي نتطرّق في هذا المطلب لدراسة الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لأشكال الركن المعنوي أمّا الفرع الثاني يتم التطرق فيه لضعف الركن المعنوي.

الفرع الأول: أشكال الركن المعنوي

إنّ الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي، الذي يتفرع إلى قصد عام وقصد خاص، إذ أنّ هناك جرائم يتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهناك جرائم يُشترط فيها صراحة القصد الجنائي الخاص، وهناك جرائم ترتكب دون قصد إحداثها كالخطأ والإهمال.

أولا: القصد العمدي

لدراسة القصد العمدي في الجرائم الاقتصادية يقتضي البحث في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لهاته الجرائم.

1- القصد الجنائي العام

إنّ الجرائم العمدية هي الجرائم التي يتطلّب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، ويجب أن تتوافر في مرتكب الجريمة الاقتصادية إرادة ارتكاب أيّ من الأفعال المادية المكوّنة لها مع علمه بها،[1] والقصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي في أغلب الجرائم الاقتصادية لدى الجاني هو القصد الجنائي العام المكون من عنصري العلم والإرادة.[2]

فمثلا جريمة الصرف القصد الجنائي المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام،[3] أي أنها جريمة عمدية يتطلب لقيامها تَوافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فلا يُشترط لدى الجاني توافر نيّة تهريب السبائك الذهبية، لأن هذه النية هو أمر ذاتي وشخصي لدى الجاني يصعب معرفته والتوصل إلى حقيقته.[4]

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 46.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 270.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع نفسه، ص 55.

[4]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 169.

2-القصد الجنائي الخاص

إنّ المشرع في بعض الجرائم قد يتطلّب بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، وذلك عندما يتطلب بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة اشتراط غاية معينة يستهدفها الجاني من وراء السلوك المجرم،[1] ولا تقتصر فكرة القصد الجنائي على العلم بالوقائع فقط،[2] بل تتطلب العلم باكتساب بعض هذه الوقائع تكييفا معينا، وأراد تحقيق الغرض منه وهو نتيجته الإجرامية،[3] التي تضر بالاقتصاد الوطني في الجريمة الاقتصادية.[4]

وفي مثل هذه الجرائم يمثل التكييف ذات الأهمية القانونية التي تمثلها الوقائع في مادياتها، ولما كان القصد الجنائي يتطلب علما محيطا بكل عناصر الجريمة، فهو يتطلب حتما انصراف العلم إلى التكييف،[5] كما يتطلب إحاطته بالوقائع، ومن ذلك يتعين أن يعلم مرتكب الجريمة بالغاية المقصودة من ارتكاب هذا الفعل، ومن ذلك تتجه إرادته لتحقيق هذه النتيجة، ولا عبرة للباعث أو الغاية[6] من وراء هاته الأفعال.[7]

فالاختلاس مثلا يشترط القصد الخاص أي توجه نية الجاني إلى تملك الشيء،[8] وكذا الجريمة الجمركية التي تتسم بضعف ركنها المعنوي، لكن الغرض منها هو التملّص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

---

[1]- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 109.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 284

[3]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 243.

[4]- المرجع نفسه، ص 158، 159.

[5]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 365.

[6]- المرجع نفسه، ص 368.

[7]- المرجع نفسه، ص 369.

[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، ص، 38، 39.

كذلك جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن عليه أن يقدم الإقرار الضريبي بصورة سليمة، ومع ذلك تتوفر لديه إرادة تغيير الحقيقة أو إخفاء أو إتلاف السجلات والبيانات المدونة في الإقرار الضريبي، ولا يشترط أن يتوافر لدى الجاني في جريمة التهرب الضريبي قصد خاص أو نية إجرامية محددة،[1] لكن البحث في قيام الجريمة لا يقوم فيه إثبات القصد الخاص لقيام الجريمة.

ثانيا: القصد غير العمدي

إنّ الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ضعيف وبالتالي قد يكتفي بالخطأ غير العمدي لقيام الجريمة، حيث قد يعتد بالمساواة بين الخطأ والعمد في قيام المسؤولية في الجرائم الاقتصادية،[2] القصد الجنائي فيها يتأثر بطبيعة الجريمة.[3]

حيث يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي تبعا للوضع الذهني المتوفر لدى الفاعل عند وقوع الجرم المسند إليه، إذا كان الفاعل خالي الذهن من إرادة ارتكاب الجرم وحصل فعله نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها عليه نوع النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بالنتائج المضرة التي يمكن أن تنبثق عن فعله وكان عليه أن يحتاط لها، اعتبر بذلك فعله جرم غير قصدي ووصف خطأه بالخطأ غير القصدي.[4]

فالخطأ غير العمدي له مكانة خاصّة في الجريمة الاقتصادية ممّا يعني أنّ توقيع العقوبة يكون بمجرّد حصول النّتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، حيث إنّ الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حدّ اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤكّده عدة اعتبارات مستخلَصة من حسن السياسة التشريعية، منها ما يتعلق بأنها لا تؤثر درجة الخطأ على قيام الجريمة في حد ذاتها، وأنه منطقيا أنّ المصلحة المحمية تستحق الحماية

---

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 263.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 174.

[3]– المرجع نفسه، ص 231.

[4]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص55.

ليس من الاعتداءات العمدية فقط، وإنما كذلك من الاعتداءات الناجمة عن الإهمال أو عدم الاحتياط وغيرها من صور الخطأ غير العمدي، وأن الرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود إلى الأخذ بالخطأ غير العمدي،[1] ويتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم.[2]

فالخطأ يمكن أن يقع نتيجةً لإهمال موجب فرضه القانون أو فرضته طبيعة النشاط، أو لقلّة احتراز في مزاولة النّشاط، أو نتيجة لإهمال عدم التقيّد ومراعاة بالأنظمة العامة والشرائع واللوائح، والإهمال قد يكون إرادي إذا كان في ذهن الجاني وجوب أخذ الحيطة والحذر ولكنه أهمل إراديا التقيد به، أو غير إرادي أين لم يكن وجوب أخذ الحيطة والحذر حاضرا في ذهن الجاني،[3] فجرائم تداول الأوراق المالية على الرغم من اعتبارها من الجرائم الاقتصادية وما لها من طبيعة خاصة إلا أنها صورة الخطأ متصورة في جرائم تداول الأوراق المالية، كالإعلان عن المعلومات بطريق الخطأ.[4]

كما أنّه قد يكون الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، حيث يسود الفقه من القدم التمييز بين الغلط في الوقائع والقانون، فالغلط في الوقائع يرد على حالة مادية من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وهو يؤدي في حالات معينة وشروط معينة إلى نفي الركن المعنوي للجريمة، بينما الغلط في القانون يتمثل في الجهل في القانون أو التفسير غير الصحيح الذي لا يمكن الاعتماد عليه في الدفاع، اعتمادا على قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون الذي بمقتضاها يفترض في الناس جميعا العلم بالقانون.[5]

---

[1]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 54.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

[3]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 64.

[4]– أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 110، 111.

[5]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

اعتبر جانب من الفقه أنّ الجريمة الاقتصادية تقع بمجرّد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد الجنائي، أين تقوم هذه الفكرة على أساس أنّ الجريمة تقوم بمجرّد ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث إنّ تحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق ذلك.[1]

ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي، حيث الأصل أنّ العلم بوقائع الجريمة الاقتصادية يخضع للقواعد العامّة، إلا أنّ مجمل القوانين الاقتصادية تنظم الأنشطة الاقتصادية، التي يُفترض على الدولة فيها حماية السياسة الاقتصادية للدولة ومن ذلك لجأت مختلف التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون في الجريمة الاقتصادية، نظرا لخطورة هاته الجريمة على الاقتصاد الوطني.[2]

حيث إنّ الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائري، فهو في مختلف صور الجرائم الاقتصادية ضعيف وضئيل،[3] حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم مفترض،[4] بمجرّد ارتكاب السلوك الإجرامي تقوم الجريمة ويفترض النية الجرمية لدى الجاني.

فجريمة الصرف جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، فلا يشترط لدى الجاني توافر نية تهريب السبائك الذهبية، لأن هذه النية هو أمر ذاتي وشخصي لدى الجاني يصعب معرفته والتوصل إلى حقيقته،[5] وبالتالي تتميز جرائم الصرف بضآلة الركن المعنوي، نظرا إلى أن المشرع في هذه الجرائم يحمي سياسة اقتصادية وطنية، يسعى إلى تطبيقها ومعاقبة كل الأفعال أو الامتناعات التي تهدد هذه السياسة أو تضر بها.[6]

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، قمع الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 1992، ص 26.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224.

[3]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 194.

[4]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 53.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 169،

[6]– المرجع نفسه، ص 516.

فوفقا للأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف في المادة الأولى التي تتضمن أنه لا يُعذر المخالف على حسن نيته، فالركن المعنوي فيها مفترض، ومن ذلك لا يحق للمخالف التمسك بحسن نيته للإفلات من المسؤولية الجزائية،[1] وبالتالي القصد الجنائي مفترض في جريمة الصرف كالجريمة الجمركية،[2] التي يعد فيها القصد الجنائي غير لازم لقيام المسؤولية الجنائية، حيث يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد ارتكاب النشاط الإجرامي من المخالف دون التحقق من وجود النية الإجرامية لدى الجاني، فالقاضي وفقا للتشريع الجمركي لا يمكنه أن يفيد الجاني بظروف التخفيف حتى لو توافرت لديه، ولا يبحث في سوء أو حسن نيته.[3]

أمّا الجريمة الضريبية لا يكفي فيها القصد العام وإنما لابد من توافر قصد خاص نستخلصه من الباعث الذي يؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، أي توافر نية التملّص الكلّي أو الجزئي من الضريبة وإعفاء نَفسه من أداء حق الدّولة للإضرار بمصلحة الخزينة العامّة.[4]

إنّ عدم تقيّد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بالأحكام العامّة للركن المعنوي، يعود إلى أنّ التّشريعات الاقتصادية تتطلّب أخذ مُنتهى اليقظة في مراعاتها لأحكام السياسة الاقتصادية، وتوفير الحماية اللاّزمة لها، ومن ثمّ فإنّ ضُعف الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم خاصيّة تتميّز بها عن بقية الجرائم الأخرى.

ومن ذلك فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ذهب إلى أبعد من افتراض العلم بالوقائع من قبل الفاعل، وبالتالي افتراض القصد الجرمي، أين ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الجريمة الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الأنشطة الاجرامية، دون البحث في القصد الجنائي وهذا ما يطلق عليه بالجرائم المادية.[5]

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 88.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 337.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم المتابعة والجزاء"، الطبعة الثانية، دار النشر، الجزائر، 2001، ص 22.

[4]– عوادي مصطفى، رحال نصر، المرجع السابق، ص، ص 25، 26.

[5]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 251، 252.

ومن ذلك الإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة من الصعوبة، حيث إنّ البحث في إثبات الركن المعنوي فيها يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن المسؤولية، وإيقاع الضرر بالأمن الاقتصادي والتشجيع على ارتكاب مثل هاته الجرائم، ولحماية المصلحة الاقتصادية للدولة لما لها من درجة عالية في الخطورة، فيقتضي ذلك افتراض الركن المعنوي.[1]

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 277.

الفصـــــل الثاني: الصلح الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الأصل أنّه بعد ارتكاب الجريمة الاقتصادية يبدأ حق الدولة والمجتمع في العقاب، التي تستلزم اتباع إجراءات قانونية كرّسها المشرع من أجل صدور حكم قضائي، ذلك أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، إلا أنه بالنظر لكثرة القضايا وتراكم العبء على القضاء استحدثت السياسة الجنائية الحديثة أنظمة قانونية تشكل بدائل عن الدعوى العمومية، من بينها نظام الصلح الجنائي وهذا بالنظر لأهميته سواء من الجانب العملي أو النظري، الذي يعتبر من بين أهم البدائل عن الدعوى العمومية، حيث إنّه من أجل تفادي الإطالة في الإجراءات الجنائية التقليدية لاسيما فيما يتعلق بالتحقيق والنظر في القضايا البسيطة، والتراخي في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات، فإنّ ذلك يعدّ عائقا أمام السياسة الجنائية الحديثة، لذلك فإن معظم التشريعات الحديثة تسعى للأخذ بنظام الصلح الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق ما يسمى بالسرعة في الإجراءات، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا البسيطة أو المالية أو تلك التي تكون قليلة الخطورة، لاسيما منها الجرائم الاقتصادية، وبغرض تحصيل مستحقات الدولة المالية، أو تعويض المجني عليه.

ومن ذلك فإنه يقتضي التطرق لدراسة الصلح الجنائي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لماهية الصلح الجنائي بتحديد مفهومه وخصائصه وتمييزه عن غيره من الأنظمة وتحديد طبيعته القانونية، والمبحث الثاني يتم التطرق فيه لأساس الصلح الجنائي من خلال بيان مشروعيته، ومدى ضرورته كآلية بديلة عن الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي من بين أهم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية، المستحدثة من قبل السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تسعى نحو تدعيم وتكريس فكرة التسوية الودية، وهذا نتيجة لكثرة القضايا على الجهاز القضائي، وذلك رغبة في التخفيف عن كاهل القضاء لاتباع سياسة إصلاحية لها من الأهداف ما يعود بالفائدة على أطرافها، حيث إنّ الصلح الجنائي يهدف إلى فض النزاع بين المخالف المتهم بجريمة معينة والجهة التي يتصالح معها المتهم، ومن ذلك يقتضي بيان تعريف الصلح الجنائي وبيان خصائصه، والعمل على تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة في فض النزاعات، وتسليط الضوء على طبيعته القانونية بغرض الاعتماد عليه كإجراء فعال في فض النزاعات بطريقة ودية في الجرائم الاقتصادية.

وهذا ما يتم دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتم التطرق في المطلب الأول لمفهوم الصلح الجنائي، أما المطلب الثاني يتم التعرض لطبيعة الصلح الجنائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة.

المطلـب الأول: مفهـوم الصلـح الجنائي

باعتبار الصلح الجنائي من بين أهم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة، فإنّه يقتضي ذلك التعرض لتحديد مفهوم هذا الإجراء، وبالتالي فإنه لتحديد مفهوم الصلح الجنائي يقتضي ذلك بيان تعريفه، من خلال التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي، وكذا التعريف الفقهي والقانوني، وكذا تحديد مميزات وخصائص الصلح الجنائي لما يتميز به هذا الإجراء من مزايا تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ومن ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لتعريف الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني فإنه يتم من خلاله التعرض لبيان خصائص الصلح الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

للتطرق لتعريف الصلح الجنائي يقتضي ذلك التعرض لمعنى الصلح الجنائي في اللغة والاصطلاح، ومن ثم إدراج تعريف الصلح الجنائي من الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: تعريف الصلح الجنائي لغـــة

هناك العديد من المضامين اللّغوية لمصطلح الصُلح التي فسرها علماء اللغة، من بين هاته المضامين أو التعاريف نذكر ما يلي:

يجد الصلح معناه اللغوي في زوال الفساد، أصلح الشيء، أزال فساده وأصلح بينهما أو ذات بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه بمعنى صافاه، ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصُلح إنهاء الخصومة.[1]

الصُلْحُ بضم الصاد وسكون اللام، اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحًا فهو صالح، فهو من الصلاح الذي هو خلاف الفساد.[2]

والصلح في اللغة نقيض الإفساد، يقال أصلح إذا أتى بالخير والصواب، وأصلح في عمله، أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بينهما، أو ذات ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِّي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ".[3]

من خلال هذه التعاريف اللغوية نجد أنّ الصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير، وبالتالي يسعى دائما لتحقيق المودة والحد من النزاع بين الأطراف.

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016، ص 13.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1274هـ، ص 516.

[3]– سورة الحجرات، الآية 09.

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي اصطلاحا

يقال تصالحوا أي اصطلحوا، وفي الاصطلاح يراد بالصلح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ويراد به كذلك في الاصطلاح اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف واصطلحوا على الأمر تعارفوا عليه واتّفقوا.[1]

فالصلح أو المصالحة هو إنهاء أو فض الخصومة، ووضع حد للنزاع والخلاف بين الأطراف، وكذلك قوله تعالى: "يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ".[2]

ونرى أنّ المعنى الاصطلاحي للصلح لا يختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي، ذلك أنّ التعريف اللغوي مفاده إزالة العداوة بين الأطراف، والتعريف الاصطلاحي هو فض الخصومة والنزاع، إذن فالصلح هو القضاء على الخلاف في الخصومة التي تنشأ بين أطراف النزاع.

نجد أن معنى الصلح الاصطلاحي لا يتأتى لنا دون الإشارة إلى التعريف المقترح من المشرع بموجب النصوص القانونية، حيث يعتبر هذا النظام طريقا لانقضاء الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة اقتصادية.[3]

ثالثا: تعريف الصلح الجنائي فقها

نجد أنّ الأصل العام في تشريعات الدول العقابية في القديم هو عدم جواز الصلح الجنائي في الدعوى العمومية إطلاقا، ومع التطور الذي شهدته مختلف المجتمعات وظهور فكرة الجرائم الاقتصادية، وظهرت فكرة التوازن بين المصالح الاقتصادية للدولة وحقها في استرداد أموالها المقررة لصالح خزينة الدولة العامة وبين العقوبات المقررة على المدانين بسبب هاته الجرائم،[4] أين أصبح من الجدير تطبيق عقوبات مالية لجبر الضرر الاقتصادي الذي

---

[1]– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 520.

[2]– سورة الأنفال، الآية 01.

[3]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص ص 357، 358.

[4]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 318.

لحق بالدولة،[1] ومن ذلك تطبيق الصلح الجنائي في بعض الجرائم يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث لم يرد تعريف الصلح الجنائي ضمن مختلف التشريعات الجزائية في التشريع الجزائري.

وبالتالي تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلّم به للصلح الجنائي؛ وذلك بالنظر لخصوصية هذا الموضوع أين اختلف العديد من الفقهاء في وضع تعريف جامع للصلح الجنائي، وبالتالي هناك العديد من التعاريف الفقهية نذكر أهمّها.

حيث عرّف البعض الصلح الجنائي على أنّه: "تخلّص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغًا معيّنًا خلال مدّة معيّنة".[2]

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنّ التصالح يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه لذلك فقد عرّف الصلح الجنائي على أنّه: "إجراء يؤدّيه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضدّه".[3]

في حين عرّف البعض الآخر الصلح الجنائي على أنّه: "عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبّر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة، كما عُرّف بأنّه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقّها في رفع الدعوى الجنائية"،[4] معنى ذلك تنازل الحق العام أو تنازل الدولة عن حقها في العقاب.

وذهب اتجاه آخر إلى تعريف الصلح الجنائي على أنه عقد، فعرفه بأنّه: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات".[5]

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، دمشق، 2008، ص 101.

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 104.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 10.

[4]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 104.

[5]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 15.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ الصلح الجنائي يحمل معنى التخلي عن الضمانات، فقالوا "بأنّ الصلح الجنائي هو تعبير عن إرادة فردية تتلقّاه وتؤكّد صحّته السلطة الإدارية المختصّة، ويعني تخلّي الفرد عن الضمانات القضائية التي قرّرها المقنّن بصدد الجريمة التي ارتكبها، محقّقًا بذلك أيضا تخلّي الدولة عن حقّها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[1].

كما عرّفه أحسن بوسقيعة بأنّه تسوية النزاع بطريقة ودّية.[2]

أمّا الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية فقد عرّفه البعض من الفقه بأنّه: "عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة، والتي تقدّر بمطلق حرّيتها مدى مناسبة الصلح الجنائي، وعند نفاذ عقد الصلح الجنائي توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت".[3]

ويستخلص من هذا التعريف أنّ الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يكون بين الإدارة والمتهم يتمثل في قيام الإدارات المختصة كإداراة الجمارك والإدارة المكلفة بالتجارة، بالاتفاق مع المتهم على دفع مبلغ من المال لخزينة الدولة مقابل تجنب اتخاذ الإجراءات القضائية تجاهه، حيث يكون ذلك في نوع محدد قانونًا من الجرائم، وبمفهوم المخالفة في حالة عدم الاتفاق على قيام إجراء الصلح الجنائي تتخذ النيابة العامة الإجراءات العادية في تحريك الدعوى العمومية.

كما عُرف الصلح الجنائي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّه العقد الذي تنعقد به الخصومة بين المتخاصمين.[4]

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 16.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر، ص 05.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 103.

[4]– طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص حقوق شعبة القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، 2018، ص 25.

ومن ذلك فالصلح الجنائي بمختلف صوره ومفاهيمه طريق قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية،[1] يدفع بموجبه الجاني مبلغا من المال يؤول للدولة أو المجني عليه وبموافقة الجهة الإدارية المختصة أو المجني عليه، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.[2]

رابعا: تعريف الصلح الجنائي قانونا

لم يعمل المشرع الجزائري على وضع وتحديد تعريف خاص بالصلح الجنائي سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة التي أجازت الصلح الجنائي في جرائم معينة وهو الشيء الذي لا يزال يصادف مختلف العاملين في الحقل القانوني والقضائي نظرًا لحساسية الموضوع التي يفرضها القانون الجنائي؛ الذي يهدف إلى العقاب وسلب حرية الجناة أين يجد أساسه في الردع العام والخاص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري على رغم عدم تناوله لتعريف الصلح الجنائي في مختلف القوانين الجزائية، إلاّ أنّه بالرجوع للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة نجده أدرج تعريف عقد الصلح المدني في القانون المدني الذي ينص على أنّه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقّيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[3]

يستشف من نص هاته المادة أنّ الصلح ينهي به النزاع القائم أو المحتمل الوقوع بين الطرفين، وذلك مقابل تنازل كل طرف عن حقّه، إذ نجد أنّ الصلح لا يتضمن التنازل عن الحق كلّه، وإنّما يتنازل كل من الطرفين عن جزء ممّا يدّعيه في مقابل التّصالح، وهنا حسب التعريف المدني هو وسيلة من وسائل حل النزاعات يتم في صورة عقد بمقتضاه يتفق أطراف

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 13.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 360.

[3]– المادة 459 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية 13 مايو 2007.

النزاع على حسم الخلاف الناشئ أو الذي يمكن أن ينشأ بينهم، بنزول كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق الذي يطالب به خصمه.

وهذا التعريف المدني نجده لا يصحُّ للصلح الجنائي وذلك أنّه يتحدث عن نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وهو الشيء الذي لا يسوغ قوله في المجال الجنائي، ذلك أنّ قول نزاع محتمل الوقوع قد يشكّل تحريضًا على الإجرام، لكن في المجال الجنائي فالجريمة قد وقعت.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري اقتصر في قانون الإجراءات الجزائية على اللجوء لإجراء الصلح الجنائي،[1] كإجراء تنقضي به الدعوى العمومية دون الإشارة لتعريفه.

وبالتالي فإنّ الصلح الجنائي بشكل عام هو آلية لانقضاء الدعوى الجزائية ويكون ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المتهم للجهة الإدارية المختصة أو للمجني عليه في حالات يحدّدها القانون على سبيل الحصر.[2]

حيث نجد أنّ الصلح الجنائي عبارة عن إجراء أو تصرُّف قانوني غير قضائي يُرتّب أثرًا في المجال الجنائي والمتمثّل في إنهاء الدعوى العمومية بمحض إرادة المجني عليه والجاني، حيث إن الصلح الجنائي بين الجاني والجهة الإدارية المختصة في الجرائم الاقتصادية يتم بعيدًا عن ساحة القضاء وفي جرائم حدّدها القانون على سبيل الحصر، لغاية الحفاظ على المصلحة الاقتصادية للدولة.[3]

---

[1]– المادة 06 فقرة 04 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري أطلق على الصلح الجنائي مصطلح المصالحة.

[2]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، المرجع السابق، ص 120.

ونظرًا لصعوبة وضع تعريف متفق عليه للصلح الجنائي لاسيما في التشريع الجزائري فقد ترك المشرع أمر ذلك للفقه والقضاء،[1] ذلك أنّ تحديد المفاهيم ووضع التعاريف يمس البنية التي تتحكم فيها وجهات النظر من جهة وتغيير الظروف الاقتصادية من جهة أخرى، وهذا لا يعيب على المشرع في عدم إدراج تعريف واضح وجامع للصلح الجنائي ذلك أنّ مهمته لا تقتصر على التعريف وإنما تقنين الوقائع في واقعة قانونية. [2]

هذا وعلى الرغم من أن القوانين الوضعية تناولت نظام الصلح الجنائي إلا أنها لم تحدد مفهومه بشكل جامع ومانع.[3]

[1]– الصلح الجنائي عرفته محكمة النقض المصرية على أنّه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، أما محكمة التمييز الأردنية فقد تعرضت للصلح في العديد من القرارات التي أصدرتها وأشارت إلى أن الصلح هو بمثابة عقد يقطع النزاع من الناحيتين الجزائية والمدنية وتطبيقًا لذلك فقد قضت في أحكامها إنّ (عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بين الوزير أو من ينيبه وصاحب البضاعة أو المتهم وتنفيذها بالدفع من قبلهما عملاً بأحكام المادتين 241–243 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983، يقطع النزاع في قضية التهريب الجمركي من الناحيتين الجزائية والمدنية ويسقط الدعوى)، ومع ذلك عرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها 16 ديسمبر 1963 بأنه: " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها، مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"، أنظر، سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434،ص 04.

[2]– كما يعرفه كثير من القوانين العربية "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته" وإذا كان الصلح يقترب من التحكيم من حيث كونهما يؤديان إلى حل النزاع إلاّ أنهما يختلفان من عدّة وجوه، فإعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني إعطاءه سلطة التحكيم، والمحكم يفرض حلاً على الخصوم وقد يقضي بكل الحق لأحدهما أما في الصلح فإن الحل يتم بواسطة أطرافه فهو اتفاقي لا قضائي، أنظر، رياض النعمان، المرجع السابق، ص 923.

[3]– سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع نفسه، ص 04.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجنائي إجراء استثنائي يمكن اتّخاذه بطريقة ودّية بين المتهم والمجني عليه أو السلطة الإدارية المعنية بذلك، باعتباره إجراء يلجأ إليه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضدّه وذلك بناءًا على الاتفاق بين الطرفين ودفع مقابل مالي من المتهم للجهة المعنية، وبالتالي يتميّز الصلح الجنائي بمجموعة من الخصائص تجعل منه نظام قانوني متميّز عن غيره من الأنظمة المشابهة كقيام الصلح الجنائي على الرضا، وباعتباره إجراء يتم خارج المجال القضائي، ولا يكون الصلح الجنائي إلا بمقابل مالي، كما يمكن اعتباره عقد مكتوب بين طرفيه.

أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائية

إنّ الصلح الجنائي يقوم على الرضا وذلك في جميع صوّره، إذ لا يمكن القيام بإجراء الصلح الجنائي إلاّ بناءً على الاتفاق بين الجاني والمجني عليه في الجرائم التي تمس بالأفراد، وموافقة الإدارة المعنية أو الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تمس بالمصلحة العامة للدولة في بعض الأنظمة القانونية، ففي الجرائم الجمركية مثلا يشترط تلاقي إرادتين هما إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة الجمركية، ولقيامه يشترط وجود رضا متبادل بينهما، وذلك من دون تدخل السلطة القضائية من أجل صحّة الصلح الجنائي، ذلك أنّ المتهم إذا ما عُرض عليه الصلح الجنائي فهو غير ملزم بقبوله حيث إنّ له حق القبول كما له حق الرّفض، ومن جهة أخرى ليس إجراء إجباري على الجهة المانحة للصلح الجنائي فعند تقديم المتهم طلب إجراء صلح جنائي يمكن لها قبوله أو رفضه.[1]

إذ لا يكفي لكي يُحدث الصلح الجنائي أثره في انقضاء الدعوى العمومية أن يعبر المجني عليه أو الجهة الإدارية المختصة عن إرادتهما في إجراء الصلح الجنائي بل لابد من موافقته على هذا الإجراء.

[1]– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 52.

حيث إنّ هناك جانب من الفقه يرى أنّ الصلح الجنائي ليس حقًا للمتهم، وليست ملزمة الجهة الإدارية بقبول طلبه،[1] وبمجرّد عرض الصلح الجنائي من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولاً من جهة الإدارة، لا يترتب الأثر الذي قرّره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

ومن ذلك لا يمكن انعقاد الصلح الجنائي دون التقاء إرادة الجهة الإدارية المختصة والمتهم، كما لا يملك أي من الطرفين إجبار الطرف الآخر على التصالح.[2]

ثانيا: الصلح الجنائي إجراء غير قضائي في تسيير الدعوى العمومية

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ الصلح الجنائي أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية، بحيث يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وقد أصبح من المعلوم أنّه بعد ارتكاب الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب مرتكبها، والوسيلة في ذلك هي الدعوى العمومية إذ لابد من صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، فالسلطة القضائية تباشر الدعوى العمومية تطبيقًا لمبدأ قضائية العقوبة، فأهمية التدخل القضائي لا تقتصر على مجرّد كشف الحقيقة بل قد يمتد إلى تحديد نطاق حق الدولة في العقاب، فالإجراء القضائي له ضمانات يجب احترامها كعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام واحترام حقوق الدفاع وغيرها من المبادئ القضائية، فإذا خلا الإجراء القضائي منها أفرغ من مضمونه، ومن ذلك فالصلح الجنائي أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية يستبعد منه التدخّل القضائي أي لا يجرى الصلح الجنائي أمام القضاء.[3]

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 396.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع نفسه، ص 148.

ثالثا: لا يكون الصلح الجنائي إلا بمقابل مالي

انطلاقًا من التعاريف الفقهية للصلح الجنائي التي تتفق في أنه اتّفاق بين المتهم والمجني عليه أو الإدارة المختصة في الدعوى الجنائية، يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة مقابل عدم رفع الدعوى ضدّه، ومن ذلك تتمخّض خاصيّة أنّ الصلح الجنائي يتم إلاّ بناءًا على مقابل مالي، فالصلح هو تنازل الحق العام عن حقه في عقاب المتهم، ولكن لا يكون ذلك إلاّ بقيّام المتهم بدفع مقابل الصّلح الجنائي الذي يكون في صورة مبلغ مالي يدفعه للخزينة العامة.[1]

وذلك يكون إمّا لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى يعتبر المقابل في الصلح الجنائي من مستلزماته أو يمكن القول أنه العنصر المميز له،[2] ولا يعدّ المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلاً عن جانب ممّا يدّعيه وإنّما هو مقابل المسؤولية عن جريمته، وبذلك يعدُّ المقابل شرطًا ضروريًا لقيام الصلح الجنائي، وفي ذلك يتميّز الصلح الجنائي عن التنازل في الشكوى على الرغم أنّ كلاً منهما سبب لانقضاء الدعوى العمومية.[3]

---

[1]– ومن جانب آخر يتبيّن أنّ الصلح باعتباره عقد فهو من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل طرف تجاه الآخر بالتنازل عن جزء من حقّه، ويرتب على عاتق المتعاقد التزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض، ويظهر ذلك في الصلح الجنائي بالتزام المتهم بدفع مقابل الصلح الجنائي ويلتزم المجني عليه أو الإدارة المختصة بعدم طلب رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة، أنظر، محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 149.

[2]– وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر أنّ الصلح عقد من عقود المعاوضة، فلا يتبرّع أحد من المتصالحين للآخر وإنّما ينزل كل منهما عن جزء من ادّعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء ممّا يدّعيه، ومن ثمّ لا يحمل الصلح الجنائي معنى التنازل من جانب واحد أو التبرّع أو التّصرّف دون مقابل، وإنّما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم، ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي أنّه يولّد حق للمجني عليه، أو للخزانة العامة في الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة للدولة خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية في الحصول على المبلغ الذي تمّ الاتّفاق عليه بين الطّرفين، أنظر، علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 53–55.

ففي الجرائم الاقتصادية والمالية كذلك لا يكون الصلح الجنائي إلاّ بمقابل، إذ يلعب الصلح الجنائي دورًا فاعلاً في احترام هذه القوانين، والحفاظ على مصالح الاقتصاد الوطني وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بدفع المتهم مبلغًا من المال للجهة الإدارية المختصة، وفي حالة عدم إجراء الصلح الجنائي فإنه يتم اتّخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية.[1]

رابعا: الصلح الجنائي باعتباره عقد مكتوب

إنّ الصلح الجنائي على الرغم من أنه إجراء جنائي، إلاّ أنّه يشترط فيه الكتابة والاتفاق بين طرفيه كما أنّ الكتابة تفيد في إثبات إجراء الصلح الجنائي.[2]

حيث إنّ الصلح الجنائي من العقود الرّضائية التي لا يشترط فيه القانون شكلاً خاصًا، بل إنّ العقد يعتبر قائمًا بمجرّد تبادل إرادتين متقابلتين متطابقتين بالإيجاب والقبول، وحول مسألة الكتابة التي يشترطها القانون، فهي لإثبات إجراء الصلح الجنائي وليست لصحّة الانعقاد وهو موقف عام لدى الفقهاء ليس فيه اختلاف.[3]

كما أنّ عقد الصلح الجنائي من العقود الملزمة للطرفين، حيث يلتزم كل طرف تجاه الآخر بالتنازل عمّا يدّعيه، ولا يقوم هذا العقد بدون تنازل، وبذلك فهو عقد تبادلي وهو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقد التزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها البعض بحيث يكون كل متعاقد يلتزم بالتنازل عن جزء من حقوقه المدّعي بها في نظير تنازل الآخر عن جزء يقابله، ومن ذلك فالكتابة في العقد تبين إثبات تنازلات كل طرف عن حقوقه للطرف الآخر.

ويكون عقد الصلح الجنائي محدّدًا بحسب تعيين العوَض الذي يناله المتعاقدان من الصلح الجنائي، ومثال ذلك عقد الصلح الجنائي المحدد بين شخصين تنازعا حول مقدار معيّن من المال ثم تصالحا بأن أعطى أحدهما الآخر مبلغًا محدّدًا من المال، فمعرفة المتعاقدين بالصلح لمقدار العوض الذي يتم تحديده كمقابل للصلح الجنائي يجعل منه عقدًا محدّدًا.

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 149.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 390.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: طبيعة الصلح الجنائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

إذا كان الصلح الجنائي يعتمد كليًا على تلاقي الإرادتين المتصالحتين التي تهدف لتجنب المتابعة القضائية ومحاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي، إلاّ أنّه ليس النظام الوحيد الذي استحدثته السياسة الجنائية الحديثة حيث إنّ هناك أنظمة أخرى إلى جانب الصلح الجنائي تهدف إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، إذ إنّ الصلح الجنائي يكون بمثابة عقد اتفاقي في شكل إجراء قانوني يتضمن مقابل مالي يؤول للجهة المتضررة من الجريمة يدفعه المخالف مقابل الصلح الجنائي، ومن ذلك يقتضي الوقوف عند بيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وتمييز نظام الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

وبناءً على ذلك يتم العمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول للطبيعة القانونية للصلح الجنائي، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرّض لتمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

مع وجود التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني من خلال شروط الانعقاد، ومن خلال الأثر المترتب على الصلح الجنائي، والمتمثل بحسم النزاع وانقضاء الدعوى العمومية إلاّ أنّ الصلح الجنائي مقيّد بفكرة النظام العام أو حق المجتمع في عقوبة الجاني وتحقيق الردع العام والخاص.

ومن ذلك اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فهناك من ذهب إلى أنّ الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية، وهناك من ذهب إلى أنّه إجراء قانوني يتم بين المتهم والجهة المتصالح معها، كما تتم الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية بصفة صريحة.

أولا: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي

على الرغم من الطبيعة الجزائية التي يتسم بها الصلح الجنائي وأثره المسقط للدعوى العمومية،[1] لكنه من حيث الأصل والمرجعية يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الصلح الجنائي الذي يقع بين الجهة الإدارية والمتهم هو ذو طبيعة عقدية، غير أنّهم اختلفوا من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الجهة الإدارية بالمتهم، حيث اختلف في هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية، فمنهم من ذهب إلى أنّ الصلح الجنائي عقد مدني ومنهم من ذهب إلى أنّ الصلح الجنائي عقد إداري، ومنهم من ذهب إلى أن الصلح الجنائي عقد جزائي تعويضي.[2]

1- الصلح الجنائي عقد مدني

يذهب غالبية الفقهاء إلى تعريف الصلح بصفة عامة على أنّه "تصرّف إرادي يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقّيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل على جزء من ادّعاءاته".[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 257.

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 30.

[3]- المرجع نفسه، ص 30.

كما ورد تعريف الصلح في القانون المدني الجزائري على أنّه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه".[1]

كما يتم القول أنّ الصلح الجنائي عقد مدني تتوافر فيه أركان العقد المدني من رضا ومحل وسبب، ويمكن أن تناله هو الآخر عيوب الرضا وشوائب الإرادة وهو من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اتحاد الإيجاب والقبول، وذلك يكون عقب مفاوضات تجري بينهما يتم من خلالها الاتفاق على شروط التعاقد.[2]

وكذا بالرجوع إلى تعريف الصلح الجنائي على أنّه: "إجراء يؤدّيه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضدّه".[3]

وبناءً على ذلك يكيف جانب من الفقه الصلح الجنائي الذي تقوم به الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية بأنّه عقد مدني بحت، ذلك أنه ينطوي على تنازل تبادلي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من جهة أخرى، وبالتالي نجد أنّ الصلح الجنائي يبقى عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلاّ بإرادة طرفيه، بحيث يكون أحد أطراف الصلح الجنائي شخص طبيعي أو شخص معنوي والتي يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني،[4] المتمثّلين في الدولة ممثلّة بالسلطة الإدارية المختصّة المحدّدة قانونًا والمخالف بغرض حسم النزاع وبالتالي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، حيث إنّ الصلح الجنائي حسب هذا الاتّجاه يستند إلى عنصر الرّضا، إذ لا يمكن إجبار أي من الطرفين على القيام بالصلح الجنائي، وإلاّ كانت الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذي يفسد الرضا وبالتالي يكون عقد الصلح باطلاً.[5]

---

[1]– المادة 459 من القانون المدني الجزائري السابق.

[2]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص، ص، 28، 30.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 10.

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 258.

[5]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 30، 31.

وفي هذا الاتجاه ذهب جانب إلى القول بأنّ هذا الوضع القانوني يتماثل أو يقابل عقود الإذعان في التّصرّفات المدنية، ذلك أنّه عمل قانوني من جانبين فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بأنّ أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الآخر،[1] فهذا يعود فقط إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية القائمة بالصلح الجنائي في منح الصلح الجنائي للمخالف عند طلبه من عدمه ويبقى على المخالف قبول الشروط المحدّدة لإجراء الصلح الجنائي دون مناقشتها والتي هي أصلا يحدّدها القانون، لكن قيام الصلح الجنائي كإجراء قانوني يبقى راجع لاتّفاق إرادتين على إحداثه،[2] فالإدارة تكون في الصلح الجنائي الطرف الأقوى تجاه الطرف الآخر الذي لا يملك إلا الإذعان للشروط المعروضة عليه.[3]

فالعقد المدني حقيقة بمثابة تبادل رضا الطرفين ومشاركة كل منهما في تحديد مضمون العقد، ففي الجرائم الاقتصادية تكون الجهة الإدارية المختصة في مكانة متميّزة تجعلها صاحبة القرار في منح أو عدم منح امتياز الصلح الجنائي، بينما لا يملك المخالف تجاهها أي حق فلا يمكنه مناقشة شروطه ولا مناقشة موقف الإدارة، فيمكن تأكيد عدم تكافؤ الإرادتين حتى من جهة المعني نفسه، ولكن نجد أنه لكي تتفق الإرادتين يجب الاتفاق على قيام الصلح الجنائي.[4]

فالصلح الجنائي في المادة الاقتصادية بوجه عام مستمد أصلا وأساسا من أحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 459 منه وباعتبار أنّ هذه الأخيرة تعتبر الصلح عقدا، فيكون الصلح الجنائي في المجال المصرفي أو الجمركي مثلا فرعا للأصل نفسه.

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 157.

[2]– وقد اتّجه القضاء المصري إلى القضاء بأن التصالح في الجرائم المالية يعتبر عقد من عقود المعاوضة، فلا يتبرّع أحد المتصالحين للآخر، وإنّما ينزل كل منهما عن جزء من ادّعائه بمقابل، ومن ثمّ لا يحمل الصلح معنى التعاقد عن جانب واحد أو التّبرّع أو التصرّف دون مقابل، وإنّما المعاوضة بقصد حسم النزاع، وقد أيّدت المحكمة الدّستورية العليا في مصر هذا التّجاه حين قضت بأنّ الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على التّصالح فيما بينهما، أنظر، علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 32.

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 273.

[4]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 291.

2-الصلح الجنائي عقد إداري

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الصلح الجنائي الذي يتم بين الجهة الإدارية من جانب والمتهم أو المخالف من جانب آخر في الجرائم الاقتصادية لا يخرج عن كونه عقدًا إداريًا، وأنّ هذا العقد يتضمّن في طيّاته كافة خصائص العقد الإداري،[1] وذلك باعتبار أنّ أحد أطراف هذا العقد من أشخاص القانون العام، وأنّ من خصائص العقد الإداري ارتباطه بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره وإدارته واستغلاله، ويتضمّن هذا العقد شروطًا استثنائية يحدّدها القانون تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة والاختصاص فهي التي تحدّد مبلغ الصلح الجنائي بالنظر لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ويبقى للمتهم سوى قبول الصلح الجنائي بالتزامه بدفع المبلغ المحدد من طرف الإدارة أو رفضه دون مناقشة.[2]

اعتبر هذا الاتجاه الصلح الجنائي عقد إداري[3] كون أحد أطراف الصلح الجنائي إدارة وهي تتصرف باسم الدولة وبالتالي فإن هذه الإدارة هي جزء لا يتجزأ من الدولة ومن ثمة تتحقق فيها صفة الشخص المعنوي العام، وهو أول شرط لتكييف العقد الإداري.[4]

حيث يمنح أنصار هذا الاتّجاه الحق للإدارة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي بقرار منها إذ يبقى للمتهم أن يخضع لتنفيذ هذا القرار دون مناقشة للاستفادة من نظام الصلح الجنائي مع الإدارة من عدمه، هذا فضلا على تمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في إجراء الصلح الجنائي مع المتهم بالنّظر لتوفر شروطه من عدمها؛ ويرجع لها الاختصاص في ذلك، كما لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي، الذي يعتبر وسيلة للحصول على حقوق الجهة الإدارية.[5]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص، ص، 276، 277.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 290.

[4]- المرجع نفسه، ص 293.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص، ص، 278، 279.

3-الصلح الجنائي عقد جزائي تعويضي

يرى جانب من الفقه أنّ الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية الذي يتم بين الجهة الإدارية المختصّة والمتهم هو في حقيقته عقد جزائي تعويضي ينعقد بين المتهم والإدارة الذي يدفع مبلغًا من المال إلى خزينة الدولة مقابل الضرر الذي سببته الجريمة التي ارتكبها في المجتمع،[1] حيث إنّه بدفع المتهم المبلغ المالي الذي تحدّده الإدارة المعنية مقابل الصلح الجنائي يحقق الإيلام في الذمة المالية للمتهم من خلال إنقاص في حقوقه المالية وذلك من أجل تجنب الإجراءات الجنائية ضدّه، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أنّ الصلح الجنائي عبارة عن تقديم عوض اختياري إلى الإدارة وذلك إمّا لاقتناع المتهم بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة أو رغبته في تفضيل واتّباع هذا الطريق بدلاً من المثول أمام السلطة القضائية.

بالإضافة إلى الشرعية الجنائية التي تجمع بين الصلح الجنائي والجزاء الجنائي؛ أي عدم جواز الصلح الجنائي إلا بناءً على نص صريح في القانون، وهذا ما دفع الفقهاء إلى اعتبار الصلح الجنائي في المواد الجزائية بأنه جزاء جنائي.[2]

حيث إن الجهة الإدارية المختصة باختيارها للصلح الجنائي فإنها تستخدم أسلوبا فنيا خاصا في توقيع العقاب على الجاني نسبة إلى الضرر الذي تكبدته الإدارة بغرض رعاية مصالح الدولة المالية،[3] لكن الصلح الجنائي يصدر عن الإدارة بناء على إجراءات إدارية تحدد وفقا للتنظيم، التي يفقد فيها المتابع بجريمة اقتصادية ضمانات المتابعة القضائية كالتحقيق والدفاع.[4]

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 295.

[3]- المرجع نفسه، ص 297.

[4]- المرجع نفسه، ص 300.

ومن ذلك يمكن اعتبار الصلح الجنائي جزاء إداري في أنه يمكن للإدارة أن توقع جزاءات على المخالف، وذلك بتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من خلال الأجهزة الإدارية التي تعتني بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي،[1] وهذا بالنّظر إلى أنّ الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن ذلك يمكن أن يكون جزاء ذو طابع خاص تطبقه الإدارة وكأن الإدارة من خلال الأشخاص المؤهلين للتصالح مع المتهم تحل محل القاضي.[2]

لكن الاختلاف يبقى قائما، وذلك من خلال افتقار الصلح الجنائي لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية، حيث يصدر من الإدارة قرار الصلح الجنائي، وكذا الصلح الجنائي هو بديل للدعوى العمومية والعقوبة، وكذا تعارض الصلح الجنائي مع الردع بنوعيه العام والخاص، لا تحقق الوظائف المحققة من الصلح الجنائي، وكذا الصلح الجنائي لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية عكس العقوبة.

الاختلاف الآخر بين العقوبة والصلح الجنائي في أن ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي، دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية واجبة التطبيق.[3]

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 299.

[2]– المرجع نفسه، ص 302.

[3]– المرجع نفسه، ص 298.

ثانيا: الصلح الجنائي إجراء قانوني

وجد هناك خلاف فقهي حول الصلح الجنائي فيما إذا كان يعتبر تصرّف قانوني أم عملاً قانوني.

فيذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ الصلح الجنائي هو تصرّف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المتهم، إذ إنّ القانون هو الذي يحدّد أساس الصلح الجنائي المتمثّل في المبلغ الواجب دفعه، والحالات التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، أو الأشياء الواجب تسليمها للإدارة، فلا يكون للإدارة أو المتهم أي دور في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمتهم إمّا عليه أن يقبل تلك الشروط التي تعرضها الإدارة عند تقديم الطلب الذي يتم بمقتضاه الصلح الجنائي، وإمّا رفضها وعندئذ لا يتم الصلح الجنائي وتسير إجراءات الدعوى العمومية ضدّه حسب مجراها العادي، وبناءً على ذلك فإنّ هذا النوع من الصلح الجنائي إنّما يتم بإرادة المتهم المنفردة والجهة الإدارية تبقى لها سلطة النظر في طلب الصلح الجنائي، وبالتالي فإنّ الصلح في هذه الحالة يعتبر تصرّف قانوني من جانبين، وبناءً على ذلك فإنّ هذا النظام لا يجد له محلاً في المسائل الجنائية، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لتكون محلا لهذا الاتّفاق.[1]

واختلف الفقه في اعتباره عمل قانوني أو تصرف قانوني، فهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين، وهناك من ذهب إلى أنّ الصلح الجنائي عمل قانوني يكفي لتحققه اتجاه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة له، دون عبرة بالآثار المترتبة عليه، والقانون هو الذي ينظم باقي الآثار والإجراءات الأخرى.[2]

---

[1]– مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 68.

[2]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 365.

وبالتالي يمكن القول أنّ الصلح الجنائي هو تعبير عن إرادة فردية تهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية، والتي تكون بناء على شروط معينة يحددها القانون،[1] أو أنّ الصلح الجنائي إجراء إداري ودي لفض النزاع ذو طبيعة جزائية، فيمكن القول أنّه إجراء لأنه ليس عقد بحتا ولا جزاء جنائيا خالصا وإنما هو وسيلة سلمية إدارية لحل النزاع، يتخذ من طرف اللّجان والأجهزة الإدارية.[2]

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة

رأت السياسة الجنائية الحديثة البحث في استحداث العديد من الأنظمة التي تعتبر كبدائل عن الدعوى العمومية، والتي تسعى للتخفيف عن كاهل القضاء من كثرة وتراكم القضايا خاصة منها الأقل خطورة والتي تهدف إلى تحقيق ضرر مالي اقتصادي، ومن ذلك نتطرق لدراسة تمييز الصلح الجنائي عن مختلف هاته الأنظمة لاسيما منها الصلح المدني المتعارف عليه باتفاق فض النزاع بين الأفراد، وتمييز الصلح الجنائي عن إجراء مهم جدا يتعلق بالتنازل عن الشكوى والطلب، لاسيما إذا كانت هاته الدعوى ملك لجهة معينة منح لها المشرع حق إزالة القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونظام الوساطة الجنائية الذي يعتبر إجراء مستحدث لاسيما في التشريع الجزائري لفض النزاع الجنائي بطريقة ودية.

أولا: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

بالنظر لدرجة التقارب بين نظامي الصلح الجنائي والصلح المدني لاسيما من حيث إنّ كلا النظامين يهدفان إلى فض النزاع القائم بين الطرفين، إلا أنّ هناك جوانب يتميز فيها الصلح الجنائي عن الصلح المدني، من حيث طبيعة النزاع وموضوع الخصومة، ومن حيث نطاق الصلح، وكذا من حيث الآثار المترتبة على كلا النظامين.

---

[1]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 26.

[2]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 303.

1-من حيث طبيعة وموضوع الخصومة

نجد أنّ الصلح الجنائي يقتصر على المنازعات أو الخصومات التي تنشأ إثر ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بمخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب، وذلك حماية لحق المجتمع الذي يستلزم توقيع العقاب على الجاني من خلال تحريك الدعوى العمومية، ذلك أنّ الدعوى العمومية من حق المجتمع وهي من النظام العام، حيث الأصل أنّه لا يجوز التنازل عنها ولا الصلح فيها، لكن استثناءًا توجد هناك حالات يمكن أن تنقضي فيها الدعوى العمومية بطريق الصلح الجنائي.[1]

وبالتالي فهو ليس حق للمتهم أو الضحية بل هو مكنة قانونية منحها المشرع للنيابة العامة أو الجهة المختصة باللّجوء إليه كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنّه يقتصر على الجرائم التي حدّدها القانون على سبيل الحصر ويتعلّق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية.[2]

أمّا فيما يخص الصلح المدني فهو يتعلق بنزاع مدني يدور حول مسائل ومصالح خاصة غالبا ما تكون مالية،[3] ينشأ هذا النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني وهي القواعد التي تنظم علاقات خاصة بالأفراد، يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عمّا أصابه من ضرر، سواءًا كان هذا النزاع قائمًا أو محتمل الوقوع، كما نجد أن الدعوى المدنية هي من القانون الخاص أو النظام الخاص يجوز الاتفاق بين أطرافها على اللّجوء إلى الصلح المدني ذلك أنّ الدعوى المدنية ملك لأطرافها،[4] وذلك بدل رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص18.

[3]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 58.

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية "دراسة مقارنة"، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص60.

كما أنها تُعرّف المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه: عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وبذلك يكون النزاع في الصلح المدني قائما أو محتملا أما فيما يتعلق بالنزاع في الصلح الجنائي يكون قائما بالضرورة ومثبت بمحضر.[1]

2- من حيث نطاق الصلح

بالرجوع للصلح الجنائي نرى أنّه لا يمكن اللّجوء إليه إلاّ بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرّخصة التي خوّلها القانون لمرتكب الجريمة، باعتباره طرفًا في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرّف المخوّلة له باعتباره شخصًا مدنيا،[2] كما أنّ نطاق الصلح الجنائي له طابع استثنائي وهو مقيّد،[3] يتحدّد بجرائم معيّنة على سبيل الحصر قانونًا من قبل المشرع صراحة وذلك لتعلّقها بالدّعوى العمومية، وكذلك بالنسبة لأطراف الصلح الجنائي المتمثلين في المجني عليه أو السلطة الإدارية المختصة للقيام بهذا الإجراء في بعض الحالات والمتهم، إذ أنهم مقيّدين بشروط يحدّدها القانون، وبالتالي فإنّه ليس لهم الحرية المطلقة في الاتفاق على إجراء الصلح الجنائي.[4]

ذلك على خلاف الصلح المدني الذي يتّسم باتّساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية لتعلّقه بصفة عامة بحقوق مالية التي تكون موضوع النزاع،[5] حيث يمتلك أطراف الصلح المدني حرية كبيرة في الاتفاق على القيام بهذا الإجراء، كما أنّ أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون، ولا يتقيّد الصلح المدني إلاّ باحترام قانونية العقد ومبدأ النظام العام والآداب العامة،[6] وهذا معلوم فيما يخص المسائل المدنية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 265.

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 59.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 267.

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 61.

[5]- المرجع نفسه، ص 61.

[6]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 135.

كما أنّ الصلح المدني على خلاف الصلح الجنائي يتم إبرامه من الخصوم؛ بما لهم من سلطة في التّصرف المخولة لهم باعتبارهم أشخاص مدنيين لا باعتبارهم خصومًا في الدعوى.[1]

3- من حيث الآثار المترتبة على الصلح

نجد أنه في حالة قيام الصلح الجنائي والموافقة على إجرائه يرتب آثار قانونية على الدعوى العمومية، وأهم أثر يترتب على الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية، أو وقف تنفيذ العقوبة هذا في حالة إجراءه بعد صدور حكم نهائي، حيث إنّ القانون هو الذي يتولّى بنفسه ترتيب الآثار القانونية عليه بمجرّد توفر الإرادة في القيام بإجراء الصلح الجنائي.[2]

حيث يترتب على الصلحين المدني والجزائي أثر حسم النزاع بانقضاء الحقوق والادّعاءات التي تنازل عنها كلا الطرفين، من خلال تثبيت كل الحقوق المعترف بها لكل طرف في الصلح المدني، وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح بشأنها ومحو كافة آثار الإتهام، كما أنّ آثار الصلح المدني أو الجزائي لا ينتفع ولا يضار بها الغير.

ولهذا يرى بعض الفقهاء أنّه يكفي لتحقق الصلح الجنائي أن تتجه إرادة الأطراف إلى مجرّد الواقعة القانونية المكوّنة له دون أن يكون لهذه الإرادة أي دور بشأن الآثار المترتبة عليه، فالقانون هو الذي يتولى ترتيب هذه الآثار القانونية بمجرّد اتفاق طرفي النزاع على الصلح، وبالتالي أثار الصلح الجنائي إمّا تتمثّل في انقضاء الدعوى العمومية، أو وقف تنفيذ العقوبة وهي الغاية المقصودة من إجراء الصلح الجنائي.[3]

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 62.

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص، ص 60، 61.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 19.

أمّا فيما يخص الصلح المدني فإنّ الأثر المترتب عليه هو قطع النزاع بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدّعي في النزاع القائم، أو الوقاية من النزاع المحتمل الوقوع، وتتحدّد آثار الصلح المدني في حسم النزاع الذي يدور حول المصالح الخاصة لطرفيه والذي تتحدّد آثاره وفقًا لإرادة المتعاقدين بحيث يقتصر أثر الصلح المدني على الحقوق التي يتناولها حسم النزاع فيها دون غيرها.[1]

ويلزم أن تتّجه إرادة الطرفين إلى النزاع القائم بينهما وإلى حسم هذا النزاع وإلى الآثار المترتبة عليه.[2]

ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل في الدعوى العمومية

كما قلنا أنّ الصلح الجنائي هو آلية بديلة عن الدعوى العمومية يترتب على الأخذ به انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جرائم معينة حدّدها المشرع على سبيل الحصر، لكن نجد أنّه أحيانا يقيّد المشرّع من جانب آخر سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد من القيود كالشكوى والطلب والإذن، فلا يجوز بذلك للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناءً على تقديم شكوى من الطرف المضرور الذي يتطلّب فيه القانون تقديم شكوى، أو تقديم طلب أو إذن من الهيئة المختصة في الحالات التي يتطلّب فيها القانون تقديم طلب أو إذن من الهيئة التي لحقها ضرر من الجريمة، وأن تنازل الشاكي عن شكواه سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، ويكون التنازل عن الشكوى ممن يملك السلطة في تقديمها.[3]

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 136.

[2]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 19.

[3]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 284.

وبالتالي فإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه باعتبارها ممثلة المجتمع، فإن المشرع وضع في بعض الحالات قيودا على سلطة النيابة العامة في ذلك، تتمثل في شكوى المجني عليه، أو طلب من جهة معينة، أو إذن من هيئة معينة ارتكب أحد أعضائها جريمة، وأغلب الجرائم الاقتصادية محل الدراسة من النوع الذي يشترط لصحة تحريك الدعوى العمومية فيها ضد المتهم صدور طلب من الجهة الإدارية المختصة، أين تفصح هاته الجهة بموجب هذا التصرف القانوني المتمثل في الطلب عن رغبتها في اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة ارتكبت انتهاكا لقوانين تختص هذه الجهة بالسهر على تنفيذها.[1]

ولما كان أساس تعليق مباشرة الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه، أو طلب كتابي من وزير مختص أو جهة حكومية معينة، وإمّا الحصول على إذن من جهة خاصة، فقد أجاز القانون إمكانية التنازل عن الشكوى بعد تقديمها متى رأى ذلك في مصلحته.

إلاّ أنّ كلا النظامين يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية ويعتبران من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، ولا يحدث أثرهم في انقضاء الدعوى العمومية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة بنص قانوني،[2] ونظرا لتشابه النظامين نتطرّق لتمييز الصلح الجنائي عن التنازل في الدعوى العمومية، وذلك سواءً من حيث لزوم كلا الإجراءين، ومن حيث أنّ الصلح الجنائي لا يكون إلاّ بمقابل مالي.

1-من حيث مدى لزوم الصلح الجنائي والتنازل

يعتبر نظام الصلح الجنائي غير وجوبي حيث يتم اللّجوء إليه متى توافرت شروطه القانونية، وهو مُكنة قانونية منحها المشرع للمتهم من أجل تفادي اتّخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وذلك متى وافقت النيابة العامة أو السلطة المختصة التي تعرضه على المتهم إلا أنّه لزامًا كذلك أن يتم برضاء المتهم وقبوله إيّاه.[3]

---

[1]- حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 76.

[3]- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 78.

وكذلك نجد أنّه بالنسبة للصلح الجنائي لا يشترط فيه شكل خاص معين، إلاّ أنّه يجب أن يكون كتابةً، فالكتابة شرط جوهري لإثباته إذ يتعيّن على مأمور الضبط القضائي المختص أو ممثل الجهة الإدارية المختصة، عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح الجنائي على المتهم وأن يثبت ذلك في محضر رسمي.[1]

وكذا الصلح الجنائي لابد فيه من موافقة المتهم، أما التنازل عن الدعوى العمومية يتم بموافقة الجهة المتنازلة عن الطلب، وينتج كل آثاره القانونية بمجرد صدوره،[2] كما أنّ التنازل عن الدعوى العمومية فهو تصرّف قانوني يكون بالإرادة المنفردة ويتضمن تضحية من جانب واحد وهو المجني عليه،[3] وهو الجانب الذي يتنازل عن حقّه في الدعوى، يعبر بذلك عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، ذلك أنّ التنازل هو حق لمن يخوّل له القانون تقديم الشكوى أو الطلب، كما أنّه لا يتطلّب القانون شكلاً خاصًا في التنازل سوى أن يكون واضحًا، فيستوي أن يقع التعبير منه شفاهة أو بالكتابة، ولكن بشرط أن يكون التنازل باتًا غير معلّق على شرط.[4]

ومن ذلك أجاز القانون للجهة الإدارية التي تقدمت بتقديم طلب تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، أن تتقدم بطلب التنازل عن هاته الدعوى واللجوء لإجراء الصلح الجنائي مع المتهم بشرط أن يتم هذا التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية، والحكم البات هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويشترط كذلك لصحة التنازل عن الطلب وإجراء الصلح الجنائي مع المتهم؛ أن يصدر هذا التنازل عن الدعوى الجنائية عن ذات الجهة الإدارية التي باشرت بتقديم الطلب لرفع الدعوى العمومية تجاه المتهم، حيث إنّ الصلح الجنائي مؤداه مباشرة المخالف بدفع مقابل مادي لجهة الإدارة للتنازل عن الطلب المقدم منها للنيابة العامة.[5]

---

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 78.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 320.

[3]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 62.

[4]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 75.

[5]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع نفسه، ص 536، 537.

- **الصلح الجنائي قبل تقديم الشكوى**

إنّ إجراء الصلح الجنائي قبل تقديم شكوى أو طلب من الجهة المختصة فإنه يفضي بالجهة المختصة صاحبة الحق في إزالة القيد عن النيابة العامة، وذلك بعدم تقديم الشكوى أو الطلب والإذن للنيابة العامة، وهذا ليس تنازلا عن حقوقها وإنما في مقابل إجراء الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية.

- **الصلح الجنائي بعد تقديم الشكوى**

ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق إجراء الصلح الجنائي بين المتهم والجهة صاحبة الاختصاص في تقديم الشكوى أو الطلب لتحريك الدعوى العمومية، فإنها بذلك تبادر هاته الجهة في تقديم الشكوى أو الطلب وهذا بغرض تحريك الدعوى العمومية، إلا أنّه قد يصادف بعد تحريك الدعوى العمومية توصل أطراف النزاع الجنائي إلى الاتفاق على إجراء الصلح الجنائي ومن ثم تتقدّم الجهة المختصة بسحب الشكوى من النيابة العامة؛ ومن ثم تبادر النيابة بحفظ القضية وعدم مباشرة المتابعة القضائية، لانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجنائي.

2- من حيث المقابل المالي

إنّ الصلح الجنائي في جميع الحالات لا يكون إلاّ بمقابل مالي يلتزم بدفعه المخالف للجهة الإدارية المختصة أو المجني عليه ولا يكون هذا الصلح الجنائي تنازلاً مجرّدًا بل دومًا بعوض،[1] وبعبارة أخرى فإنّ الصلح الجنائي لا يتم إلا بدفع مبلغ مالي وهذا بعد الاتفاق على القيام بإجراء الصلح الجنائي،[2] الذي يكون بتحديد من النيابة العامة إذا كانت هي التي بادرت بعرض الصلح الجنائي أو الجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح الجنائي، وقد يكون تحديد مبلغ الصلح الجنائي نسبة إلى قيمة الغرامة أو قيمة الشيء محل الجريمة، أو يتم تحديده بصريح النص في بعض الجرائم، ولهذا ذهب البعض إلى أنّ الصلح الجنائي لا يحدث أثره إلاّ إذا دفع المتهم مبلغ الصلح الجنائي المحدّد.[3]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 63.

[2]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 79.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 21.

وهذا على خلاف التنازل الذي يتم بغير عَوَضْ،[1] ذلك أنّه لا يشترط فيه مقابل مالي من أجل التنازل فهو كما تمّت الإشارة إليه سابقًا فإنّه يتم بالإرادة المنفردة، إذ إنّه يتم التنازل حتى بكلمة طيّبة، فالصلح الجنائي لابد أن يكون بمقابل، أمّا التنازل فلا يشترط فيه المقابل.[2]

وبالتالي نجد أنّ الصلح الجنائي والتنازل وإن كان يقتربان من بعضهما في بعض الأعمال التوفيقية والودية، وخاصة أنّ كلا النظامين يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلاّ أنّه لكل منهما سماته وآثاره المستقلة التي تميّزه عن الآخر، وإن كان الصلح الجنائي مفهومه أوسع من التنازل حيث إنّه كل صلح جنائي ينطوي على تنازل وليس كل تنازل يتضمن صلح جنائي، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت هناك جريمة يشترط فيها القانون تقديم شكوى ومن جانب آخر نجد أنّها من الجرائم التي يجوز فيها إجراء صلح جنائي، فإنه يتم تقديم الشكوى أولا ومن ثم المبادرة بإجراء الصلح الجنائي، وفي حالة التوصل إلى اتفاق إجراء الصلح الجنائي قبل تقديم الشكوى فإنها لا تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقديم الشكوى، بغية عدم المتابعة القضائية وليبين في ذلك المجني عليه نية عدم التنازل عن حقه.

ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن نظام الوساطة الجزائية

يؤدي نجاح الصلح الجنائي والوساطة الجزائية إلى إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع وغالبا ما تكون الوساطة الخطوة الأولى للوصول إلى الصلح الجنائي، إذ إنّ الوساطة الجنائية هي أحد أهم الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة لعلاج الزيادة الملحوظة في عدد القضايا، كما أنها من بين إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، بالتوصل إلى اتفاق من أجل إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه دون التقاضي والإطالة في الإجراءات، وبذلك تؤدي للتخفيف على كاهل القضاء.[3]

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص، ص 25، 26.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 320.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 12.

حيث يقصد بالوساطة الجزائية الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير، بناءً على اتفاق الطرفين المعنيين بالجريمة، لوضع حد لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه جرّاء ارتكاب الجريمة، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني وردعه عن ارتكاب جرائم مماثلة.[1]

حيث إنّ الوساطة الجنائية هي "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، بناء على اتفاق الأطراف، وبموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة"، ومن ذلك يتضح أنّ جوهر الوساطة هو رضا أطراف النزاع فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة،[2] كما تجدر الإشارة إلى أنّه استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّم بالقانون 02/15 نظام الوساطة الجزائية كإجراء جديد، حيث إنّه يتم هذا الإجراء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكى منه أو الضحية ويكون ذلك قبل المتابعة الجزائية، التي تكون بموجب اتّفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضّحية،[3] ممّا يستشفّ من ذلك وجوب توافق ورضا الطرفين بإجراء الوساطة، وبذلك يتضمن اتفاق الوساطة تعويض مالي أو عيني لجبر الضرر الناتج عن الجريمة.[4]

---

[1]– طبق هذا النظام في البداية بالولايات المتحدة الأمريكية ثم من قبل أعضاء النيابة العامة في فرنسا بهدف تخفيف العبء عن محاكم الجنح، أنظر، مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 23.

[3]– المادة 37 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 15-02 السابق، التي تنص:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

[4]– المادة 37 مكرر 04 من الأمر نفسه التي تنص: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: ...تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، –كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

إذ نجد هنا أنّ إجراء الوساطة الجزائية يجب أن يتضمن مقابل مالي شأنه في ذلك شأن الصلح الجنائي الذي لا يتم إلاّ بمقابل مالي لجبر الضرر، ناهيك عن ذلك أنّ جوهر الوساطة الجزائية هو مبدأ الرضائية، وبالتالي فكلا النظامين يقوم على رضا الطرفين.

كما نجد أنّه يتوافق إجراء الوساطة والصلح الجنائي؛ في أنّ كلا النظامين يجوز الأخذ بهم في حالات محدّدة على سبيل الحصر، فالصلح الجنائي لا يجوز الأخذ به إلاّ إذا نصّ عليه القانون صراحة، وكذلك الوساطة الجنائية حدّد فيها المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا النظام على سبيل الحصر، حيث أنّ الجرائم التي تستدعي إجراء الوساطة هي في العادة جرائم الأشخاص لتعويض الضحية من خلال جبر الضرر المترتّب عن الجريمة أمّا الصلح الجنائي يكون في بعض جرائم الأشخاص، وكذا الجرائم المالية والاقتصادية التي يكون فيها مساس بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع والدولة وذلك لجبر ضرر الدولة الاقتصادي.

كما أنّ الوساطة الجنائية والصلح الجنائي يعملان على التخفيف عن كاهل القضاء كما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومة،[1] كما أنّ كلاهما يقوم على الرضا وتعويض الأضرار الناتجة على الجريمة دون تكبد مشقة التقاضي والإطالة في الإجراءات.[2]

إلاّ أنّ الصلح الجنائي يختلف عن الوساطة الجزائية في أنّه يجوز إبرام الصلح الجنائي في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية فيستوي أن يقرّر القانون أن يتم الصلح الجنائي قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء مباشرتها أو بعد صدور الحكم البات،[3] ذلك على خلاف إجراء الوساطة الجزائية الذي أجازه المشرع الجزائري قبل المتابعة الجزائية،[4] وبالتالي تهدف إلى عدم انطلاق وتحريك الدعوى العمومية.[5]

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 34.

[2]– المرجع نفسه، ص 60.

[3]– مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 86.

[4]– المادة 37 مكرر من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، التي تنص: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها...".

[5]– علي محمد علي دروبي، الصلح القضائي" "دراسة مقارنة"، طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2015، ص 333.

كما أنّ الصلح الجنائي يتم مباشرة بين أطرافه المتمثلين في الجاني والمجني عليه أو الإدارة المختصة بمجرّد تلاقي إرادتهم على ذلك، وبالتالي يتم باتفاق بين الجهة الإدارية المختصة والمخالف،[1] وقد يحضر الصلح الجنائي شخص من الغير بشكل اختياري فيكون بمثابة شاهد على حل النزاع صُلْحًا بشكل يحقق مصلحة الطرفين، بينما الوساطة الجزائية فتتم بحضور شخص ثالث وهو الوسيط بشكل اجباري،[2] وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنّ النيابة العامة هي الوسيط بين المشتكى منه والضحية.

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

[2]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 334.

المبحث الثاني: أساس الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي هو الوسيلة المثلى لحسم النزاعات في الجانب الجزائي، لأنه يحفظ الحقوق ويرتب الموجبات، ويؤمن للطرفين المتصالحين الضمانة الكافية لتنفيذ الالتزامات المتبادلة، لكن كل تصرف قانوني يجب أن يكون مشروعا لإحداث أثره القانوني، حيث إنّ الصلح الجنائي كتصرف قانوني يمتاز بطبيعة عقدية يقوم على تطابق إرادة عاقديه، فيما يتعلق باللجوء لإجراءه من عدمه، أمّا فيما يتعلق بمحل العقد الذي يتعلق بالجريمة التي يتم إجراء الصلح الجنائي بشأنها فإنّه يجب أن يكون لها أساس قانوني شرعي يجيز اللّجوء لهذا الإجراء، حيث نجد أنّ الصلح الجنائي على الرغم من المزايا التي يحققها لأطرافه، إلاّ أنّه لاقى العديد من الاتجاهات المؤيدة والمنافية للأخذ به، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتأثر بهذا التذبذب في الأخذ بنظام الصلح الجنائي على مراحل متعددة.

ومن ذلك يتم التطرّق لبيان شرعية إجراء الصلح الجنائي، ومدى ضرورته كبديل للدعوى العمومية، وكذا التطرق لبيان تقييم الصلح الجنائي سواء من الاتجاه المؤيد لنظام الصلح الجنائي، أو الاتجاه المعارض له، وكذا تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من خلال المراحل التي مرّ بها في الأخذ بهذا النظام، ومن ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول لمشروعية الصلح الجنائي، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض لتقييم الصلح الجنائي.

المطلب الأول: مشروعية الصلح الجنائي

يرتكز الصلح الجنائي على مقوّمات أساسية تتمثل بتوافر وضع حد للنزاع، والتنازل المتبادل بين أطراف الصلح الجنائي ونية إنهاء النزاع، لكن هناك نزاعات قد يتم حسمها بطريقة تهدر حقوق أحد أطراف النزاع، أو أنه يتم إجراءه في جريمة لا ينص فيها القانون صراحة على إمكانية إجراء الصلح الجنائي، إذ أنّ الجريمة التي يتم إجراء الصلح الجنائي فيها يجب أن ينص عليها المشرع الجزائري صراحة بنص خاص، أين يبرر مدى لزوم اللجوء لإجراء الصلح الجنائي.

حيث تقتضي دراسة مشروعية الصلح الجنائي، تبيان الشرعية القانونية لنظام الصلح الجنائي، وتحديد الاعتبارات القانونية التي يقوم عليها هذا الإجراء، ومدى ضرورة الصلح الجنائي كآلية بديلة عن الدعوى العمومية وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الشرعية القانونية لنظام الصلح الجنائي، أمّا الفرع الثاني يتم التعرض فيه لضرورة الصلح الجنائي كآلية بديلة عن الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الشرعية القانونية لنظام الصلح الجنائي

نجد أنّه وفقا لمبدأ الشرعية فكل تصرّف قانوني يجب أن يكون مشروعًا لإحداث الآثار القانونية المترتبة عنه، فمعاقبة الجاني في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي تتوقف على إمكانية اللّجوء للصلح الجنائي بدل تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة وتوقيع العقاب على الجاني، فالصلح يؤدي إلى تقييد سلطة الدولة في العقاب بإرادة المجني عليه أو الجهات الإدارية المختصة بإجراء الصلح الجنائي، ومن ذلك نتطرّق للآراء الفقهية في أساس سلطة وحق الدولة في العقاب ومدى مشروعية الصلح الجنائي، أي من ماذا يستمدّ مشروعيته القانونية.

حيث إنّ الصلح الجنائي باعتباره تصرف قانوني ينعقد بتطابق إرادة عاقديه، وبالتالي فإن موضوع العقد والموجبات التي يفرضها تكون من صنعهما، فمشروعية الصلح الجنائي تقتضي مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي تقرر إجراء ذلك.[1]

أولا: النظريات المفسرة لسلطة الدولة في العقاب ومدى شرعية الصلح الجنائي

بما أنّ الصلح الجنائي يكون بإرادة المجني عليه أو الجهة الإدارية فهذا يمكن أن يغل يد الدولة في توقيع العقوبة، وبالتالي تعددّت آراء الفقهاء حول أساس حق الدولة في العقاب ومدى شرعية الصلح الجنائي كإجراء استثنائي، ونتطرّق من خلال ذلك للنظريات الفقهية التي ناقشت هذا الموضوع.

1-النظرية المطلقة

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أنّ سلطة إنزال العقاب واجب على الدولة وليس حقًا خالصًا لها، وأساس ذلك هو حتمية العقوبة بوصفها رد فعل طبيعي للجريمة تؤدي إلى حفظ أمن المجتمع، وعلى العكس فإنّ الإهمال في عقاب الجاني يؤدي إلى عدم الحفاظ على أمن المجتمع وعدم رضا الأفراد لإنكار الجريمة ونتائجها.

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 110.

وقد عيب على هذه النظرية أنها تؤدي إلى الإسراف في إعطاء حق العقوبة للدولة وإهمال شخص المجني عليه وما ذهبوا إليه في تبرير لرأيهم من إرضاء الشعور الاجتماعي والأمن والعدالة يجعل ذلك يتحقق أيضا إذا تمّ الصلح الجنائي لأنّ مقابل الصلح الجنائي يؤدي إلى نفس الفوائد، وبناء على هذه النظرية يجوز الاعتداد بما يتم من صلح جنائي بين المجني عليه وغيره من الأفراد كسبب يحول دون مباشرة الدولة لسلطة العقاب، فبناءً على هذه النظرية الصلح الجنائي غير جائز.

2- النظرية النسبية

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أنّ العقوبة ترتبط بالمنفعة المترتبة عليها والمتمثلة في منع ارتكاب الجريمة في المستقبل، وبناءً على ذلك ليس من الضرورة توقيع العقوبة على الجاني وإنّما يخضع لاعتبارات الملائمة بحيث إذا أمكن تحقيق هذه المنفعة بأي وسيلة أخرى غير العقوبة فيجوز للدولة ترك العقوبة واتباع إجراءات الصلح الجنائي.

وبناءً على هذه النظرية يجوز للدولة تطبيق النظم التي من شأنها إسقاط سلطة العقاب وسلوك طريق الصلح الجنائي طالما أنّه يؤدي نفس النتيجة التي من شأنها تسوية آثار الجريمة وإسقاط حق العقاب فالصلح الجنائي بذلك جائز.[1]

3-النظرية التوفيقية

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى الجمع بين النظريتين السابقتين فهي تجعل العقوبة لا ينصرف هدفها إلى التكفير عن الخطأ وإنّما يشمل حماية المجتمع بمنع ارتكاب جرائم أخرى فالعقوبة ليست واجب على الدولة، وليست حقًا خالصًا لها وإنما تجمع بين طرفي هذا وذاك.

وبناءً على هذه النظرية إن كان عدم استخدام الدولة سلطة العقاب يحقق فائدة أكبر وغايات نفعية تتمثل في الردع والإصلاح، كان لها أن تلجأ للعقاب، وليس هناك ما يمنع من

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 125.

تطبيق النظم التي من شأنها إسقاط سلطة العقاب واللّجوء لطريق الصلح الجنائي، وتعتبر سلطة العقاب في هذه الحالة مجرّد وسيلة تلجأ لها الدولة عند الضرورة.[1]

ثانيا: الاعتبارات القانونية التي يتم مراعاتها في إجراء الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي باعتباره تصرّف قانوني استثنائي لإدارة الدعوى العمومية ينعقد بتوافق إرادتي الجاني من جهة والمجني عليه أو الجهة الإدارية المختصّة من جهة أخرى، حيث إنّ موضوع الصلح الجنائي والالتزامات التي يفرضها تكون من صنعهما، أمّا بالنسبة لشرعيته فتقتضي مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، ومادام أنّ الصلح الجنائي يعتبر إجراء استثنائي عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنّه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج عن تلك القواعد وتسمح بانقضاء الدعوى العمومية بعيدا عن القضاء، فلابد من وجود نص قانوني صريح يجيز اللّجوء لهذا الإجراء،[2] ومن ذلك تحرص مختلف التشريعات القانونية التي تقرّ الأخذ بهذا النظام على النص صراحة بإمكانية وجواز تطبيق الصلح الجنائي بنصوص قانونية واضحة وصريحة، فبمفهوم المخالفة إذا تمّ الصلح الجنائي بدون سند قانوني أو في جريمة لم ينص القانون على جواز إجراء هذا النظام فيها، لا يعتدّ بذلك ولا يترتب عليه أي أثر قانوني فتصالح المتهم مع الإدارة أو المجني عليه بدون سند من القانون يجعل الصلح الجنائي عديم الأثر.[3]

إنّ الصلح الجنائي يستمد أساسه القانوني باعتباره بديلا عن الدعوى العمومية من النص التشريعي الذي يحدد نطاقه، من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي والآثار التي تترتب عليه أثناء تطبيقه، حيث إنّه ما يبرر مشروعية الصلح الجنائي وجود نص قانوني يجيز لأطراف النزاع في جريمة ما اللجوء لتفعيله، فمخالفة لذلك لا يرتب آثاره القانونية ويعتبر باطلا.

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص 125، 126.

[2]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 170.

وبالرجوع للمشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنها تنقضي الدعوى العمومية بالصلح الجنائي إذا تم النص عليها صراحة بنص خاص،[1] ومن ذلك فإن مشروعية الصلح الجنائي تقتضي تحديد المسائل التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي بنص قانوني، والتي تستمد مشروعيتها من هذا النص القانوني.[2]

وبالتالي فالصلح الجنائي يستمدّ مشروعيته من النصوص التشريعية التي تجيزه في بعض الجرائم، وهذا ما يؤكده المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أي أنّ الصلح الجنائي يكون بنص خاص صريح يجيز اللّجوء لاتباع إجراء الصلح الجنائي في الجريمة المراد التصالح بشأنها.

وبالتالي نجد أنّ أساس شرعية الصلح الجنائي يستند إلى النصوص القانونية التي تجيز صراحة اللّجوء إليه في حالات محدّدة على سبيل الحصر باعتباره إجراء استثنائي من أحكام القواعد العامة، وذلك بدراسة من المشرع لتحقيق اعتبارات عملية تبرّر اللّجوء لهذا الإجراء بطريقة تنقضي بها الدعوى العمومية خارج إطار القضاء وبعيدًا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فبمجرّد تبنّي المشرع نظام الصلح الجنائي في النصوص القانونية، فإنّه يستمدّ شرعيته من هاته النصوص القانونية الخاصة التي تجيزه صراحة.

---

[1]– أنظر، المادة 06 فقرة 04 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، التي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري أطلق على الصلح الجنائي كإجراء استثنائي تنقضي به الدعوى العمومية مصطلح المصالحة، وترك المجال للقوانين الخاصة في إجازة الصلح الجنائي من عدمه في الجرائم التي ينظمها ذلك القانون.

[2]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 380، 381.

الفرع الثاني: ضرورة الصلح الجنائي كآلية بديلة عن الدعوى العمومية

لقد تبنّى المشرع الجزائري طرق بديلة لحل النزاعات أهمها الصلح الجنائي، وهو إجراء اختياري ليس إجباري يتم اللّجوء إليه في حالة ما إذا توافرت شروطه القانونية.

حيث ظهرت الوسائل البديلة لحل النزاعات أو بدائل الدعوى الجنائية؛ كنتائج لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجنائية تفترض المرور بالمراحل الإجرائية في التحقيق والاتّهام والمحاكمة فبدائل الدعوى الجنائية المختلفة تستهدف بالدّرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا، ومن ذلك تعني أنّ الجريمة قد وقعت، ويمكن للنيابة أن ترفع الدعوى الجنائية، إلاّ أنّه في ضوء الأفكار التي تتطلب الحد من العقوبات المقيّدة للحرية قصيرة المدّة والحد من العقاب، فإنّه يجب عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجنائية منعًا من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومن ذلك اللجوء لوسائل العدالة الرضائية كبديل عن الدعوى الجنائية، لما لها من أهمية بالغة وفقا للأحكام العامة، ومزايا في الجانب الاقتصادي بتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.[1]

أولا: أهداف الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية

يحقق الصلح الجنائي كبديل من بدائل الدعوى الجنائية أهدافًا كثيرة تتفق كلها مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فأهم هذه الأهداف هي:

- إصلاح المجرم بوصفه الهدف المنشود من تطور سلطة الدولة في العقاب، وذلك من خلال عدم تعريض بعض المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية، وتحميلهم عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم.
- البحث عن أسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل ومن ذلك فإن الميزة الكبرى البحث عن جذور النزاع حتى يمكن تجنبّها في المستقبل بينما يبحث القاضي عن عنصر الإذناب، حيث إنّه لا يتطلب الصلح الجنائي إجراء محاكمة.

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص، ص 53، 54.

- تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة وبالتالي توفير الجهد والوقت والمصاريف القضائية، وتخفيف عبء القضاء الجنائي باستبعاد الجرائم قليلة الأهمية، لكي يتفرّغ للقضايا الأكثر خطورة، وحماية المجني عليه في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما أولته المجتمعات والدراسات الدولية الحديثة اهتماما خاصا فحماية المجني عليه قد تقتضي الابتعاد عن مجال الدعوى الجنائية من خلال بدائل تكفل حماية فعّالة له وضمان حقوقه.

وأخيرا فإنه يمكن القول أنّ الصلح الجنائي هو إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية واختصارها أو تجنّبها كأداة لتسيير الإجراءات الجنائية ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء الاتّجاهات الحديثة في علم العقاب، ومناطها الرّضائية والملائمة والشرعية الإجرائية نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية وتؤدّي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية.

ثانيا: دور الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي كإجراء سريع وموجز واعتبره سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية،[1] وهذا النّص استثناء من الأصل المتمثل في عدم جواز أن تتصالح النيابة العامة مع المتهم بشأن هذه الدعوى فليس لها أن تتطلب من المتهم دفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة مقابل عدم ملاحقته عن الجرائم، فالصلح الجنائي لا يعتبر كأصل عام من الأسباب التي تؤدّي إلى انقضاء الدعوى الجنائية بل اعتبره المشرع الجزائري إجراء استثنائي، أين أخذ به المشرع في بعض الجرائم أهمها تلك التي تقع بالمخالفة للتّشريعات الاقتصادية، الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية.[2]

[1]– طلال جديدي، المرجع السابق، ص 70.

[2]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 135.

حيث نجد أنّ الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، بتعددها وانتشارها الأصل أنّه يتم فيها اتباع الإجراءات القانونية لمباشرة الدعوى العمومية التي تنتهي بفرض عقوبة سالبة للحرية، لا تفيد الدولة في المحافظة على مصلحتها الاقتصادية، لكن يكون ذلك جراء اتباع إجراءات قضائية مطولة، وبالتالي نظرا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة فإنه من الجدير اللجوء لإجراء الصلح الجنائي الذي يعود على الدولة بفائدة مالية تتمثل في التصالح مع الجاني مقابل دفع مبلغ مالي من قبل المتهم المتصالح، ولذلك تجدر الإشارة إلى أنّه من الأفضل تفعيل آلية الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بغرض حماية الاقتصاد الوطني.

ومن ذلك يحق للسلطة الإدارية أن تقترح على المتهم الإعتراف بالمخالفة ودفع مبلغ معين في مقابل عدم إحالة الدعوى إلى القضاء، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية ويتم تحديد قيمة المقابل المالي المفروض من قبل السلطة.

ويستند نظام الصلح الجنائي من الوجهة السياسية إلى اعتبارات الملائمة التي تبدو في عدم جدوى إضاعة الوقت، والجهد والمصاريف إزاء من يعلن بمحض إرادته قبوله لتحمل مسؤوليته الجزائية نتيجة ما صدر عنه من مخالفة للقانون.

كما أنّه يعد الصلح الجنائي طريقة عملية وفعالة بالنسبة للجهة الإدارية المختصة للحصول على مستحقاتها المالية كافة دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية التي تستدعي في كثير من الأحيان التضحية بجهود ونفقات ومصاريف طائلة نظرا لما يشوبها من إطالة في النزاع القائم بينها وبين المخالف ومماطلته.[1]

كما يخفف على أجهزة الدولة والمحاكم بتطبيق القانون الجنائي وتنفيذه، وخاصة أن القضايا تتزايد بشكل كبير سنويا، وهو ما يؤدي إلى إرهاق القضاة ومعاونيهم، وتعطيل الفصل في القضايا، وما يترتب عليه من ارتفاع النفقات والمصاريف فضلا عن بطء صدور الأحكام،

[1]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 187.

كما أن الصلح الجنائي يساعد على تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عليها من آثار سلبية، كذلك الصلح الجنائي يدعم النشاط الاقتصادي للدولة.[1]

المطلب الثاني: تقييم الصلح الجنائي

بالرجوع لما تسعى له السياسة الجنائية الحديثة من تفعيل لبدائل الدعوى العمومية وأهمها الصلح الجنائي الذي يعتبر من بين أهم الطرق البديلة التي تعمل على تفادي الإطالة في الإجراءات وكذا الوصول لحل النزاع بطريق ودي بين المخالف والمجني عليه، وهذا مقابل الحصول على مقابل مالي يهدف لجبر الضرر الذي نشأ نتيجة الفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني، وعلى الرغم من ذلك فإنه يبقى هذا الإجراء بين الأخذ والرد، الأمر الذي يدفع إلى التطرق لتقييم الصلح الجنائي.

وبغرض تقييم الصلح الجنائي يقتضي ذلك التطرق لبيان مبررات هذا النظام من خلال التطرق للآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لنظام الصلح الجنائي، ذلك أنه لم يلقى هذا النظام التأييد المطلق من قبل الفقهاء والقانونيين، إلا أنّ هذا النظام أو الإجراء كبديل عن الدعوى العمومية يحمل في طياته العديد من المضامين والمزايا سواء في الجانب العملي أو الجانب الاقتصادي، والعديد من المزايا الاقتصادية للدولة التي تمكنها من حماية مصلحتها الاقتصادية لاسيما جرّاء ما يترتب عن الجرائم الاقتصادية من خسائر مالية، وهذا يفرض التعرّض لموقف المشرع الجزائري حول المسار التشريعي في تأييد أو معارضة الأخذ بفكرة تطبيق نظام الصلح الجنائي كآلية بديلة عن الدعوى العمومية.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لمبررات الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني فإنه يتم التطرق فيه لموقف المشرع الجزائري من نظام الصلح الجنائي.

[1]– إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 52.

الفرع الأول: مبرّرات نظام الصلح الجنائي

لعلّ أنه من أهم أهداف الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية والتقليل من بعض الإجراءات وتسهيلها؛ التي تتخذ كنموذج تقليدي للخصومة الجنائية، بحيث يحقق الصلح الجنائي السرعة في الإجراءات وتفادي الإطالة في الوقت والجهد، وعلى الرغم من كل هذه الاعتبارات إلاّ أنّ نظام الصلح الجنائي تعرّض للتّقييم من قبل مختلف الفقهاء المؤيّدين والمعارضين ولكل منهم حججه وبراهينه، حيث إنه لا يجد الصلح الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مختلف الجرائم التأييد المطلق من قبل الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها المعارضين لنظام الصلح الجنائي إلا أنّ هذا النظام أو الإجراء كبديل عن الدعوى العمومية يحمل في طياته العديد من المضامين والمزايا سواء في الجانب العملي أو الجانب الاقتصادي، ومن ذلك يتم التطرّق للآراء الفقهية المعارضة لنظام الصلح الجنائي، ومن ثم نتعرّض للآراء الفقهية المؤيّدة لهذا النظام.

أولا: الآراء الفقهية المعارضة لنظام الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى لم يسلم من الانتقادات الرافضة له، حيث اعتمدت هذه الآراء على عدّة حجج رافضة لهذا النظام نحاول التعرض لها من خلال هذا العنصر.

1-الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة

تعتمد الآراء والاتّجاهات الفقهية المعارضة لنظام الصلح الجنائي على أنّ هذا النظام يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد،[1] ذلك أنّه لتطبيق إجراء الصلح الجنائي يقتضي دفع مقابل مالي ممّا يؤدّي إلى أنّ هذا النظام لا يستفيد منه إلاّ الأغنياء الذين يبحثون عن طرق بديلة يدفعون من خلالها مبالغ مالية مقابل عدم اتّخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدّهم، لأنّ فرصة الأثرياء تكون أكبر في إغراء الطرف الآخر المتصالح معه بالموافقة على الصلح الجنائي من خلال دفع مقابل مالي كبير،[2] ذلك أنّه من غير المنطقي والمعقول أن يتجنّب متهم المتابعة الجزائية نتيجة الجريمة التي ارتكبها لمجرّد قيّامه بدفع مبلغ من المال، أمّا الفقراء فليس أمامهم سوى اختيار تحريك الدعوى العمومية نتيجة عجزهم المالي، وبالتالي تحمّل إيلام العقوبة السالبة للحرية ذلك لعدم قدرتهم على الدفع.

ممّا يعني أنّ هذا النظام يؤدي إلى أنّه في إمكان الشخص أن يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلّصه من الآثار الجنائية لجريمته.[3]

وقد قيل أيضا أنّ تخويل الصلح الجنائي للجهة الإدارية المختصة مع المتهم يكون فيه الإختصاص بقبول الصلح الجنائي من قِبل الإدارة وهذا هو الحال فيما يخص الجرائم الاقتصادية، التي تكون لها حرية الاختيار في ممارسة هذه الصلاحية وتقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنّها قد تتعسّف كذلك الإدارة في منح الصلح الجنائي من عدمه، وهذا من شأنه أن يُخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون ولاسيّما أنّ سلطة الإدارة سلطة مطلقة.[4]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 69.

[2]- عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 142.

[3]- المرجع نفسه، ص 143.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 164.

2-تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية

يرى بعض الفقهاء أنّ نظام الصلح الجنائي يتعارض والأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة لتحقيقها، والتي تنحصر أساسًا في الردع العام والخاص، وهما لا يتحققان إلاّ من خلال المتابعة القضائية وتوقيع الجزاء الجنائي على المجرم وتحقيق عنصر الإيلام.

فبالنسبة للردع العام: يقصد به ترهيب الغير ومنعه من الاقتداء بالمجرم، وهو ما لا يتحقّق في ظل نظام الصلح الجنائي، وبالتالي لا يصحّ أن نُلقي اللوم على عاتق الرأي العام إذا تكوّنت لديه فكرة أنّ الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

أمّا بالنسبة للردع الخاص: الذي يراد به منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرّة أخرى وذلك يتحقق بوقوف المتهم موقف الإتّهام، ومعاقبته بالعقوبة المقرّرة قانونًا وتنفيذها بالفعل وهذا كلّه لا يتحقّق في ظل نظام الصلح الجنائي، وعدم توقيع العقاب على المتهم قد يشجّعه على العودة إلى الإجرام مرّة أخرى، مادام أنّه يعرف مقدِّمًا أنّه لن توقّع عليه العقوبة الجزائية.[1]

وبالتالي ذهب بعض الفقهاء إلى تعارض الصلح الجنائي مع تحقيق الردع العام والخاص، لكن نجد أنّ هناك من ذهب إلى أنّ الصلح الجنائي يحمل في طياته معنى العقوبة أو الغرض من العقوبة وذلك من خلال مبلغ الصلح الجنائي الذي يدفعه المتهم، فلا شك أنّ مقابل الصلح الجنائي يقتطع جزءًا من الذمة المالية للجاني، وفي ذلك إيلام للجاني في ذمته المالية ومن المعروف أنّ الإيلام يعتبر الخصيصة المميّزة للعقوبة.[2]

كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية حتى وإن كانت سياسة التجريم فيها تقوم على العدالة إلاّ أنّ إجراء الصلح الجنائي فيها لا يخلو من فكرة العودة على الدولة بتحقيق منفعة مالية واقتصادية، ذلك أنّه لا يهم الدولة تطبيق عقوبة جزائية على الجاني لارتكاب الجريمة بل يكفيها تحقيق حماية مصلحتها الاقتصادية.[3]

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص، ص 138، 139.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 125.

[3]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 73.

3- تعارض الصلح الجنائي مع مبدأ الفصل بين السلطات

ذهب اتّجاه من الفقه إلى القول أنّ الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات،[1] ذلك أنّ الصلح الجنائي يقضي بأنّ المتهم يمكن أن يكون مذنبًا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات قضائية كافلة للمتهم ضماناته القانونية وحقوقه في الدفاع.[2]

نجد أنّه بالنظر لحالة الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعمل ذلك على إقامة العلاقة بينهما على أساس التعاون، حيث إنّه لابد أن يسود التكامل بين السلطات الثلاث، كما أنّه من الملاحظ في الأنظمة السياسية المعاصرة طغيان إحدى السلطات على غيرها، ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

ولا ريب أنّ القضاء هو حصن الحريات، غير أنّ الصلح الجنائي من الآليات غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية، وتكون الحرية الفردية في خطر حقيقي عندما يتعلّق الأمر بتطبيق عقوبة سالبة للحرية أين يصبح حتميًا تطبيقها من خلال السلطة القضائية، فالصلح الجنائي الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة المعنية، لا يعدو أن يكون مجرّد اقتراح منها أو صلاحية خوّلها لها القانون، ومن ثم تختلف عن السلطة التي سنّها القانون للقضاء ومختلف الصلاحيات القضائية أين يرى البعض أنّ هذا الضمان القضائي وفق مبدأ الشرعية لا تبدو الحاجة إليه إلاّ بمناسبة تحريك الدعوى العمومية التي ترمي لتوقيع عقوبة سالبة للحرية على الجاني.[3]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 74.

[2]- وقد أكّد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17 حين قضى بأنّ الصلح يعتبر خروجًا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع، أنظر، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 169.

[3]- المرجع نفسه، ص 171.

4- تعارضه مع حق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية

كذلك نجد أنّه من الحجج الرافضة للصلح الجنائي تتمثل في أنّ هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون،[1] وذلك في سبيل إقامة محاكمة عادلة،[2] من خلال تطبيق مبدأ قضائية العقوبة التي تقضي بتوقيع العقوبة على المتهم من قبل السلطة القضائية، ووفق إجراءات محاكمة يتم فيها إحترام حقوق الدفاع، وتكريسًا لمبدأ قرينة البراءة الذي يقضي إلى أنّ الأصل في الإنسان البراءة،[3] وبالتالي فإنّه من خلال المحاكمة القضائية يستطيع القاضي أن يقرّر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فتنسب له الجريمة ويحكم بإدانته لتحمّل المسؤولية الجزائية أو الحكم ببراءته، أمّا باللّجوء لنظام الصلح الجنائي فيُحرم المتهم من هذه الضمانات.[4]

أين تم الرد من جانب آخر من الفقهاء على أنّ الصلح الجنائي كإجراء استثنائي بديل عن الدعوى العمومية لا يكون إلاّ بإرادة المتهم، فطالما قرّر اللّجوء للصلح الجنائي يعني أنّ المتهم راض ومعترف بأن تنسب إليه هاته الجريمة، فله وحده تقدير ما إذا كان الصلح الجنائي يتناسب ومصلحته من عدمها، فالمتهم من خلال ذلك يتخلّى على هذه المبادئ والضمانات طواعية، وبالتالي فإنّه في هذه الحالة يفاضل بين اللّجوء لهذا النظام أو تحريك الدعوى العمومية،[5] حيث إنّه إذا لجأ المتهم لنظام الصلح الجنائي تجنّب تحريك الدعوى الجزائية، وإذا امتنع يتمّ اتّخاذ إجراءات السير في تحريك الدعوى العمومية بحقّه وفق إجراءاتها العادية بكل ضماناتها أمام القضاء.[6]

وبذلك نكون قد تعرّضنا لمختلف الآراء الفقهية الرافضة لإجراء الصلح الجنائي، إذ نتعرّض من خلال العنصر الآتي ذكره لأهم الآراء المؤيّدة لهذا النظام.

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 77.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، 125.

[3]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 77.

[4]- عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 145.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص، ص 174، 175.

[6]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص125.

ثانيا: الآراء الفقهية المؤيّدة لنظام الصلح الجنائي

على الرّغم من العديد من المساوئ والعيوب التي تعتري نظام الصلح الجنائي، واختلاف الآراء والحجج الفقهية المعارضة لهذا النظام، إلاّ أنّ هناك جانب آخر من الفقه يرى ويؤكّد تمتّع هذا النظام بمزايا لا يمكن انكارها، تستند للعديد من الاعتبارات العملية والاقتصادية التي تتعلّق بمصلحة الدولة؛ خاصة في الجرائم الاقتصادية لتفادي الإطالة في الإجراءات، وتخفيف العبء على القضاء، ومصلحة المتهم وفيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

1. بالنسبة للدولة

لا شكّ أنّ نظام الصلح الجنائي يؤدي إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد على المحاكم، ممّا يؤدي إلى التقليل من عدد القضايا الجنائية المعروضة على جهات التّحقيق والحكم، وذلك بسبب السرعة في الإجراءات والفصل في القضايا[1] قليلة الخطورة والتي أغلبها من المخالفات والجنح البسيطة،[2] لاسيّما القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية التي يترتّب عنها ضرر مالي واقتصادي للدولة والتي تشكّل ضرر مادّي اقتصادي على خزينة الدولة، وبالتالي فنظام الصلح الجنائي يخدم مصلحة الدولة الاقتصادية على خلاف العقوبات الجزائية، وبذلك تتفرّغ الجهات القضائية للقضايا الجنائية الخطيرة ذات الضرر الجسيم.[3]

أمّا فيما يتعلّق بالجانب الاقتصادي، فإنّه لا يخفى أثر الصلح الجنائي في مساعدة الدّولة على تجنّب نفقات مالية باهضة تتعلّق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،[4] وتجنّب النفقات اللاّزمة لرعايتهم اجتماعيًا ونفسيًا وصحيًا، الذي لا يفيد الدولة في جبر ضررها الاقتصادي فيما يخص توقيع عقوبات جزائية في الجرائم الاقتصادية،

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 146.

[2]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 81.

[3]– مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 96.

[4]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع نفسه، ص 146.

على خلاف نظام الصلح الجنائي الذي يعود بفائدة على الدولة في حماية مصلحتها الاقتصادية.[1]

أ- تخفيف العبء على كاهل القضاء

يشهد الجهاز القضائي اليوم تزايد ملحوظ في عدد القضايا، وذلك نتيجة لتعدد الجرائم المرتكبة الذي يعود إلى التضخم والتوسع التشريعي في مجال التجريم،[2] وذلك يؤدي إلى عرقلة السير الحسن والتحكم في عمل القضاء، خاصة فيما يتعلق بالقضايا البسيطة التي لا تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مما دفع بالسياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل بديلة للعدالة الجنائية، من خلال تكريس مجموعة من الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية أين يكون الجاني مخير بين الدعوى العمومية والتسوية الودية.[3]

فالصلح الجنائي له إيجابيات في الجرائم الاقتصادية فقد جاء تلبية لحاجة ملحّة نتجت عن معاناة العديد من الدول في ملاحقة ومتابعة هذه الجرائم التي تتميّز بأنّها متطوّرة ومتزايدة وعابرة للحدود الوطنية، وأدّى تزايدها إلى نشوء أزمة العدالة الجنائية، وبالتالي للصلح الجنائي مكانة مميّزة بسبب تطابق الأهداف التي يسعى لتحقيقها وأهداف القانون الجنائي الاقتصادي في السرعة والفعالية، فهو بذلك يجنّب الجهات الإدارية مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة.

وبالتالي يحقق ذلك نوعًا من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.[4]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 81.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة الثّانيّة عشر، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.ص 44.

[3]- أين تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في تخيير الجاني بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته، حيث كان المشرع الفرنسي يعرف نظام الغرامة الجزافية وغرامة الصلح منذ 1926 أين تخلى المشرع الفرنسي عن غرامة الصلح سنة 1972، وبذلك ورث المشرع الجزائري نظام الغرامة الجزافية وغرامة الصلح عن المشرع الفرنسي، ولكن على الرغم من المزايا التي يحققها النظامين إلا أنها تبقى المصالحة السبيل الأمثل لتخفيف العبء على كاهل القضاء لرحابة مجالها وطابعها الودي. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص، ص، 45، 46.

[4]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 57.

حيث أنه رغم المزايا التي تحققها الأنظمة البديلة الأخرى إلا أنه يبقى الصلح الجنائي من أنجع السبل لتفادي الإطالة والتعقيد في الإجراءات.[1]

وإذا كانت الاعتبارات السالفة الذكر هي التي دفعت الفكر الجنائي الحديث للأخذ بنظام الصلح الجنائي في المسائل الجزائية، إلاّ أنّ هناك جانب اقتصادي يعود عليه الصلح الجنائي بتحقيق مزايا اقتصادية لاسيما مصلحة الدولة الاقتصادية.

ب-تحقيق حماية الموارد المالية للدولة

إنّ الصلح الجنائي من شأنه أن يمكن الدولة من التحصل على الرسوم والمبالغ المالية المستحقة المتملّص من دفعها دون اللّجوء إلى التقاضي، وتوفير الوقت والجهد وضمان التحصيل.[2]

حيث إنّ الإدارات المالية في الدولة هدفها الأساسي العمل على تنمية الموارد المالية للدولة، من خلال تحصيل الموارد المالية الهامة، وبالتالي فإنّه بالإضافة إلى الإطالة في الإجراءات والإطالة في الفصل في القضايا الذي يعود على الدولة بتكليفها مصاريف قضائية باهضة وتؤول في النهاية إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية وهذا لا يحقق أي تحصيل مالي للدولة ولا يفيدها في حماية مصلحتها الاقتصادية، وبالتالي هنا فإنّ الصلح الجنائي من بين الآليات التي تضمن تخفيف العبء المالي على الدولة وتحقيق مواردها المالية.

2. بالنسبة للمتهم

للصلح الجنائي أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، إذ أنّ ذلك يجنّبه التعرّض للمتابعة الجزائية، فقد يتعرّض جرّاء تحريك الدعوى العمومية للعديد من الإجراءات القضائية والإطالة فيها وتحمّل مصاريف الدعوى القضائية الباهضة، وقد يحكم عليه بالإدانة التي قد تقضي بعقوبة سالبة للحرية،[3] وبالتالي يجنّب الصلح الجنائي المتّهم الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية، كما

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 50.

[3]- عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 147.

يجنّبه وصمة الإدانة العلنية، والانتظار لمدة طويلة لحين الفصل في القضية الجنائية المتهم فيها.[1]

وبذلك فإنّ إجراء الصلح الجنائي يعمل على تحقيق مصلحة المتهم أو المخالف، من حيث أنّه يخفف عليه المشقة ونفقات الدعوى، ويجنّبه الإدانة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

حيث إنّه يمتاز الصلح الجنائي بميزة مهمة جدا تتمثل في التخلص من العقوبة السالبة للحرية، كما تمنحه فرصة إصلاح نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع بفوائد جمة، فالحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية قد تأثر عليه من جانب سلبي مما يكتسب المحكوم عليه خبرات ومهارات إجرامية جراء تعايشه واحتكاكه مع أصناف مختلفة من المجرمين، التي يمكن أن تأثر على حياته الاجتماعية، كما يجنبه المعاناة النفسية والانتظار طوال فترة الإتهام،[3] وبالتالي فالصلح الجنائي يوفر على المخالف الجهد والوقت والمال الذي تستلزمه الإجراءات القانونية هذا نظرا لما يتسم به الصلح الجنائي من سرعة في الإجراءات وفض النزاع القائم.[4]

3. بالنسبة لمآل الدعوى العمومية

إنّ نظام الصلح الجنائي يتميّز بتبسيط إجراءات تحمّل المخالف أو المتهم مسؤولية أفعاله الإجرامية، فبدلاً من طريق اللّجوء للسير في الدعوى العمومية وما تأخذه وما تستغرقه من وقت حتى صدور حكم جنائي يفصل في القضية، فإنّ إجراء الصلح الجنائي يُنهي ويَقضي على الدعوى العمومية وبذلك تُعتبر سبب خاص من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، حيث يؤدّي بذلك إلى الإسراع في إنهائها.[5]

---

[1]– وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 214.

[2]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

[3]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 22.

[4]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 186.

[5]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 148.

حيث إنّ إجراءات النظر في الدعوى العمومية بالطرق التقليدية تقتضي البحث عن الأدلة وفحصها، وعرض شخصية المتهم وتهيئة جميع الأدلة والبراهين اللاّزمة لإصدار الحكم وهذه الإجراءات قد يطول مداها على الرّغم من بساطة القضية ووضوحها وبيان أثرها الذي يمكن جبره من خلال المقابل المالي للصلح الجنائي بغير سلوك طريق الدعوى العمومية، ولهذا جاء الصلح الجنائي نتاج تفكير اتّجه إلى معالجة الدعوى العمومية بغير طريق القضاء كله، وذلك لتفادي الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد،[1] خاصة وأنّ إجراء الصلح الجنائي يتم بالتراضي بين أطراف الخصومة الجنائية الذي ينطوي على عقوبة رضائية لا تشكّل اعتداء على الحرية الفردية، ومن ثم يشكّل الصلح الجنائي إدارة جيّدة للعدالة الجنائية،[2] فهذا يسهل الفصل وحسم النزاع بين الأطراف وتفادي صدور الأحكام الغيابية وإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية فيحدّ بذلك من المشكلات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام.[3]

كما يرى البعض أنّ فكرة الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تُساير المنطق المستحدث لفلسفة السياسة العقابية الحديثة، فإنّه على الرّغم من وقوع ضرر حقيقي على المال العام والمصلحة الاقتصادية للدولة، لكنه من الجدير اللجوء للصلح الجنائي، حيث إنّه دفع مقابل مالي يعود بالفائدة على الخزينة العامة للدولة؛ بدلاً من السير في الدعوى العمومية والمرور بإجراءات تحقيق ومحاكمة وفرض عقوبة سالبة للحرية لا تتطابق ومصلحة الدولة الاقتصادية والمالية، وكذا مصلحة المجتمع في ذلك.[4]

---

[1]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 82.

[2]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 185.

[3]– المرجع نفسه، ص 187.

[4]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح الجنائي

لبيان موقف المشرع الجزائري من الأخذ بنظام الصلح الجنائي، يقتضي ذلك التطرق لبيان التطور التشريعي الذي مرت به المنظومة القانونية في الجزائر، الذي يبين مدى تأثر المشرع الجزائري بمبررات الصلح الجنائي.

حيث نجد أنّه أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح الجنائي في مآل الدعوى العمومية، أين جعله إجراء استثنائي على تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة معاقب عليها قانونًا، وذلك بالرجوع لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي عبر مراحل تنقسم إلى ثلاثة مراحل: مرحلة إجازة الصلح الجنائي في فترة ما بين 1962م إلى غاية 1975م، ومرحلة منع الصلح الجنائي في فترة ما بين 1975م إلى غاية 1986م، ومرحلة إعادة جواز الصلح الجنائي بعد سنة 1986م.

أولا: مرحلة إجازة الصلح الجنائي

تمتد هاته المرحلة في فترة ما بين 1962م إلى غاية 1975م أين استمرّ خلال هذه الفترة بالعمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الوطنية الجزائرية، وذلك بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962م الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية بشرط ألا تتنافى والسيادة الوطنية، وبذلك أصبح التشريع الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، حيث نجد أنّ التشريع الفرنسي يجيز الصلح الجنائي،[1] لاسيما ذلك في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور والطرقات،[2] بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 وهو التشريع الذي كان يجيز الصلح الجنائي.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 345.

[2]- المرجع نفسه، ص 346.

وبعد ذلك صدر أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والمادة 53 منه تحديدا أجاز فيها المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء صلح جنائي مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يقوم الوزير بتحديدها.[1] فإنه لم يبقى بذلك أدنى شك في رغبة المشرع وتعبيره صراحة على إجازة الصلح الجنائي خلال هذه الفترة الزمنية.[2]

وبعد صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تبنى فيها المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي، وذلك تأكيدًا على الأخذ بنظام الصلح الجنائي كآلية قانونية لانقضاء الدعوى العمومية، حيث أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بغرامة الصلح في المخالفات،[3] مما يعني أن المشرع أكد على الأخذ بنظام الصلح الجنائي في القضايا البسيطة من أجل تخفيف العبء على القضاء.

ثانيا: مرحلة منع الصلح الجنائي

تمتد هذه الفترة من سنة 1975م إلى غاية 1986م حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 67-06-1975م حيث لجأ المشرع لتعديل المادة 06 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تجيز الصلح الجنائي صراحة، حيث مسّ التعديل هاته المادة في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنّه: "غير أنّه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة" وبذلك تم التنصيص صراحة على عدم جواز الصلح الجنائي في المواد الجزائية.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، ص 348، 349.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 282.

[3]- راجع المواد من 381 إلى 391 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 349.

وفي ظل هذا المنع صدر قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979م الذي لا يمكنه الخروج عن القاعدة التي أقرّها قانون الإجراءات الجزائية بمنع الصلح الجنائي، وبالتالي جعل ذلك من المشرع البحث عن البديل لإجراء الصلح وذلك تماشيًا مع طبيعة الجريمة الجمركية، فأقرّ التسوية الإدارية حيث كان المشرع يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية، وكانت التسوية الإدارية مقصودة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب.

وفي إطار ذلك تم تكريس هذا المنع في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كان يجيز في ظلها المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي، وإدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات ضمن الأمر 75-47 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث أن منع الصلح الجنائي خلال هاته الفترة كان شكليا لأنه كان عمليا يتم تطبيق الصلح الجنائي في الجنح من خلال غرامة الصلح،[1] التي تجيز إجراء تسوية ودية في الجنح إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج.[2]

وإذا كان المشرع قد تخلى نهائيًا عن الصلح الجنائي في هذه الطائفة من القوانين فإنه أدرج كبديل عن ذلك التسوية الإدارية في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي في الجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها، وهكذا لجأ المشرع في الأمر رقم 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية، كما يترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك، ولجأ المشرع في الأمر رقم 75-47 بشأن مخالفة التنظيم النقدي إلى مصطلح الغرامة للتعبير عن الصلح الجنائي، وفي هذا الصدد ألزمت المادة 425 مكرر 02 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10000 دج أنّ بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغًا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة ويترتب

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 349.

[2]- المرجع نفسه، ص 349.

على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 03 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك صراحة بصريح العبارة.[1]

ثالثا: مرحلة إعادة إجازة الصلح الجنائي

تمتد هاته المرحلة من سنة 1986م إلى يومنا هذا حيث صدر القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضفى تعديل على المادة 06 منه التي كانت سابقًا تمنع إجراء الصلح الجنائي، وبموجب هذا التعديل أصبح الصلح الجنائي جوازي في الفقرة الأخيرة من نص هاته المادة،[2] كما أجاز المشرع الجزائري الصلح الجنائي في مجال المخالفات الجمركية في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 أين أجاز الصلح الجنائي كاستثناء عن المتابعة القضائية،[3] ما عدا الجرائم التي استثناها المشرع في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،[4] ثم أجاز المشرع الصلح الجنائي في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بموجب القانون 95-06 الصادر بتاريخ 25-01-1995م المتعلق بالمنافسة والأسعار في المادة 91 والذي ألغي بموجب القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي أقرّ نظام الصلح الجنائي في المادة 60 منه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.

[2]- المادة 06 من الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية السابق المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-05.

[3]- المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ 21 يوليو 1979م يتضمن قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017م تنص: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون 2-غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم..."

[4]- المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 تنص: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

وكذا قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء الصلح الجنائي مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وكذا أصبح الصلح الجنائي جائز في جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02- 2003 لاسيما في المادة 09 منه، تراجع نسبيا على جواز الصلح الجنائي بعد صدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010،[1] حيث إنّه في التعديل الأخير ضيق المشرع الجزائري في الصلح الجنائي في جريمة الصرف، وتوسيع حالات عدم استفادة المخالف من الصلح الجنائي بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 96-22 منحصرة في حالة واحدة فقط وهي عدم كون المتهم عائدا.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في مجال الصلح الجنائي في المواد ذات الطابع المالي والاقتصادي والتي تتعلق باقتصاد الدولة والمصلحة الاقتصادية لها، أين كان من الجدير اللجوء لنظام الصلح الجنائي لاسيما في الجرائم الاقتصادية لما له من مزايا في جبر الضرر الماس بالسياسة الاقتصادية للدولة.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص، 350، 351.

[2]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 283.

ملخص الباب الأول:

إنّ الأنشطة الاقتصادية بشكل عام تحتاج للحماية القانونية، أين تشكّل ما يسمى بالجرائم الاقتصادية، حيث تقوم الجريمة الاقتصادية بمخالفة القواعد والتنظيمات القانونية التي يتم تشريعها لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذ تعتبر الجريمة الاقتصادية على الرغم من الصعوبة البالغة في تحديد تعريف شامل وواضح لها؛ إلاّ أنّها تُعتبر من الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأمن حماية النظام الاقتصادي للدولة أو مصلحتها الاقتصادية، مما ينشأ عن ذلك صعوبة في حصر أنواع وصور الجرائم الاقتصادية، حيث إنّ هاته الجريمة كغيرها من الجرائم في القانون الجنائي تقوم على الأركان الثلاثة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث تتميّز هاته الأركان بطابع من الخصوصية، إذ يمتاز فيها الركن الشرعي بخصوصية التفويض التشريعي هذا لاتّسامها بالتطوّر والحركية، وتميّز ركنها المادي بتعدد أنشطته الإجرامية، كما أنّ الركن المعنوي ضئيل وضعيف فيها، وذلك لحماية المصلحة الاقتصادية للدولة، حيث إنّ الجرائم الاقتصادية من بين أهم الجرائم التي تسعى فيها السياسة الجنائية الحديثة لتفعيل بدائل عن الدعوى العمومية طالما أن الغرض من توفير الحماية القانونية هو حماية المصلحة الاقتصادية والمالية للدولة، وبالتالي فإنّه يعتبر الصلح الجنائي من بين أهم بدائل الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية، حيث يعدّ الصلح الجنائي إجراء يؤدّيه المتهم في الدعوى العمومية بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضدّه، وذلك بالاتفاق بين المتهم والجهة الإدارية المختصّة ويكون ذلك في نوع محدد قانونا من الجرائم، إذ يعتبر الصلح الجنائي وسيلة مثلى لحسم النزاعات الجنائية، ولكن يجب أن يكون مشروعًا لإحداث أثاره القانونية حيث يستمدّ شرعيّته من النّصوص القانونية التي تجيز تفعيله.

الباب الثاني: الأحكام القانونية لتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

إنّ الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية وإجراء استثنائي متميز لإنهاء المنازعات عرفته العديد من المجتمعات، واعتمده المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية لاسيّما في بعض الجرائم الاقتصادية، حيث الأصل أن الصلح يكون في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

وبذلك ليس غريبا على التشريع الجزائري فقد عرف الصلح الجنائي تطبيقا واسعا، وذلك بالرجوع للمراحل التي مرّ بها المشرع الجزائري في هذا النظام ولم يقتصر على النزاعات في المسائل المدنية البحتة، بل تعداها ليشمل الجانب الجزائي، وليشمل كذلك بعض الجوانب من الجرائم الاقتصادية التي تمس المصلحة الاقتصادية للدولة، حيث إنّه تم تقرير الصلح الجنائي في التشريع الجزائري حسب قانون الإجراءات الجزائية، ولكن تمّ تقييده بوجوب نص القوانين الخاصة صراحة على جواز إجراءه، ومن ذلك يقتصر القيام بإجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية على شروط موضوعية وإجرائية، كما يترتب على إجراءه آثار قانونية تتعلق بأطراف الصلح الجنائي والدعوى العمومية، حيث إن عدم مراعاة هذه الشروط قد يعرض هذا الإجراء لبطلان قرار الصلح الجنائي، أو الطعن في هذا القرار لعدم مراعاة الشروط القانونية وفرض الرقابة القضائية على مدى التزام الجهات الإدارية المختصة للأحكام القانونية.

ومن ذلك يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث يتم التطرق في الفصل الأول لشروط تفعيل الصلح الجنائي أما الفصل الثاني فإنه يتم دراسة آثار الصلح الجنائي وعوارضه.

الفصل الأول: شروط تفعيل الصلح الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إنّ الصلح الجنائي يُعتبر من البدائل الأساسية في الجرائم الاقتصادية، حيث يمكن أن تؤدي دورًا فعّالاً في احترام القوانين الاقتصادية لما له من مزايا في المحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة ويفيدها في حماية مصالحها الاقتصادية بدل العقوبات التقليدية التي لا تحقق منافع اقتصادية للدولة.

حيث إنّ السياسة الجنائية الحديثة تدعو بشدة إلى التخلي عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية، بغرض تبني وسائل غير تقليدية لإدارة الدعوى العمومية، ومن بينها وأهمها الصلح الجنائي وفقا لما بيناه سابقا، وذلك على غرار مختلف التشريعات فإن المشرع الجزائري عمل على إجازة الصلح الجنائي في بعض الجرائم الاقتصادية ضمن قوانين خاصة، باعتباره سبب لانقضاء الدعوى العمومية، لكن لا يمكن تفعيل هذا الإجراء إلا وفقا لشروط قانونية يقتضي توافرها، تتعلق أساسا بالشروط الموضوعية التي تتضمن الجريمة التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي وأطراف الصلح الجنائي، وكذا شروط إجرائية تتعلق بتقديم طلب الصلح الجنائي من الشخص المخالف، وموافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا الطلب، وذلك تأسيسا على أنّ الصلح الجنائي هو إجراء تنقضي به الدعوى العمومية وتم تكريسه في الأحكام العامة وفقا لما قرّره المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ذلك يتم العمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ يتم التطرق في المبحث الأول للشروط الموضوعية، أما المبحث الثاني فإنه يتم التعرض للشروط الإجرائيـــة.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

إنّ الأصل في ارتكاب الجريمة هو المتابعة القضائية التي يتم مباشرتها بتحريك الدّعوى العمومية، لكن استثناءًا أجاز المشرّع الجزائري اللّجوء للصلح الجنائي، وباعتباره استثناء فإنّه نصّ المشرّع الجزائري صراحةً على أنّه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصلح الجنائي في حالة ما إذا أجازه القانون صراحة، ومن ذلك نستنتج أنّه لا يمكن تطبيق الصلح الجنائي في كافة الجرائم الاقتصادية، وإنّما حدّد لها المشرّع شروط قانونية يقتضي توافرها للّجوء لهذا النظام.

ولدراسة الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يقتضي ذلك التعرّف على موضوع الصلح الجنائي وذلك بالتعرّف على الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرّع الجزائري إجراء الصلح الجنائي، ومن ذلك يقتضي دراسة هاته الجرائم وتبيان الحالات التي يجوز فيها الصلح الجنائي، وكذا التّعرّف على أطراف الصلح الجنائي لتبيان من هو الكفيل بإجراء الصلح الجنائي.

وبناءًا على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق في المطلب الأول لموضوع الصلح الجنائي، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض لأطراف الصلح الجنائي.

المطلب الأول: موضوع الصلح الجنائي

ينحصر موضوع الصلح الجنائي في حسم النزاع بين الطرفين في الجريمة المراد إجراء الصلح الجنائي فيها،[1] حيث يجب أن تكون جريمة من الجرائم الاقتصادية التي يجيز فيها القانون الصلح الجنائي حيث يتم النص عليها صراحة بنص خاص.

ومن ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري أقرّ جواز إجراء الصلح الجنائي في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُنظم الصلح الجنائي في المواد الجزائية بصفة عامة حيث اعتبرها المشرع الجزائري سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،[2] أي أنّه لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلاّ بنص خاص وصريح يجيز تطبيق الصلح الجنائي، مما يتم القول أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ليس حقا للمتابع بجريمة اقتصادية وإنما هي مُكنة جعلها المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة، له أن يتقدّم بطلبها من الجهة الإدارية المختصة ولها سلطة منحه من عدمه.

ولدراسة موضوع الصلح الجنائي يقتضي البحث في الجرائم الاقتصادية التي يُجيز فيها المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي بنص خاص، باعتبارها نزاعًا قائمًا، وذلك لاسيما في جرائم الصرف، والجرائم الجمركية، والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، وبالتالي يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لجرائم الصرف، والفرع الثاني للجرائم الجمركية، أما بالنسبة للفرع الثالث فإنه يتم فيه دراسة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

---

[1]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 48.

[2]– المادة 06 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، التي تنص: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة..." كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري اصطلح على الصلح الجنائي بمصطلح قانوني هو "المصالحة"، طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: جرائم الصرف

نجد أنّ نظام الصلح الجنائي في جريمة الصرف هو أصلاً مستمد من الأحكام العامة التي نظّمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يجيز فيها الصلح الجنائي في المواد الجزائية بصفة عامة، حيث اعتبرها المشرع الجزائري سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية،[1] إذا تمّ النّص عليها صراحة بنص خاص،[2] وبالرّجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي حدّد بموجبه المشرع جواز إجراء الصلح الجنائي في جرائم الصرف،[3] كما حدّد المشرع الجزائري الحالات التي لا يستفيد فيها المخالف من إجراءات الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم.[4]

فالأصل أنّ الصلح الجنائي في جريمة الصّرف هو ليس حقًا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء إلزامي للجهة الإدارية المختصة، وإنّما هو مُكنة جعلها المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة له أن يتقدّم بطلبها من الجهة الإدارية المختصة التي تنظر في هذا الطلب بالموافقة أو الرّفض، وذلك بغرض استبعاد تطبيق العقوبات السالبة للحرية.[5]

---

[1]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 81.

[2]– المادة 06 من الأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق.

[3]– المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق التي تنص: "دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 أعلاه، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة..."

[4]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 278.

[5]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع نفسه، ص 84.

ومن ذلك يجوز لمرتكب جريمة الصّرف تقديم طلب للإدارة في الحالات التي يجيزها المشرّع الجزائري في جريمة الصّرف،[1] حيث إنّه وفقا للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حدّد المشرع جواز إجراء الصلح الجنائي في جرائم الصّرف، نجد فيها أنّ المشرّع الجزائري أجازَ إجراء الصلح الجنائي لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن ذلك الأصل أنّه يجوز الصلح الجنائي في جريمة الصرف في مختلف صورها.[2]

وبالتالي يتم القول أنّ الأصل في المشرّع الجزائري أنّه أجازَ إجراء الصلح الجنائي في كل مخالفات الصّرف، لكنه شدّد وضيّق في إمكانية إجراء هذه الآلية من خلال إدراج مجموعة من الحالات التي لا يمكن بتوافرها أن يستفيد المخالف من الصلح الجنائي في جريمة الصّرف، وذلك في الحالات التالية:[3]

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين 20 مليون دج،
- إذا سبق للمخالف أن استفاد من الصلح الجنائي،
- إذا كان المخالف في حالة عود،
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 122.

[2]– المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق، التي تنص: "دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 أعلاه، يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة..."

[3]– المادة 09 مكرر 01 من الأمر نفسه، التي تنص: "لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة: –إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار، –إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة، –إذا كان في حالة عود، –إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية

الأصل في الجريمة الجمركية أنّه يتم إحالة الأشخاص المُتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصّة بغرض محاكمتهم، لكن المشرّع الجزائري وفقا لقانون الجمارك جعل من الصلح الجنائي إجراء جوازي لإدارة الجمارك أين أجاز لها القانون إجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية، وذلك بناءً على طلب من مرتكب الجريمة الجمركية التي تُقرر فيها إدارة الجمارك القبول أو الرفض،[1] وبالتالي يتم التعرّض للحالات التي يجوز فيها الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية، وذلك بوجود حالات قيّد فيها المشرع الجزائري حرّية اللّجوء لنظام الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية.

إذ إنّه كما قلنا سابقا أنّ الصلح الجنائي إجراء جوازي، وهو بذلك ليس حق لمرتكب الجريمة الجمركية أو إدارة الجمارك، فالأصل تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية، لكنّه استثناءً على ذلك أجازَ الصلح الجنائي في جميع الجرائم الجمركية مع الأشخاص المتابعين كقاعدة عامة في القانون الجمركي وذلك بالرّجوع لقانون الجمارك.[2]

حيث إنّ التسوية الإدارية في الجريمة الجمركية ليست إلزامية ولا هي إجراء مسبق للمتابعة، حيث إنّه من المقرر قانونا يمكن أن تمنح التسوية أو الصلح الجنائي الإداري من إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك.[3]

---

[1]– المادة 265 فقرة 01 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، السابق، التي تنص: "1- يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون. 2- غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم...".

[2]– راجع المادة 265 نفسها.

[3]– جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 125.

لكن في الجريمة الجمركية فإنّه يُستشف من قانون الجمارك أنّ المشرّع الجزائري رخّص لإدارة الجمارك اللجوء للصلح الجنائي مع المتابع بجريمة جمركية وذلك بناءً على طلب الشخص المتابع،[1] أين يُفهم من ذلك أنّ أيّة جريمة جمركية يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي،[2] كالأفعال التي تشكّل أعمال التهريب وفقا لقانون الجمارك، والأفعال التي تشكل جنح تضبط بمناسبة تصدير واستيراد البضائع، والمخالفات الجمركية الأخرى، وبالتالي يعتبر هذا هو الأصل في تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية.

وبالتالي فالأصل أنّه يتم إجراء الصلح الجنائي في جميع الجرائم الجمركية وهذا حسب قانون الجمارك، لكنه يتبين لنا أنّه استثناءًا على الأصل العام المتمثّل في جواز إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية، المشرّع الجزائري قيّد إمكانية تطبيق الصلح الجنائي في بعض صور الجريمة الجمركية، حيث إنّه لا يجوز تفعيل الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير،[3] وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت.[4]

حيث إنّ هذا الصنف من البضائع لا يجوز فيه إجراء صلح جنائي،[5] وبالتالي لا يجوز التصالح مع الشخص المتابع باستيراد أو تصدير بضائع يمنع استيرادها أو تصديرها.[6]

---

[1]– المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك السابق.

[2]– شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة الموانئ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص، ص، 231، 246.

[3]– المادة 265 فقرة 03 من القانون نفسه،"...لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون..."

[4]– المادة 21 فقرة 01 من القانون نفسه، "1– لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...".

[5]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 60.

[6]– تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من القانون الجمركي لم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22– 08– 1998، حيث كانت تحيل بهذا الخصوص إلى مرسوم تنفيذي، أنظر، المرجع نفسه، ص 60.

وكذلك بالرجوع للأمر المتعلق بمكافحة التهريب فإنّه مَنع إجراء الصلح الجنائي في أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب،[1] الذي يُفهم منه بأنّه لا يجوز الصلح الجنائي في صور جريمة التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب فقط، وليس أعمال التهريب المنصوص عليها في القانون الجمركي.

حيث إنّ أعمال التهريب عرّفها المشرع الجزائري في القانون الجمركي،[2] وبالتالي فالتهريب يأخذ عدّة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب، وهناك صور للتهريب الحكمي،[3] وكذا جاء المشرع بصور جديدة للتهريب في القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تتعلق بمحل الجريمة أو وسيلة ارتكابها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري شدد في تسليط العقوبة على مرتكبيها، ومنع إجراء الصلح الجنائي في هذه الصور.

---

[1]– المادة 21 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السابق، التي تنص: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبيّنة في التشريع الجمركي".

[2]– المادة 324 من القانون رقم 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك السابق، "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا، لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون".

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلّقة بالممارسات التجارية

إنّ الصلح الجنائي من بين الإجراءات التي أجازها المشرع في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، لاسيما منها جرائم المنافسة والأسعار المنصوص عليها وفقا للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا الجرائم المتعلقة بالغش التجاري المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك جرائم التجارة الإلكترونية المستحدثة بموجب القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: جرائم المنافسة والأسعار

إنّ جرائم المنافسة والأسعار[1] المنصوص والمعاقب عليها بالقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجاز فيها المشرع الجزائري الصلح الجنائي أين أجاز فيه إمكانية قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين[2] المخالفين بإجراء صلح جنائي، وذلك في الحالات المحددة في التشريع المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أدرج المشرّع الجزائري بموجب هذا القانون حالات يمنع فيها تفعيل نظام الصلح الجنائي، وذلك تمّ تحديده حصرًا في قانون الممارسات التجارية.[3]

أين يجوز تفعيل إجراء الصلح الجنائي في جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها وفقا للقانون المتعلق بالممارسات التجارية، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادًا إلى المحضر المعد من طرف الموظّفين المؤهلين.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 103.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق، التي تنص: "...1- عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...".

[3]– المادة 60 من القانون نفسه.

[4]– المادة 60 من القانون نفسه.

وكذا في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بصلح جنائي استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[1]

ومن ثم يجوز إجراء الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم الفوترة، وكذا الفاتورة غير المطابقة.[2]

وبما أنه يجوز إجراء الصلح الجنائي في جرائم المنافسة والأسعار المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذا كانت المخالفة في حدود (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإنه بمفهوم المخالفة عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق (3.000.000 دج) فإنه لا يتم إجراء الصلح الجنائي وإنّما المحضر الذي يتم إعداده يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض إتباع إجراءات المتابعة القضائية.[3]

ويستشف من ذلك أنه لا يجوز إجراء الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بممارسة الأسعار غير الشرعية، والممارسات التجارية التدليسية، والممارسات غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.[4]

وبالتالي إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3000.000 دج فإنّه يتم إرسال المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد اتباع إجراءات المتابعة القضائية.[5]

---

[1]– المادة 60 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[2]– أنظر، المواد 31، 32، 33، 34، من القانون نفسه.

[3]– المادة 60 فقرة 04 من القانون نفسه.

[4]– أنظر، المواد 36، 37، 38، من القانون نفسه.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، ص 307، 309.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أغفل الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)،[1] حيث أنّه تم النّص على إجراء الصلح الجنائي في الحالة التي تكون فيها المخالفة في حدود غرامة تقل أو تفوق 3.000.000 دج وأغفل الفصل في المسألة التي تكون فيها الغرامة تساوي 3.000.000 دج.

وكذلك فإنّه لا يستفيد من إجراء الصلح الجنائي في جرائم المنافسة والأسعار، إذا كان المخالف في حالة عود،[2] حيث يتم إرسال محضر المخالفة من طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.[3]

ثانيا: جرائم الغش التجاري

نجد أنّ الجرائم التي تقع بالإعتداء على مصلحة المستهلك تدخل ضمن أعمال الغش التجاري، وبالتالي فإنّ هذه المخالفات المتعلقة بالغش التجاري ترتكب من قبل الأعوان الاقتصاديين سواءً كانوا أشخاص طبيعيّين أو معنويّين والمنصوص عليهم في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وهم مفترضين في التعامل مع المستهلك ومخاطبين بالأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يمكن فرض الصلح الجنائي في جرائم الغش التجاري المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري ضمن هذا القانون.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 105.

[2]– المادة 47 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق، التي تنص: "...يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقل من سنة..."

[3]– المادة 62 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نفسه.

ومن ذلك نجد أنّ الصلح الجنائي إجراء جوازي لكنه يبقى من صلاحية الأشخاص المؤهلين لإجراءه من عدمه الذين منحهم القانون صلاحية فرض الصلح الجنائي على العون الاقتصادي المخالف وليس التفاوض كما هو معمول به في باقي الحالات الأخرى، وذلك باستعمال المشرع الجزائري مصطلح فرض، وبالتالي فإنّ هذه الجرائم كغيرها من الحالات السابقة أجاز فيها المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي في بعض الجرائم دون غيرها من الحالات الأخرى.

حيث إنّه بالرجوع للقانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنها تجيز إجراء الصلح الجنائي على مرتكب المخالفة من قبل الأعوان المكلّفين بذلك قانونًا، الذين لهم الاختصاص في فرض الصلح الجنائي على المخالف، وفي حالة عدم تسديد مقابل الصلح الجنائي في الأجل المحدد قانونا فإنّه يتم إرسال المحضر للجهة القضائية المختصّة.[1]

وبالرجوع للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يُحدّد فيه مبلغ الصلح الجنائي في جرائم الغش التجاري، نجد بذلك أنّ المشرع الجزائري حدّد المقابل في حالات معينة أين يستشفّ من ذلك أنّه أجاز الصلح الجنائي في جرائم الغش التجاري في هاته الحالات المذكورة على سبيل الحصر التي تتمثّل أساسا في: انعدام سلامة المواد الغذائية، انعدام النظافة والنظافة الصحية، انعدام أمن المنتوج، انعدام رقابة المطابقة المسبقة، انعدام الضمان أو عدم تنفيذه، عدم تجربة المنتوج، رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، غياب بيانات وسم المنتوج، المنصوص والمعاقب عليهم بالمواد من المادة 71 إلى المادة 78 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

[1]– المادة 86 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون أطلق على الصلح الجنائي مصطلح غرامة الصلح.

[2]– المادة 88 من القانون نفسه.

لكنه استثناءا على ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قيّد في إمكانية اللّجوء للصلح الجنائي في جرائم الغش التجاري، حيث ينص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الحالات التي لا يمكن فيها فرض الصلح الجنائي على المخالف التي تتمثّل في:[1]

- إذا كانت المخالفة المرتكبة تعرّض صاحبها، إمّا إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإمّا تتعلّق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء الصلح الجنائي، أين يفهم من ذلك أنّه في حالة ارتكاب المخالف عدّة جرائم تكون واحدة فيهم على الأقل لا يجوز فيها الصلح الجنائي.[2]

ثالثا: جرائم التجارة الإلكترونية

الأصل أنّ الجرائم الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية لا يُجيز فيها المشرع الجزائري في الشق الجزائي الصلح الجنائي، لكن بالرجوع للقانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية الجديد الذي ينظّم القواعد العامّة المتعلّقة بالتجارة الإلكترونية للسّلع والخدمات نجد فيه أنّ المشرع الجزائري أجاز إجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم، إلاّ أنّه بذلك كغيرها من الحالات السابقة يجيز المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي في مخالفات التجارة الإلكترونية في حالات معيّنة، وهناك حالات بتوافرها لا يمكن اللجوء فيها لإجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

حيث إنّه بالرّجوع للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي ينص على أنّه يمنح المشرّع الجزائري للإدارة المكلّفة بحماية المستهلك القيام بإجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية.[3]

---

[1]– المادة 87 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق.

[2]– المادة 88 من القانون نفسه.

[3]– المادة 45 من القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية،:"دون المساس بحقوق الضحايا في التّعويض، تؤهل الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

وكذلك حدّد المشرّع الجزائري الحالات التي لا يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي في جرائم التّجارة الإلكترونية،[1] أين يستنتج من ذلك الحالات التي يمكن فيها تفعيل هذا الإجراء والمتمثّلة في المخالفات المنصوص عليها في المواد من المادة 39 إلى المادة 41 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المتعلّقة أساسًا بقيّام المورّد الإلكتروني بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها بالمادتين 11 و12 من ذات القانون،[2] ومخالفة أحكام المواد 25، 30، 31، 32، 34 من نفس القانون.[3]

وعلى الرّغم من جواز إجراء الصلح الجنائي في بعض المخالفات المتعلّقة بالتّجارة الإلكترونية، إلاّ أنّه نجد بأنّ المشرع حدّد حالات بتوافرها لا يمكن تطبيق الصلح الجنائي فيها مع الأشخاص المخالفين لأحكام التّجارة الإلكترونية، وذلك بتوافر حالة العود،[4] حيث يتم فيها الرجوع لأحكام العود المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالممارسات التجارية،[5] أي برجوع المخالف لارتكاب مخالفة لأحكام التجارة الإلكترونية خلال فترة زمنية معيّنة فإنّه لا يستفيد من إجراء الصلح الجنائي، وكذا في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 37 و38 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[6]

---

[1]– المادة 45 فقرة 03 من القانون 18–05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية السابق.

[2]– أنظر المواد 11، 12 من القانون نفسه.

[3]– أنظر المواد 30، 31، 32، 34، من القانون نفسه.

[4]– المادة 45 فقرة 03 من القانون نفسه.

[5]– المادة 47 من القانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[6]– أنظر المواد 37، 38 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نفسه.

المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي

بالنظر لدراسة موضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تم التّوصل إلى أنّ الجرائم الاقتصادية والمالية تُلحق ضررًا بالمصلحة الاقتصادية للدولة، وأنّ هاته الجرائم في أغلبها يتم تحريك الدعوى العمومية فيها بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصّة وبالتالي، فالإدارة هي صاحبة الإختصاص في إجراء الصلح الجنائي، وبذلك تُعتبر الإدارة طرفًا في إجراء الصلح الجنائي بالإضافة إلى المخالف وهو الطرف الثاني في الصلح الجنائي، وبالتالي يكون الصلح الجنائي بالاتّفاق بين الجهة الإدارية المختصة والمخالف أو مرتكب الجريمة.

ومن ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول للشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض للجهة الإدارية المختصة.

الفرع الأول: الشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية

كما قلنا سالفًا أنّ الصلح الجنائي ليس حقًا لمرتكب الجريمة الاقتصادية ولا هو حق للجهة الإدارية المختصة، فلا يمكن لها أن تقوم بفرض هذا الإجراء وإقراره على مرتكب الجريمة دون موافقته، إلاّ في حالة واحدة يمكن فيها فرض الصلح الجنائي على المخالف وهي جرائم الغشّ التجاري، كما أنّها غير ملزمة بقبول طلب الصلح الجنائي من مرتكب الجريمة وجوبا أين يتم الصلح الجنائي من قبل مختصين مؤهّلين من الجهات الإدارية مسؤولين على إجراء الصلح الجنائي مع الشخص مرتكب الجريمة الذي يجب فيه أن تتوافر الشروط اللاّزمة لإجراء الصلح الجنائي.[1]

أولا: صفة الشخص المرخّص له بإجراء الصلح الجنائي

مقتضى هذا الشرط أنه لا يتم إجراء الصلح الجنائي من الجهة الإدارية المختصة، إلاّ مع الشخص الذي أعطاه القانون الحق في هذا الإجراء،[2] وقد يكون هذا المخالف شخص طبيعي أو شخص معنوي.

1- الشخص الطبيعي

بالرجوع للأمر المتعلّق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده يجيز بموجبه لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء صلح جنائي،[3] وقد يكون مرتكب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة الصرف، وذلك على أساس أنّ قانون العقوبات يعاقب على الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة،[4] أي كل شخص ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، يمكن له إجراء طلب صلح جنائي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 141.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 10.

[3]- أنظر المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

[4]- المادة 44 فقرة 01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، السابق.

كما نصّ المرسوم التنفيذي المتعلّق بشروط وإجراءات الصلح الجنائي في جريمة الصرف على أنّه عندما يكون المخالف قاصراً يقدّم المسؤول المدني طلب الصلح الجنائي،[1] فمن لم يبلغ 10 سنوات فإنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي لا مجال للحديث عن إجراء الصلح الجنائي بشأنه فهذا الإجراء يعتبر بديل عن الدعوى العمومية.[2]

أما المحامي فهو وكيل عن الخصم للمرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه، لكن هذا التوكيل لا يخوّله إجراء الصلح الجنائي، إذ إنّ الصلح الجنائي يتطلّب توكيلا خاصًا حيث يمكن لموكله أن يعطيه وكالة خاصة تخوّله عقد الصلح الجنائي.[3]

أمّا فيما يتعلق بالجريمة الجمركية فإنّ القانون الجمركي أجاز لإدارة الجمارك إجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية وذلك بناءًا على طلبهم،[4] حيث إنّه يمكن لمرتكب الجريمة الجمركية المبادرة بطلب إجراء الصلح الجنائي من إدارة الجمارك، وهو الفاعل في الجريمة الجمركية، أين يفهم من ذلك أن المشرع لم يقتصر على

---

[1]– أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11–35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 355.

[3]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 111.

[4]– المادة 265 فقرة 02 من القانون 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك السابق.

الفاعل المادي[1] فقط وإنّما يمتد ليشمل الحائز،[2] والناقل،[3] والمصرح والوكيل لدى الجمارك،[4] والمتعهد، وكذلك الشريك،[5] والمستفيد من الغش،[6] ومالك البضاعة الذي يتحمل المسؤولية المدنية عن تصرفات مستخدميه،[7] والكفيل الذي يطلق عليه مفهوم الضامن الذي يكون ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة 02 من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، وبالتالي لا يستبعد إجراء الصلح الجنائي بين الكفيل وإدارة الجمارك.[8]

---

[1]– أنظر، المادة 41 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، السابق.

[2]– المادة 303 من القانون 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك السابق، التي تنص: "يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش..."

[3]– المادة 303 من القانون نفسه، التي تنص: "... إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية، تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة، مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية" وبالتالي ينحصر مفهوم الناقل في شخص مالك المركبة التي اكتشفت على متنها البضاعة محل الغش، ويكون ناقل خاص أو عمومي، أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه خاص وفي المادة الجمركية بوجه عام، المرجع السابق، ص 164.

[4]– المادة 307 من القانون رقم 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك، نفسه التي تنص: "إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية..."

[5]– أنظر، المادة 42 من الأمر المتضمن قانون العقوبات، نفسه.

[6]– المادة 310 من القانون رقم 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، ويعتبرون مستفيدين من الغش: مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة".

[7]– المادة 315 من قانون الجمارك التي تنص :"مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

[8]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 170.

أمّا في جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها في القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنّه يجيز الصلح الجنائي مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، وذلك أنّ الأعوان الاقتصادين المخالفين يتقدّمون للمدير الولائي المكلف بالتجارة لطلب الصلح الجنائي.[1]

أمّا فيما يتعلّق بجرائم الغش التجاري فإنّه القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص على أنّه يمكن للأعوان المختصّين فرض الصلح الجنائي على المخالفين لأحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[2] ومن ذلك يمكن أن يمسّ الصلح الجنائي كل مخالف حسب هذا القانون.

أمّا بالنسبة لجرائم ممارسات التجارة الإلكترونية فإنّه ينصّ المشرّع وفقا للقانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية الذي يجيز إجراء الصلح الجنائي مع المخالفين لأحكام هذا القانون،[3] الذين يتمثّلون أساسا حسب استقراء نص المادة 46 من ذات القانون التي تنص على أنّه: "...في حالة قبول المورّد الإلكتروني لغرامة الصلح..."،[4] التي يستشفّ منها أنّ الشخص المؤهل لإجراء الصلح الجنائي هو المورّد الإلكتروني.[5]

---

[1]– المادة 60 فقرة 02 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[2]– المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[3]– المادة 45 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[4]– المادة 46 من القانون نفسه.

[5]– المادة 06 من القانون نفسه، التي تنص "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

2-الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوبا مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد،[1] وطالما أنّ التشريع الجزائري يقرر قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[2] وفقا لقانون العقوبات، فإنّها تنشأ المسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية بأن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية[3] الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، ومن ذلك فالجريمة الاقتصادية يتم إسنادها للشخص المعنوي.[4]

وبالتالي فإنّ الشخص المعنوي المتابع بجريمة اقتصادية الذي لم ينص على مسؤوليته المشرع بنص خاص فيتم بذلك الرجوع للأحكام العامة،[5] كالجريمة الجمركية مثلا؛ باستقراء نصوص مواد قانون الجمارك فإنّه لا يوجد ما يجيز تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، لكن بالرجوع لقانون التهريب نجد أنّ المشرع الجزائري نص على إجازة تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[6] ومن جانب آخر منع الصلح الجنائي في الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 69.

[2]- يقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص: الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي إلى غير ذلك، كما يشمل هذا المصطلح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها بالقانون التجاري، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 372.

[3]- بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 84.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

[5]- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 23.

[6]- المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق.

وكذا جرائم المنافسة والأسعار والغش التجاري، التي يستوي فيها أن يكون العون الاقتصادي شخص طبيعي أو شخص معنوي، ومن ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري لم يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بالرجوع لطبيعة أعمال المنافسة والأسعار، التي قد تكون غير مشروعة من قبل الشركات والمؤسسات التجارية والاقتصادية وباعتبار أنّ الأمر المتعلّق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص،[1] فإنّه بذلك يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جريمة من جرائم الصرف لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ووفقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في جريمة الصرف ينص على أنّ الممثّل الشّرعي للشخص المعنوي هو من يقوم بإجراء طلب الصلح الجنائي في جريمة الصرف التي يرتكبها شخص معنوي.[2]

وكذلك بالرّجوع للجرائم المتعلّقة بالممارسات التجارية الإلكترونية فإنّه يقوم بالصلح الجنائي المورّد الإلكتروني، وفقا لما تم بيانه سابقا حيث أنّ المورّد الإلكتروني قد يكون شخص معنوي.[3]

---

[1]– المادة 05 من الأمر 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج السابق، التي تنص: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و02 من هذا الأمر والمرتكبه لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

[2]– المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في جرائم الصرف.

[3]– المادة 06 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق، "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

فالشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب جريمة اقتصادية بنفسه وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي، ويجب أن تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه؛[1] والممثلين الشرعيين هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة،[2] وبالتالي فإنّ الصلح الجنائي الخاص بالشخص المعنوي يقوم به ممثّله الشرعي.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتصالح

بناءً على ما سبق ذكره فإنّه لا يستفيد من إجراء الصلح الجنائي إلاّ الأشخاص المرخّص لهم بذلك، وذلك وفقا لما جاء به القانون الذي ينظّم كل حالة يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، لكن بالإضافة إلى ذلك يقتضي أن يكون هذا المخالف قد ارتكب هذه الجريمة فعلا، وأن يكون أهلا للقيام بإجراء الصلح الجنائي باعتباره عقد اتفاقي يشترط فيه توافر الأهلية اللازمة لدى المتصالح.

1-أن ينسب المخالف إليه ارتكاب الجريمة

الصلح الجنائي لا يكون إلاّ مع المتهم الذي ارتكب الجريمة الاقتصادية المُراد إجراء الصلح الجنائي بشأنِها والتي أجاز فيها المشرّع الجزائري تطبيق الصلح الجنائي،[3] ويتحقق إنساب الجريمة للمتهم في إجراء الصلح الجنائي من خلال تقديم المتهم طلب الصلح الجنائي واعترافه بارتكاب الجريمة لتجنّب تحريك الدعوى العمومية، سواء كان بذلك فاعل أو شريك، أو قبوله اقتراح الصلح الجنائي من المدير الولائي المكلّف بالتجارة في الجرائم المتعلّقة بالمنافسة والأسعار، أين يُستشف بأنّ المخالف يقبل تحمّل المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة وهو مؤهل للتّصالح مع الجهة الإدارية المختصة بغرض تفادي تحريك الدعوى العمومية، حيث إنّ هذا الإعتراف يمس الصلح الجنائي فقط، ففي حالة عدم قبول الصلح الجنائي أو تمامه فإنّه

---

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 184.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 373، 374.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 189.

لا يتم الإعتداد به كدليل في محاكمة المتهم، فهنا يستشف أنّ المتهم اعترف بارتكابه هاته الجريمة، وذلك بغرض التصالح مع الجهة الإدارية المختصة فقط.

2- أن يكون المخالف متمتع بالأهلية القانونية

نجد أنّه في مختلف الحالات التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي فإنّه يكون ذلك إما بطلب من الشخص مرتكب الجريمة، أو باقتراح من المدير الولائي المكلّف بالتجارة أو الأشخاص المؤهّلين لذلك، الذي يجب فيه على المخالف المعني بالصلح الجنائي أن يكون متمتّع بالأهلية القانونية التي تمكّنه من إبرام هذا الاتّفاق مع الجهة الإدارية المختصّة.

حيث إنّ الأهلية هي صلاحية الشخص في أداء ما عليه من واجبات، والمطالبة بما له من حقوق، وحقّه بمباشرة الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق بنفسه، ومن ذلك فإنّ هذه الأهلية يجب توافرها لدى طرفي الصلح الجنائي.[1]

حيث إنّه يُشترط لقيام الصلح الجنائي أن يتمتّع الطرف المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة بالأهلية اللاّزمة، إذ إنّه قد يكون الشخص المتصالح شخص طبيعي أو شخص معنوي، فيجب بذلك أن يكون يتمتع بكامل الأهلية اللاّزمة التي تمكنه من إبرام عقد الصلح الجنائي مع الجهة الإدارية المختصة، ولا يشوبه أي عارض من عوارض الأهلية.[2]

فالبالغ يجب أن يكون يتمتّع بكامل قواه العقلية، وأن يكون بالغا سن الرشد الجزائي 18 سنة، طالما أن طبيعة الصلح الجنائي في هذه المسألة جزائي فهو نشأ بخصوص ارتكاب جريمة اقتصادية، وهو سبب مسقط للدعوى العمومية.

---

[1]- علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 321.

أما القاصر فيحل محله في إجراء الصلح الجنائي وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة والقانون المدني،[1] حيث لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وبالتالي يتوفّر فيه مانع من موانع المسؤولية ولا يقوم بإجراء الصلح الجنائي، حيث إنّ الصلح الجنائي يكون نافعا للمتهم القاصر،[2] ففي جريمة الصرف فإنّ القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة يجوز له إجراء الصلح الجنائي عن طريق المسؤول المدني وفقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الصلح الجنائي في جرائم الصرف.[3]

أمّا الوكيل فيمكنه إجراء الصلح الجنائي باسم المخالف بحكم أنّه ممثله، حيث إنّه بالرجوع للقانون المدني يجب القيّام بوكالة خاصة لإجراء الصلح الجنائي لحساب الموكل أو باسمه وهذا الحكم ينطبق على الموكل في الصلح الجنائي،[4] ومن ذلك يتم القول أنّه ذهب جانب من الفقه إلى القول بجواز ذلك على أن يتم الصلح الجنائي بموجب وكالة معطاة من المتهم، ووكيل المتهم عادة يكون المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، لكن هو ليس شرط أن يكون للوكيل صفة المحامي فقد يوكّل أحد أصوله أو فروعه، على شرط أن تكون الوكالة ممضاة من الموكّل، ومن ذلك يمكن أن يكون وكيل المتهم شخصا آخر يثبت أنه وكيل المتهم، بحيث يكون التوكيل بغرض الصلح الجنائي.[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 172.

[2]– المرجع نفسه، ص 174.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 174.

[5]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 221.

فأهلية المتهم القائم بالصلح الجنائي تعني صلاحيّة الفرد العادي باعتباره شخص مخوّل للقيام بإجراء الصلح الجنائي، أين ذهب جانب من الفقه إلى أنّ قيام الصلح الجنائي يُفترض فيه ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم بحيث يكون متمتعًا بالقدرة العقلية، والبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز، حيث لا يتوافر ذلك إلاّ إذا كان المتهم لديه قدر من الإمكانيات البدنية والذهنية،[1] ويجب أن لا يتوافر فيه أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والأهلية يجب توافرها في المتهم سواءً كان شخص طبيعي أو شخص معنوي مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الصلح الجنائي مع الشخص المعنوي يكون مع ممثله القانوني وهو شخص طبيعي.[2]

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 179.

[2]– المرجع نفسه، ص 180.

الفرع الثاني: الجهة الإدارية المختصة

إنّ الجهة الإدارية المختصة هي الطرف الثاني في الصلح الجنائي وهي التي تمثّل حق الدولة في فض النّزاع بطريقة ودّية،[1] وبالتالي لكي يكون الصلح الجنائي القائم بين المتهم والإدارة صحيحًا يجب أن يكون ممثّل الجهة الإدارية موظّفا مختصًا قانونا، ومن ثمّ يعدّ الصلح الجنائي الذي يجريه موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه باطلاً.[2]

وبالتالي يتم من خلال هذا الفرع تحديد اختصاص ممثّلي الجهات الإدارية المختصة للقيام بإجراء الصلح الجنائي في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

أولا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم الصرف

فيما يتعلق بجريمة الصرف فإنّ الأمر المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حدّد بموجبه المشرع الحالات التي تختص فيها اللّجنة المحلية واللّجنة الوطنية بإجراء الصلح الجنائي،[3] حيث يتم تنظيم هاته اللّجان وكيفية سيرها عن طريق المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلّية.[4]

حيث إنّ الأجهزة المختصة إداريا في جرائم الصرف، هم جهازين مختصين على المستوى الوطني والمحلي.[5]

---

[1]– صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 237.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 141.

[3]– المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

[4]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلّية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[5]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 306.

1- اللّجنة المحلية:

وفقا للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، والمرسوم التنفيذي المتعلّق بتنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية، نجد أنّها تتكوّن اللّجنة المحلية للصلح الجنائي من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، وممثل الجمارك في الولاية عضوا، وممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا، وممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا، أين يؤول الإختصاص للّجنة المحلية بالقيام في إجراء الصلح الجنائي إذا كانت قيمة محل الجنحة المرتكبة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها،[1] وبالتالي يتم تحديد الإختصاص بالنظر لمحل الجريمة.

2- اللّجنة الوطنية:

بناءً على الأمر المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، والمرسوم التنفيذي المتعلّق بتنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية، نجد أنّ اللّجنة الوطنية تتكوّن من الوزير المكلّف بالمالية أو ممثّله رئيسًا، وممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل، حيث تتولى أمانة اللجنة الوطنية مديرية الوكالة القضائية للخزينة، إذ تختصّ اللّجنة الوطنية بإجراء الصلح الجنائي إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين عشرين مليون دج أو تساويها،[2] ومن ذلك يصبح محل الجنحة كحد أقصى عشرين مليون دج لتختص اللّجنة الوطنية بالصلح الجنائي.

---

[1]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 المتعلق يتحديد شروط تطبيق

[2]- المادة 09 مكرر من الأمر نفسه، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 نفسه.

وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة هذه اللجنة، أين تقوم بتسجيل الطلبات والإشراف على متابعة الملفات المقترحة، فتشكيلة اللجنة المحلية ذات طابع إداري.[1]

ثانيا: ممثل الجهة الإدارية المختص في الجرائم الجمركية

بالرجوع للقانون المتعلق بالجمارك يحيل تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء الصلح الجنائي وحدود اختصاصهم إلى التنظيم،[2] حيث إنّه في الجريمة الجمركية إدارة الجمارك هي المختصة بإجراء الصلح الجنائي عن طريق مسؤوليها الذين تم تحديدهم عن طريق التنظيم المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية حيث حدد القرار الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي مع الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية، الأشخاص المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي في المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز.[3] كما أنه يحدد ذات القرار حدود اختصاص كل مسؤول إداري مؤهل لإجراء الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية.

كما يخضع الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية لرأي اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للصلح الجنائي، حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.[4]

أما الحالات التي لا يلزم فيها رأي اللجان، عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى

---

[1]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 293.

[2]– المادة 265 فقرة 06 من القانون 17–04 المعدل للقانون 79–04 المتضمن قانون الجمارك، السابق.

[3]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية التي تنص: "تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما يأتي: 1– المدير العام للجمارك، 2– المديرون الجهويون للجمارك، 3– رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، 5– رؤساء المراكز".

[4]– المادة 265 فقرة 04، 05 من القانون 17–04 المعدل للقانون 79–04 المتضمن قانون الجمارك، نفسه.

عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1000.000 دج) أو تساويها،[1] وذلك حسب الحالة.

ثالثا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم المنافسة والأسعار

ففي جرائم المنافسة والأسعار بالرجوع للقانون المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أنه يعود اختصاص إجراء الصلح الجنائي فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة؛ في المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة.

1- المدير الولائي المكلّف بالتجارة

بالرجوع للقانون الذي يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد فيه أنّ المشرع حصر اختصاص إجراء الصلح الجنائي[2] في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للجهة الإدارية المختصّة ممثّلة في المدير الولائي المكلّف بالتجارة الذي له صلاحية القيّام بالصلح الجنائي في المخالفات المسجّلة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دج (1.000.000دج) الذي يقوم بإعداده من قبل الموظفين المؤهّلين،[3] ومن ذلك نجد أن كل مخالفات المنافسة والأسعار معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى مليون دينار، عدا المخالفات المنصوص والمعاقب عليها وفقا للمواد 35، 37، 38.

2-الوزير المكلّف بالتجارة

بناءً على القانون الذي يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يؤول الاختصاص للجهة الإدارية المختصّة في الوزير المكلّف بالتجارة أن يوافق على إجراء الصلح الجنائي من الأعوان الاقتصادين المتابعين بمخالفة مسجّلة وذلك في حدود غرامة تفوق مليون دج (1.000.000 دج) المرسلة له من طرف المدير الولائي المكلّف بالتجارة.[4]

---

[1]- المادة 265 فقرة 04، 05 من القانون نفسه.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 159.

[3]- المادة 60 فقرة 02 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[4]- المادة 60 فقرة 03 من القانون نفسه.

أما إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة تفوق 3.000.000 دج فإن محضر المخالفة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية وذلك من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة ممثلا لإدارة التجارة المختصة.[1]

رابعا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم الغش التجاري

كما تمت دراسته سابقا في موضوع الصلح الجنائي على أنّ المشرع الجزائري أجاز هذا الإجراء في جرائم الغش التجاري المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّه يحدّد المشرع من ذات القانون المصالح المكلّفة بحماية المستهلك المؤهّلين إداريا لإجراء الصلح الجنائي،[2] والمتمثّلين في أعوان قمع الغش، التي تتعلّق أساسا بضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخّص لهم بذلك وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلّفة بحماية المستهلك.[3]

حيث يعتبر هؤلاء الأعوان الممثلين الإداريين للمصالح الإدارية المكلّفة بحماية المستهلك، الذين يمنح لهم القانون سلطة فرض الصلح الجنائي على مرتكب المخالفة.[4]

خامسا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم التجارة الإلكترونية

إنّ المخالفات التي تقع في مجال الممارسات التجارية الإلكترونية والتي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي هي الأخرى تشترط أشخاص مؤهلين لإجراء الصلح الجنائي في هذا

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 160.

[2]– المادة 86 القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق، أنظر، بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

[3]– المادة 25 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق، "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[4]– المادة 86 من القانون نفسه.

المجال، وذلك ليكون الصلح الجنائي صحيحا، حيث يتمثّلون في الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك،[1] والأعوان وضباط الشرطة القضائية، والأعوان المنتمون للإدارات المكلّفة بالتّجارة.[2]

إذ يفهم من النص القانوني المتعلّق بالتجارة الإلكترونية أنّ الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك هي صاحبة الإختصاص في القيام بإجراءات الصلح الجنائي مع الشخص المخالف دون غيرها، وهذا بقولها: "...تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون..."،[3] في حين يكتفي أعوان وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنتمون للإدارات المكلّفة بالتجارة باقتراح الصلح الجنائي على المخالفين فقط، وذلك بقول نص المادة 45 فقرة 02 من القانون المتعلّق بالتجارة الإلكترونية "...يجب على الأعوان...اقتراح غرامة صلح على المخالفين...".[4]

---

[1]– المادة 45 من القانون 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[2]– المادة 36 من القانون نفسه، التي تنص: "زيادة على أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلّفة بالتجارة..."

[3]– المادة 45 فقرة 01 من القانون 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[4]– المادة 45 فقرة 02 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية

يشترط لتطبيق الصلح الجنائي بالإضافة للشروط الموضوعية المتمثّلة في موضوع الصلح الجنائي وكذا أطرافه المتمثّلة في الشخص المؤهل لإجراء الصلح الجنائي وصلاحية الممثلين للجهة الإدارية المختصّين في القيام بهذا الإجراء، توجد هناك شروط أخرى إجرائية تتعلق بإجراءات تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم التي أجاز فيها المشرّع الجزائري إجراء الصلح الجنائي، المتمثّلة أساسًا في طلب الشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية للصلح الجنائي من الجهة الإدارية المختصة، حيث لا يمكن اللّجوء لهذا الإجراء المقرّر قانونا إلا بعد اتباع إجراءات قانونية للقيام بإجراء الصلح الجنائي في الجرائم التي يجوز فيها ذلك، التي قد تتم من خلال تقديم طلب الصلح الجنائي من الشخص المخالف، أو اقتراحه من الأشخاص المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي مع المتهم، وكذا إلزامية موافقة الجهة الإدارية المختصة على إجراء الصلح الجنائي أو قبوله من طرف المتهم في حالة الإقتراح، ليتم بعد ذلك تقرير الصلح الجنائي وتحديد المبلغ من طرف الجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح الجنائي.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق في المطلب الأول للمبادرة بإجراء الصلح الجنائي، أما المطلب الثاني فإنه يتم دراسة تقرير الصلح الجنائي.

المطلب الأول: المبادرة بإجراء الصلح الجنائي

للقيام بإجراء الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية يقتضي على صاحب المصلحة أن يبادر بتقديم الطلب للجهة الموجه إليها هذا الطلب، كما أنه يتم تقديم الطلب لجهات متخصصة للنظر في طلب الصلح الجنائي، كما أنّ هناك بعض الحالات في الجرائم الاقتصادية التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، كما تقوم الجهة الإدارية المختصة بالمبادرة باقتراح الصلح الجنائي على المخالف، حيث أن هذا الطلب قد يكون مقيد بشكل معين ومقيد بميعاد معين.

ومن ذلك يتم العمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لطرق عرض الصلح الجنائي أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض للقيود الواردة على عرض الصلح الجنائي.

الفرع الأول: طرق عرض الصلح الجنائي

الأصل في الصلح الجنائي كما قلنا سابقًا أنه إجراء استثنائي جوازي وهو ليس حق للمتهم، كما أنه ليس إلزامي على الجهة الإدارية المختصّة، وبالتالي الأصل في هذا الإجراء وتماشيا مع مصلحة المتهم في تفادي المتابعة القضائية التي يترتب عنها عقوبة سالبة للحرية أن يقوم بالمبادرة في تقديم وعرض طلب الصلح الجنائي على الجهة الإدارية، لكن استثناءًا هناك حالات في الجرائم الاقتصادية موضوع الدراسة يتم فيها الصلح الجنائي بعرض من الجهة الإدارية المختصة على الشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية.

أولا: تقديم طلب الصلح الجنائي

إنّ تقديم طلب الصلح الجنائي يكون من الشخص المخالف، حيث نجد أن التشريع المتعلق بالصرف يستمد الكثير من أحكام الصلح الجنائي المطبق في التشريع الجمركي، فإنّه لا يجوز الصلح الجنائي إلاّ من الشخص المؤهل قانونا، ومن ذلك بالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التّشريع الخاص بالصرف، على أنه يجوز أو يمكن لكل من ارتكب جريمة من جرائم الصرف أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة بتقديم طلب إجراء الصلح الجنائي للجنة الصلح الجنائي المختصة وذلك حسب طبيعة ونوع الجريمة.[1]

ومن ذلك يفهم أنّ الصلح الجنائي في جرائم الصرف لن يتحقق إلا بمبادرة المعني بالأمر وهو المخالف وتقديمه طلب الصلح الجنائي للجهة الإدارية المختصّة حسب الحالة، وهو إجراء أولي وجوهري في هاته المتابعة الإدارية أي أنّه لا يمكن للجهة الإدارية المختصة أن تقترح إجراء الصلح الجنائي على المخالف في جرائم الصرف، وإنّما تكون بمبادرة منه وحده إذا أراد سلوك إجراء الصلح الجنائي.

[1]– المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق:"...يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة..."

وفيما يتعلق بالجريمة الجمركية فإنه يجب أن يبادر كذلك المتابع بسبب ارتكاب جريمة جمركية بتقديم طلب لإدراة الجمارك، وهذا وفقا لقانون الجمارك الذي يُرخّص لإدارة الجمارك إجراء الصلح الجنائي مع المتابع بسبب جريمة جمركية بالاعتماد على طلبه.[1]

وفي هاته الحالة يبقى للجهة الإدارية المختصة سلطة النظر في هذا الطلب ومن ثم تقرير قبول هذا الإجراء من عدمه.

[1]– المادة 265 فقرة 02 من القانون 17–04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، السابق.

ثانيا: اقتراح الصلح الجنائي

الأصل كما قلنا سابقا أنّها تتم المبادرة في إجراء الصلح الجنائي من الشخص المخالف فتقديم الطلب من المخالف هو أمر طبيعي باعتبار أنّ الأمر يعنيه دون غيره، ومن مصلحته المبادرة بهذا الطلب،[1] لكن بالبحث في مختلف النصوص القانونية الأخرى التي تجيز إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية نجد أنّ المشرّع الجزائري منح صلاحية المبادة بإجراء الصلح الجنائي في بعض الحالات للجهات الإدارية المختصة.

ففي مجال جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها وفقا للقانون المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، تنص على أنّه: "...يمكن المدير الولائي المكلّف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة...يمكن الوزير المكلّف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..."،[2] أين يستشفّ منها بأنّ المبادرة في إجراء الصلح الجنائي تكون من الهيئة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين قامو بتحرير محضر المخالفة، أين يقترحون على العون الاقتصادي المخالف إجراء صلح جنائي، ويتم إحالته للفصل فيه إلى المدير الولائي المكلّف بالتجارة، أو الوزير المكلّف بالتجارة، كل حسب طبيعة الجريمة،[3] حيث إنّ الإدارة المعنية ليست ملزمة باقتراح الصلح الجنائي أو قبوله من قبل المخالف إن بادر إليها، فالمشرّع استعمل مصطلح يمكن، أي أنّ هذا الاقتراح جوازي وليس إلزامي.[4]

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 73.

[2]– المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدّل والمتمم بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، السابق.

[3]– المادة 60 من القانون نفسه.

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 133.

أمّا الجرائم المتعلّقة بالغش التجاري المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ فإنّه ينص فيه المشرع على أنّه: "...يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25...فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة..."،[1] الذي يفهم منه أنّ المشرع في جرائم الغش التّجاري أجاز فيه للأعوان المؤهّلين بمعاينة المخالفة فرض الصلح الجنائي على المخالف، والتي قد تحمل معنى الاقتراح لأنّه في حالة عدم الامتثال بدفع المبلغ المقرر يتم إرسال المحضر للجهة القضائية المختصة بغرض اتّباع إجراءات المتابعة القضائية.[2]

وفيما يتعلّق بجرائم التّجارة الإلكترونية المنصوص عليها بموجب القانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، فإنّ المشرّع الجزائري ألزم بموجبه الأعوان المؤهّلين لمعاينة هاته المخالفات المنصوص عليهم في المادة 36 من ذات القانون، باقتراح إجراء الصلح الجنائي على المخالفين، وذلك بصريح النص: "...يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 اقتراح غرامة صلح على المخالفين...".[3]

وبالتالي يقع على عاتق الأعوان المؤهلين لذلك الزامية اقتراح الصلح الجنائي على المخالف، أين يعتبر المشرع الجزائري اقتراح الصلح الجنائي على المخالف أمر وجوبي، وهذا يستشفّ من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي نص فيه المشرع على حالة قبول المورّد الإلكتروني التي تقوم فيه الإدارة بتخفيض من مبلغ الصلح الجنائي.[4]

---

[1]– المادة 86 فقرة 01 القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، السابق.

[2]– المادة 86 فقرة 02 القانون نفسه.

[3]– المادة 45 فقرة 02 القانون 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، السابق.

[4]– المادة 46 فقرة 02 القانون نفسه.

الفرع الثاني: قيود عرض الصلح الجنائي

كما تم بيانه سابقا فإن عرض الصلح الجنائي يتم سواء بطلب من المخالف المتابع بجريمة اقتصادية، أو باقتراح من الجهة الإدارية المختصة، لكن نجد أنّ هذه المبادرة بالقيام بهذا الإجراء تخضع لضوابط إجرائية شكلية تتعلق لاسيما بشكل الطلب، والأجل القانوني للمبادرة بإجراء الصلح الجنائي والذي يختلف حسب كل جريمة على حدا، بالإضافة إلى أنه هناك حالات ألزم فيها المشرع الجزائري على المخالف دفع كفالة مرفقة بطلب الصلح الجنائي.

أولا: شكل الطلب

لم يحدد المشرع الجزائري شكل محدّد لطلب الصلح الجنائي، حيث قد يكون الطلب مكتوبا أو يمكن أن يكون مجرد تصريح شفاهي في سجل لدى الجهة الإدارية المختصة، لكنه من الجدير أن يكون الطلب مكتوبا مما يؤكد عملية الإثبات في أنّ المخالف تقدم بطلب للجهة الإدارية تعبيرا عن إرادته في إجراء الصلح الجنائي، والتوضيح بأنه يريد التخلي عن محل الجريمة لصالح الخزينة العامة،[1] حيث إنّه من المقرر قانونا أنّ الصلح الجنائي يثبت بمحضر وبدون هذا المحضر لا يمكن إثبات الصلح الجنائي.[2]

وبالرجوع للأمر المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، نجد أنه يتعيّن على لجنة الصلح الجنائي المختصّة الفصل في الطلب،[3] وبالتالي من المفهوم الضمني للنصوص القانونية يظهر أن الكتابة شرط ضروري في الطلب فالاختصاص بالفصل لا يتصور فيه أنّ اللّجان تدرس وتفصل في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، حيث أن اللجان كذلك تفصل في غياب صاحب الطلب، وبالتالي فإنّ الكتابة في الطلب شرط جوهري.[4]

---

[1]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 287، 288.

[2]– نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي "التهريب والمخدرات والغش الضريبي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

[3]– المادة 09 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

[4]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 314.

وهذا يستنتج حتى من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف فإنه ينص المشرّع وفقا لهذا المرسوم على أنّه يقدّم طلب الصلح الجنائي مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من السوابق القضائية للمخالف للّجنة المختصّة حسب الحالة،[1] ومن البيانات الجوهرية التي لابد أن تذكر في محضر معاينة الجريمة هو التنويه على أنّ المخالف لديه الحق في إجراء الصلح الجنائي في ظرف شهر من تاريخ معاينة المخالفة.[2]

أمّا في الجرائم المتعلّقة بالممارسات التجارية نجد أنّ القانون المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، فإنّه يتمّ إعداد محضر الصلح الجنائي من قبل الموظّفين المؤهّلين لذلك وإحالته للمسؤول المختص بالنّظر في الصلح الجنائي، ومن ذلك ضمنيا سيكون المحضر كتابة.[3]

كما أنّه في الجريمة الجمركية لم يشترط المشرع شكل معين لطلب الصلح الجنائي، لكن بالرّجوع للقانون الجمركي نجد أنّه يخضع طلب الصلح الجنائي لرأي اللّجنة الوطنية أو المحلّية حسب الحالة، بمعنى أنّه لا يمكن لهاته اللّجان إبداء رأيها في الصلح الجنائي دون الإطلاع على ملف المخالف الذي ضمنيا سيكون مصحوبا بطلب كتابي لإجراء الصلح الجنائي،[4] وكذلك وفقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها وسيرها تنص على أنّه يجب على الأشخاص الذين طلبوا صلح جنائي أن يكتتبوا إمّا صلح جنائي مؤقت أو إذعان.[5]

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[2]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 287.

[3]– المادة 60 من القانون 04–02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، السابق.

[4]– المادة 265 فقرة 04 من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك.

[5]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10–118، السابق، "يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا: –إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة، –وإما إذعان منازعة مكفولا".

حيث إنّه بذلك لا يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة بل يكفي الطلب أن يعبّر عن إرادة صريحة من طالب الصلح الجنائي في اتّخاذ هذا الإجراء،[1] وبالتالي فإنّه يمكن أن يكون الطلب بداية كتابيا أو شفاهيا،[2] لكن الكتابة عمليا مفترضة في طلب الصلح الجنائي حيث ألزم المشرع الجزائري الأشخاص طالبي الصلح الجنائي أن يكتتبوا، وكذلك نجد أن الجهات الإدارية المختصة ستقوم بإعداد ملف يتعلق بمعاينة الجريمة الاقتصادية يكون مرفق بطلب الصلح الجنائي لإرساله للجهات المختصة بدراسة الصلح الجنائي وتقريره، ومن ذلك منطقيا سيقوم بتقديم طلب كتابي،[3] كما أنّ الكتابة تفيد في الإثبات نظرا لما يترتب على تقديم الطلب من آثار أو نتائج بالنسبة للطرفين،[4] ومن ذلك من مصلحة الطرفين تقديم الطلب بالكتابة خاصة بالنسبة للشخص المتابع الذي يهمه أن يثبت تقديم الطلب حتى يتجنّب اتخاذ أي إجراء ضدّه.[5]

وذلك يسري على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ومن ذلك يستنتج أنّ الطلب يكون مكتوبًا.[6]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 352.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 99-195 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، السابق: "تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح، لإحالته على اللجنة".

[4]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 85.

[5]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 112.

[6]– المرجع نفسه، ص 123.

ثانيا: ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب

وفقا للنصوص القانونية التي تنظم إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية فإنّ هناك جرائم اشترط فيها المشرّع إيداع كفالة مرفقة بطلب الصلح الجنائي وذلك لا سيما في الجريمة الجمركية وجريمة الصرف، ففي جريمة الصرف نص المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة..."[1]

كما نصّ المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الصلح الجنائي في جريمة الصرف على إلزام المخالف بدفع كفالة تساوي ضعف قيمة محل الجنحة،[2] أي نسبة 200 % وهي نسبة العقوبة المقررة قانونا لجريمة الصرف في حالة المتابعة القضائية،[3] وذلك لكي يستفيد المخالف من الصلح الجنائي.

وفي حالة عدم قبول الصلح الجنائي من الجهة الإدارية المختصة بعد دفع الكفالة من المخالف، فإنه لا يسترجع هذا المبلغ،[4] ومن ذلك يستشف من المشرع الجزائري وكأنه أراد تحصيل الغرامة المقررة قانونا مسبقا،[5] بطريق غير قضائي وذلك يمس بقرينة البراءة.

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي، نفسه.

[3]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 281.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نفسه، "...وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النّهائي".

[5]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع نفسه، ص، ص، 281، 282.

أمّا في الجريمة الجمركية بالرّجوع للمرسوم التنفيذي الذي يحدد لجان الصلح الجنائي وتشكيلها وسيرها فإنّه يُلزم الأشخاص الذين طلبوا الصلح الجنائي تقديم كفالة بنسبة 25 %،[1] ومن ذلك يجب أن يرفق ملف الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية بكفالة.[2]

ثالثا: ميعاد تقديم الطلب

يقصد بميعاد تقديم الطلب المهلة القانونية أو الفترة القانونية التي يجرى الصلح الجنائي خلالها، فإذا انقضت هاته المدة لا يقبل الصلح الجنائي بعدها،[3] حيث إنّ ميعاد إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يختلف باختلاف القوانين التي تنظم هاته الجرائم وتجيز تفعيل الصلح الجنائي فيها.

ويجب وفقا لهذا الشرط أن يتم إجراء الصلح الجنائي خلال المدة التي يقررها القانون، ومن ذلك يقتضي التطرق لموقف المشرع الجزائري من ميعاد الصلح الجنائي وهذا يدفع لدراسة كل جريمة يقبل فيها إجراء الصلح الجنائي تبعا للقانون الذي ينظمها، ومن ذلك يقتضي التقيد بالميعاد الذي يتم تحديده قانونا.[4]

ففي جريمة الصرف فإنه بالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حدد بموجبه المشرع أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب الصلح الجنائي أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ معاينة المخالفة.[5]

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-118 الذي يحدد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، السابق.

[2]– نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي "التهريب والمخدرات والغش الضريبي"، المرجع السابق، ص 20.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 183.

[4]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 125.

[5]– المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

أما في الجريمة الجمركية كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 يجيز بموجب القانون رقم 79-07 إجراء الصلح الجنائي قبل صدور الحكم النهائي وبعد صدور الحكم النهائي،[1] أمّا في ظل القانون الجديد فإنّ المشرع الجزائري يجيز الصلح الجنائي قبل صدور حكم قضائي نهائي،[2] وبالتالي فإنّ الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية يجوز إجراءه من وقت ارتكاب الجريمة لغاية صدور حكم نهائي.

أما في جرائم المنافسة والأسعار فإنه لم يحدد المشرع ضمن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أجلا للقيام بإجراء الصلح الجنائي، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه طالما يتم الصلح الجنائي باقتراح من الموظفين المؤهلين فإنّه يكون بمجرّد تسجيل المخالفة.

أمّا في جرائم الغش التجاري فإنه بالرجوع لنص المادة 90 و92 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه يتم فرض الصلح الجنائي على المخالف وليس طلبه من المخالف وهذا وفقا لما تم بيانه سابقا، أين يتم إرسال إنذار موصى عليه يحدد فيه مبلغ الصلح الجنائي، وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر الصلح الجنائي من الأعوان المؤهلين،[3] وعلى المخالف أن يدفع هذا المبلغ لدى قابض الضرائب في أجل ثلاثين يوم التي تلي تاريخ الإنذار،[4] ويُستشفّ من ذلك أنّ للمخالف أجل ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره بمحضر الصلح الجنائي لقبول هذا الإجراء من عدمه.

---

[1]- المادة 265 فقرة 08 من القانون 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، السابق، التي تنص: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية. عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

[2]- المادة 265 فقرة 06 من القانون نفسه: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي...".

[3]- المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[4]- المادة 92 من القانون نفسه.

وفي جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها وفقا للقانون المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، التي يتم فيها اقتراح الصلح الجنائي على المخالف، حيث يتم تبليغه بمبلغ الصلح الجنائي خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر الصلح الجنائي، أين عليه الإمتثال لدفع المبلغ للجهة الإدارية المختصة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره، أو يتم إرسال المحضر المتعلق بالمخالفة للجهة القضائية المختصة، وبالتالي للمخالف خمسة وأربعين يوما لإجراء الصلح الجنائي.[1]

[1]– المادة 47 من القانون رقم 18–05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

المطلب الثاني: تقرير الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي الوارد في الجرائم الاقتصادية يخضع دومًا للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، لكن كما تم بيانه سابقا فالصلح الجنائي يمكن عرضه من الشخص المتابع بجريمة اقتصادية، كما يمكن اقتراحه من قبل الموظفين المؤهلين من الجهة الإدارية المختصة.

حيث إنّه بعد عرض الصلح الجنائي من الطرف المختص في المبادرة بإجراء الصلح الجنائي، يتم توجيهه للجهة الإدارية المختصة بالفصل فيه، حيث تعتبر هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الصلح الجنائي سواء كان ذلك باقتراح من موظفيها أو بطلب من الشخص المخالف، أين تأتي بعد ذلك مرحلة النظر في طلب الصلح الجنائي لتقرير هذا الإجراء، وتحديد المقابل المالي للصلح الجنائي الذي يلتزم المخالف بدفعه ليرتب قرار الصلح الجنائي آثاره، أو رفضه وإحالة محضر الجريمة للجهة القضائية المختصة بغرض إتّباع إجراءات المتابعة الجزائية.

وبالتالي يتم التطرق لدراسة تقرير الصلح الجنائي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لإجراءات تقرير الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض لمقابل الصلح الجنائي.

الفرع الأول: إجراءات تقرير الصلح الجنائي

بعد تقديم طلب الصلح الجنائي من الشخص المخالف للجهة الإدارية المختصة، أو اقتراحه من الهيئة الإدارية المختصة على المخالف، فإنّه يقتضي بعد ذلك دراسة هذا الطلب واتباع إجراءات الفصل في الصلح الجنائي، الذي يختلف حسب الجهة الإدارية المختصة التي قامت بالمبادرة في تفعيل الصلح الجنائي.

وبالتالي يقتضي ذلك النظر في طلب أو اقتراح الصلح الجنائي، ومن ثم تقرير الفصل في الصلح الجنائي من الجهة الإدارية المختصة.

أولا: النظر في طلب الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي كما تم بيانه سابقا هو إجراء جوازي يتم تقديمه من الشخص المخالف أو باقتراح من الموظفين المؤهلين تمثيلا للجهة الإدارية المختصة، لكن بعد ذلك يبقى الاختصاص في النظر والفصل واتباع الإجراءات من صلاحية الجهة الإدارية المختصة.

ففي جرائم الصرف بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، عمل المشرع الجزائري على توحيد إجراءات عمل اللّجنتين الوطنية والمحلية للصلح الجنائي، حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب رئيسهما ولابد أن يتم إعلام أعضائهما بالملفات المجدولة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي ينعقد إلاّ بحضور جميع الأعضاء،[1] حيث يتم تدوين مداولات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للصلح الجنائي في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء.[2]

ويكون أمام لجان الصلح الجنائي أجل أقصاه ستون يوما للنظر والفصل في طلب الصلح الجنائي وذلك من تاريخ إخطارها.[3]

---

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– المادة 09 مكرر 02 الفقرة الثانية من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

أمّا في الجريمة الجمركية عندما يتوقف إجراء الصلح الجنائي على طلب الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية فإنّه يستلزم الموافقة أو الرد من إدارة الجمارك،[1] وبالتالي فإنّه ما دام الأمر بصدد تصالح بين المتهم وإدارة الجمارك فإنّ ذلك حتميا يقتضي موافقة إدارة الجمارك.

حيث إنّه قبل ذلك يقتضي من إدارة الجمارك تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر والفصل في الصلح الجنائي، التي يميّز فيها التنظيم الجمركي بين الحالات التي يقتضي فيها المشرع أخذ رأي اللّجنة الوطنية واللّجان المحليّة والحالات التي لا يستلزم فيها أخذ رأي هاته اللّجان.

وحسب المرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها وسيرها فإنها تكلف اللّجان بدراسة طلبات الصلح الجنائي المقدمة من الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية، وإعطاء رأيها فيهم.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 115.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10–118 الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها وسيرها، السابق.

الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللّجنة الوطنية واللّجان المحلية:[1] بعد تقديم طلب الصلح الجنائي من قبل المتابع بجريمة جمركية لإدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف المنازعة وإرساله مرفقا حسب الحالة بالصلح المؤقت،[2] أو الإذعان بالمنازعة[3] إلى الجهة المعنية المؤهلة للنظر في الصلح الجنائي، حيث يشير المحضر إلى أن الطرفين اتّفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذا الصلح الجنائي فإنّ التسوية تكون قد تمّ قبولها، ويعود بذلك للسلطة المؤهلة لمنح الصلح الجنائي تحديد المبلغ النهائي كمقابل للصلح الجنائي بعد أخذ رأي لجنة الصلح الجنائي المختصة،[4] حيث تجتمع اللّجنة الوطنية واللّجان المحلية للصلح الجنائي على الأقل مرّة واحدة في الشهر بناء على استدعاء رؤسائهم،[5] التي تتولى دراسة

---

[1]– اللجنة الوطنية للمصالحة توجد في مقر المديرية العامة للجمارك وتتشكل من: –المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا، مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية عضوا، مدير الأنظمة الجمركية عضوا، مدير الرقابة اللاحقة عضوا، مدير الاستعلام الجمركي عضوا، مدير المنازعات، عضوا، نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات مقررا. وتوجد لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية وتتشكل من: –المدير الجهوي للجمارك، رئيسا، –المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية عضوا، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا عضوا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش عضوا، –رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقررا. أنظر، المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10–118 الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها وسيرها، السابق

[2]– المصالحة المؤقتة: تتمثل في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب الصلح الجنائي للتوقيع عليه، بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، التي يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب الصلح الجنائي، كما أنه يتضمن محضر الصلح الجنائي المؤقت الذي يعرض على الجهة المختصة عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة، علاوة على العروض التي تقدم بها طالب الصلح الجنائي، أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 116.

[3]– الإذعان للمنازعة فيتمثل في وثيقة تتضمن من جهة، عرض أعوان الجمارك للوقائع الجرمية التي أثبتوها، ومن جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي مقابل الصلح الجنائي الذي تطالبه به الإدارة، ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف. أنظر، المرجع نفسه، ص 117.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

[5]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 نفسه، التي تنص: "تجتمع اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائهم".

الطلبات وتقوم بإجراء تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة تدعيما للملفات،[1] وتكون المداولات بحضور ثلثي أعضائها وإن لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد ثمانية أيام وتؤخذ آراء اللّجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.[2]

الحالات التي لا يستوجب فيها الصلح الجنائي أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية: بالنسبة لهذه الحالات تعدّ إدارة الجمارك ملف القضية لطالب الصلح الجنائي وترسله مرفقا حسب كل حالة بالصلح الجنائي المؤقت أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للقيام بالصلح الجنائي، وما يميز هاته الحالة عن السابقة هو أن المسؤول المؤهل لإجراء الصلح الجنائي هو الذي يقوم بتقرير إجراء الصلح الجنائي دون الرجوع إلى اللجان المختصين بالصلح الجنائي.[3]

وفي جرائم المنافسة والأسعار وفقا للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يقوم بإعداد محضر الصلح الجنائي من قِبل الموظفين المؤهّلين، وعرضه على المدير الولائي المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة.[4]

---

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المتعلق بإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، السابق، التي تنص: "يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. يرسل مقررو اللجان، لهذا الغرض إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة تدعيما للملفات. توضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرر".

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه التي تنص: "لا تصح مداولات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجان بعد ثمانية أيام (08) أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا".

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص، ص، 118، 119.

[4]– المادة 60 القانون 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

أمّا في جرائم الغش التجاري تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باعتبارها صاحبة السلطة في القيام بالصلح الجنائي، بإنذار المخالف في أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر يبيّن فيه مبلغ الصلح الجنائي الذي على المخالف دفعه،[1] في أجل ثلاثين يوما.[2]

وفي الجرائم المتعلّقة بالممارسات التجارية الإلكترونية فإنّه وفقا للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي تلتزم بموجبه المصالح التابعة لإدارة التجارة بعد عرض الصلح الجنائي على المورّد الإلكتروني المخالف، بتبليغه بالأمر بدفع المبلغ المالي للصلح الجنائي، الذي تبقى فيه للمخالف مدّة خمسة وأربعين يوما لدفع المبلغ المالي المحدد.[3]

ثانيا: قرار الصلح الجنائي

إنّ قبول الجهة الإدارية المختصة أو المخالف في حالة الاقتراح، بإجراء الصلح الجنائي أمر ضروري لإتمام هذه التسوية، ذلك أنه يخضع الصلح الجنائي لشروط معينة ونظام معين.[4]

فيجب أن تكون الجهة الإدارية الموجه إليها طلب الصلح الجنائي مختصة قانونا، ذلك لأن صحة وشرعية الصلح الجنائي مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئة، حيث إنّ المشرع الجزائري حدد صراحة الهيئات المختصة بالفصل في الصلح الجنائي.[5]

ويشترط القانون في مجال جرائم الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلب للجهة الإدارية المختصة، وأن توافق من خلال لجانها على طلبه، كما يجب أن يقع الصلح الجنائي في المواعيد المحددة قانونا.[6]

---

[1]– المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[2]– المادة 92 من القانون نفسه.

[3]– المادة 47 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[4]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 114.

[5]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 319.

[6]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 273.

حيث يتعين على لجنة الصلح الجنائي المختصّة سواء المحلّية أو الوطنية بالفصل في جريمة الصرف في أجل أقصاه ستين يومًا من تاريخ إخطارها، ويبقى للجنة المختصة الفصل في إجراء الصلح الجنائي بالقبول أو الرفض، بعد النّظر في طلب الصلح الجنائي في جريمة الصرف من اللّجنة المختصة حسب طبيعة الجريمة، ويتم اتخاذ قرارات اللّجان بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحًا،[1] حيث تكون مداولات كل لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء، ويكون قبول الصلح الجنائي أو رفضه بموجب مقررات فردية بالنسبة لكل مخالف يوقعها الرئيس، ومن ذلك قبول الصلح الجنائي أو رفضه يتخذ فيها رئيس اللجنة القرار النهائي،[2] حيث يتضمن مقرر قبول الصلح الجنائي المبلغ الواجب دفعه، وكذا محل الجنحة أو إن تعذر ذلك تحديد ما يعادل قيمته، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[3]

ومن ثم يتم إرسال نسخة من محضر المداولات ومقرر القبول أو رفض الصلح الجنائي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وذلك في ظرف عشرة أيام،[4] كما يتم وجوبا تبليغ المخالف بمقرر قبول أو رفض الصلح الجنائي في ظرف خمسة عشرة يومًا ابتداءا من تاريخ توقيعه وذلك بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى،[5] وفي حالة رفض طلب الصلح الجنائي تبقى الكفالة التي التزم المخالف بدفعها في حالة إيداع إلى حين صدور حكم نهائي في القضية.[6]

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، السابق.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11–35 نفسه.

[3]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه

[5]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أمّا في ما يتعلق بالجريمة الجمركية بعد تقديم طلب الصلح الجنائي لإدارة الجمارك يتم النظر فيها من قبل المسؤولين المختصين ولجان الصلح الجنائي المختصين كل حسب طبيعة الجريمة لإبداء آرائهم، يتم التقرير من المسؤولون المؤهّلون لإجراء الصلح الجنائي على أساس آراء اللّجان ما يجب اتّخاذه في طلبات الصلح الجنائي، وما يلاحظ على ذلك أنّ آراء اللّجان المختصة بالنظر في طلبات الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية هي التي يتم الاعتماد عليها في الموافقة على هذا الإجراء أو رفضه من قبل المسؤولون المؤهّلون لإجراء الصلح الجنائي، يصدر بذلك المسؤول المختص قرار الصلح الجنائي ويحدد فيه مبلغ الصلح الجنائي.

فالقرار يكون من المسؤول المختص بإجراء الصلح الجنائي، وبذلك لا يختلف الأمر في الحالات التي يتطلب فيها القانون أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، أين تجسد إدارة الجمارك ذلك الاتفاق الذي توصلت إليه مع المتابع بجريمة جمركية في شكل قرار للصلح الجنائي،[1] الذي يتضمن موافقتها وقبولها لإجراء الصلح الجنائي.[2]

حيث تعمل إدارة الجمارك على تبليغ الأشخاص المعنيين بالصلح الجنائي القرارات المتخذة في إجراء الصلح الجنائي من قبل المسؤولين، وذلك خلال خمسة عشرة يوما.[3]

أمّا في حالة رفض طلب الصلح الجنائي من اللّجنة المختصة التي تعدّ هي صاحبة القرار في الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية يبقى مبلغ الكفالة المودع كضمان إلى حين التسوية النهائية للقضية.[4]

---

[1]– وأهم ما يتضمنه قرار الصلح الجنائي، البيانات الآتية: إمضاء أطراف التصالح الجنائي وتاريخ انعقاد الصلح الجنائي، أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم، وصف الجريمة الجمركية المثبت ارتكابها، والنصوص القانونية المطبقة عليها والعقوبات المقررة لها الإتفاق المتوصل إليه، إعتراف طالب الصلح الجنائي بارتكاب الجريمة الجمركية، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط الصلح الجنائي وقبولها من طرف مقدم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه، انظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 121.

[2]– المرجع نفسه، ص 121.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المتعلق بإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، السابق: "يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس آراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة، تبلغ إدارة الجمارك القرارات المتخذة إلى الأشخاص المعنيين في أجل خمسة عشر (15) يوما".

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أمّا فيما يخص جرائم المنافسة والأسعار فإنّ هناك خصوصية تتعلق برد مرتكب المخالفة على اقتراح إدراة التجارة أين يكون أمام ثلاث حالات، إما الموافقة على اقتراح الصلح الجنائي أين يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة،[1] أو المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في مقابل الصلح الجنائي المقترح عليه،[2] أين يجوز لهم تعديل مبلغ الصلح الجنائي في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية،[3] أو عدم الموافقة على إجراء الصلح الجنائي بعدم دفع المقابل المالي الذي حدّدته الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة وأربعين يومًا من تقرير الصلح الجنائي، أين يتم اللّجوء للمتابعة القضائية بإرسال محضر الجريمة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.[4]

ويكون قرار الصلح الجنائي من الهيئة المختصة سواء المدير الولائي المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك حسب الحالة إما بالموافقة أو الرفض.[5]

---

[1]– المادة 61 الفقرة الرابعة من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[2]– المادة 61 الفقرة 01 من القانون نفسه.

[3]– المادة 61 الفقرة 03 من القانون نفسه.

[4]– المادة 61 فقرة 06 من القانون نفسه، أنظر، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 133.

[5]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 133.

أما فيما يتعلق بجريمة الغش التجاري فالصلح الجنائي يتم فرضه من الأعوان المختصّين كما تم بيانه سابقا، وبالتالي فإنه للمخالف في جريمة الغش التجاري أن يلتزم بدفع مقابل الصلح الجنائي في أجل ثلاثين يوما بعد إنذاره، أين يستشف من ذلك أنّه بدفع المخالف قيمة الصلح الجنائي فهذا يدل على قبوله القيام بالصلح الجنائي مع الجهة الإدارية المختصة،[1] ذلك أنّه في حالة القبول يقوم قابض الضرائب بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّ المخالف قد قام بدفع المبلغ المالي، حيث إنّه في حالة عدم إستلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، فإنها تخطر المصالح المكلفة بحماية المستهلك الجهات القضائية المختصة.[2]

وفي جرائم ممارسات التجارة الإلكترونية التي يتم فيها اقتراح الصلح الجنائي من الأعوان المختصّين بناء على ما تم توضيحه سابقا، فإن مقرر القبول يكون من المورد الإلكتروني المخالف دون غيره، وفي حالة القبول فإنها تقوم الجهة الإدارية المؤهلة لإجراء الصلح الجنائي بتقرير تخفيض قدره 10% من المقابل المالي للصلح الجنائي.[3]

---

[1]– المادة 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[2]– المادة 92 من القانون نفسه.

[3]– المادة 46 فقرة 02 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

الفرع الثاني: مقابل الصلح الجنائي

نجد أنه بالتقرير النهائي للصلح الجنائي الذي يعبّر على قبول إجراء الصلح الجنائي سواء من الجهة الإدارية المختصة في حالة تقديم الطلب من المخالف، أو قبوله من المخالف في حالة اقتراحه من الجهة الإدارية المختصة، يأتي بذلك تحديد المقابل المالي للصلح الجنائي حيث إنه باستقراء النصوص القانونية التي تنظم إجراء الصلح الجنائي في مختلف المجالات نجد أنّ الجهة الإدارية المختصة وحدها لها سلطة تحديد المقابل المالي الذي يلتزم بدفعه المخالف لإجراء الصلح الجنائي

حيث يعتبر مقابل الصلح الجنائي العنصر الجوهري في هذا الإجراء، فإذا انتفى هذا العنصر كنّا أمام نظام آخر غير الصلح كالتنازل والعفو، فالصلح الجنائي لا ينتج آثاره إلا بعد دفع المقابل المالي كاملاً،[1] ومن ذلك يجب تحديد مبلغ الصلح الجنائي بدقة.[2]

أولا: التحديد القانوني لمقابل الصلح الجنائي

لم يحدد المشرع الجزائري مبلغ الصلح الجنائي بصريح النص، إلاّ في بعض الحالات كجريمة الصرف، والغش التجاري، وجرائم التجارة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد المشرع معيارا يُستعمل لحساب قيمة مقابل الصلح الجنائي في الحالات الأخرى.

حيث أنّ جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المالي التي تمس بشكل مباشر احتياطات الصرف لدى الخزينة العمومية، والغرض من ذلك هو تحصيل المبالغ محل الجريمة لتدعيم احتياطات الصرف.[3]

---

[1]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 394.

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 174، 175.

[3]– طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 305.

وبالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز إجراء الصلح الجنائي، بموجب هذا القانون، لكنه اكتفى بتحديد أحكام طلب الصلح الجنائي وشروطه الموضوعية،[1] وترك تحديد قيمة الصلح الجنائي المالية للتنظيم، وهذا يختلف حسب ما إذا كان الشخص المخالف طبيعي أو معنوي، ذلك أنّه بالرجوع للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

نجد أنه في حالة قيام اللجنة الوطنية بالصلح الجنائي إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين مليون دج أو تساويها، التي تختلف فيها قيمة الصلح الجنائي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فتحدد قيمة مقابل الصلح الجنائي كالآتي:[2]

عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ الصلح الجنائي
من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج	من 200 % إلى 250%
من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج	من 250 % إلى 300%
من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	من 300 % إلى 350%
من 10.000.000 دج إلى 15.000.000 دج	من 350 % إلى 400%
من 15.000.000 دج إلى 20.000.000 دج	من 400 % إلى 450%

[1]– المادة 09 مكرر 02 من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

وبالتالي فإنّه عندما يكون محل الجنحة 500.000 دج فإن نسبة مبلغ الصلح الجنائي 200 % أي 1.000.000 دج، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، الذي تقدّره اللجنة الوطنية للصلح الجنائي، حسب محل الجريمة.

عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ الصلح الجنائي
من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج	من 450 % إلى 500 %
من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج	من 500 % إلى 550 %
من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	من 550 % إلى 600 %
من 10.000.000 دج إلى 15.000.000 دج	من 600 % إلى 650 %
من 15.000.000 دج إلى 20.000.000 دج	من 650 % إلى 700 %

وبالتالي فإنّه عندما يكون محل الجنحة 500.000 دج فإن نسبة مبلغ الصلح الجنائي 450 % أي بمقابل 2.500.000 دج، وهذا بالنسبة للشخص المعنوي، مع الإشارة إلى أنّ المشرع في تقدير مقابل الصلح الجنائي بالنسبة للشخص المعنوي اعتمد نفس معيار تطبيق العقوبة وهو خمسة أضعاف عقوبة الشخص الطبيعي.

أما إذا كان الصلح الجنائي تقوم به اللجنة المحلية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، الذي يحسب بنسب متغيرة حسب طبيعة ومحل الجريمة، فإن نسب حساب مقابل الصلح الجنائي يكون كالآتي:[1]

- بالنسبة للشخص الطبيعي 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة.

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

- بالنسبة للشخص المعنوي 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة.

أمّا مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية لم يُحدده المشرع الجزائري صراحة لا في التشريع الجمركي، ولا في المرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها، ولا في قرار مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي، لكن إكتفى المشرع في قانون الجمارك، بأنّ مقرر الصلح الجنائي لا يمكن أن يتضمن إلا إعفاءات جزئية.[1]

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها، نجد أن المسؤولون المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي يقررون بناء على أراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات الصلح الجنائي،[2] حيث إنّه قد يكون مقابل الصلح الجنائي يخضع بذلك لتقدير المسؤولون المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي مع المخالف.

وفي جرائم المنافسة والأسعار فإنه بالرجوع للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يتم اقتراح مبلغ الصلح الجنائي من الموظفين المؤهلين لتحرير محضر الصلح الجنائي الذي يفصل فيه المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة، ويمكنهم تعديل مبلغ الصلح الجنائي المقترح من قبل الموظفين وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون أعلاه، وفي حالة موافقة المخالف فإنه يستفيد من تخفيض 20 % من مبلغ الصلح الجنائي المحتسب،[3] ومن ذلك يستنتج أن المشرع في جرائم المنافسة والأسعار لم يحدد مقابل الصلح الجنائي صراحة وبالتالي فهو يخضع للسلطة التقديرية للمسؤولون المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي نسبة لطبيعة الجريمة.

---

[1]– المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السابق.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99-195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-118 الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها، السابق.

[3]– المادة 61 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

أمّا في جريمة الغش التجاري التي يتم فيها فرض الصلح الجنائي فإنه وفقا للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه بموجبه تم تحديد مقابل الصلح الجنائي تحديدا صريحا وذلك كما يأتي:[1]

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من القانون 09-03، يكون فيها مبلغ الصلح الجنائي ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من القانون 09-03، يكون فيها مبلغ الصلح الجنائي مائتا ألف دينار (200.000 دج).
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من القانون 09-03، تحدد مبلغ الصلح الجنائي بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 09-03، يحدد فيها مبلغ الصلح الجنائي بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من القانون 09-03، يحدد فيها مبلغ الصلح الجنائي بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من القانون 09-03، يحدد فيها مبلغ الصلح الجنائي بخمسون ألف دينار (50.000 دج).
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من القانون 09-03، يحدد فيها مبلغ الصلح الجنائي بـ 10 % من ثمن المنتوج المقتنى.
- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من القانون 09-03، يحدد فيها مبلغ الصلح الجنائي بمائتا ألف دينار (200.000 دج).

والملاحظ أنّ المشرع في جرائم الغش التجاري حدد مبلغ الصلح الجنائي تحديدا صريحا، لكنه أغفل التفرقة بين مبالغ الصلح الجنائي المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

[1]- المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

كما أنه في حالة تعدد المخالفات في محضر الصلح الجنائي المراد فيها تفعيل هذا الإجراء، فعلى المخالف أن يلتزم بدفع مبلغ إجمالي لكل المبالغ المستحقة عن الصلح الجنائي.[1]

وفي جرائم التجارة الإلكترونية فإنه بالرجوع للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنّ المشرع حدد صراحة مقابل الصلح الجنائي، وذلك بأن مبلغ الصلح الجنائي هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، كما أنه في حالة قبول المورد الإلكتروني المخالف لإجراء الصلح الجنائي المقترح من الأعوان المؤهلين لذلك فإنها تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%.[2]

كما أنه يضاعف مبلغ الصلح الجنائي في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.[3]

ثانيا: دفع مقابل الصلح الجنائي

وفقا للسير العادي للأمور هو أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح الجنائي لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه، أين يعتبر المقابل المالي هو العنصر الجوهري في الصلح الجنائي، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز له فالعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الإنضمام إلى غيره من العناصر، أين يثور الإشكال في حالة امتناع المتهم عن سداد مبلغ الصلح الجنائي أو التماطل في دفعه، ومن ذلك نرى أنه في حالة الامتناع لا يعتبر الصلح الجنائي قائما، لأن جوهر الصلح الجنائي هو المقابل المالي.[4]

---

[1]– المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[2]– المادة 46 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[3]– المادة 48 من القانون نفسه.

[4]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 82، 83.

وقد رأى جانب من الفقه حلاً لهاته الإشكالية من حيث أن النيابة العامة تستعيد حقها في متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا لما قرره القانون، حيث إنه في الجرائم الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالجريمة الجمركية وجرائم الصرف والمنافسة والأسعار تملك فيها الإدارة حق تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، وذلك استنادا إلى أن أداء مقابل الصلح الجنائي شرطا ضروريا لقيامه، فإذا ما تخلف هذا الشرط انتفى الصلح الجنائي، وكان للدولة الحق في معاقبة الجاني ومن ذلك اتباع إجراءات المتابعة القضائية وتنفيذ الحكم الصادر ضده.

ويرى الجانب الآخر من الفقه أنه لا يجوز للدولة أن تطالب بفسخ الصلح الجنائي أو الرجوع فيه، لأن آثاره تترتب فور إبرامه، فإذا أخلّ المتهم بالتزامه المتمثل في دفع مقابل الصلح الجنائي، فليس أمام الدولة أو الجهة القضائية القائمة بالصلح الجنائي إلا أن تلجأ إلى القضاء لإجباره على تنفيذ التزامه.[1]

أيضا يثار التساؤل عما إذا كان يشترط لقيام الصلح الجنائي أن يدفع المخالف مبلغ الصلح الجنائي أم يكفي أن يتعهد بدفعه خلال فترة معينة، ومن ذلك انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا يكفي لإبرام الصلح الجنائي أن يقبل المخالف دفع مقابل الصلح الجنائي دون أن يدفعه بالفعل، مستندا في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام الصلح الجنائي في جرائم معينة، مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في إجراءات التحصيل، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي، وليس مجرد قبول الدفع.

[1]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 83.

الثاني: يرى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ الصلح الجنائي فهو ينتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد انقضى حق المخالف في دفع هذا المبلغ، استنادا إلى أن التصالح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول.

وما ذهب إليه الرأي الأول جدير بالتأييد، لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تقرّرَ نظام الصلح الجنائي، وهي حصول الدولة على المقابل، وعدم دفع المبلغ المتصالح عليه يفتح باب الخلاف بين المتصالح والدولة مرة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر من أجلها نظام الصلح الجنائي وهي الحفاظ على الوقت والجهد والنفقات.[1]

وبالتالي الأصل أن قرار الصلح الجنائي يفضي في الأخير إلى دفع المقابل المالي للصلح الجنائي وذلك في مدة محدّدة باعتبار أنّ الصلح الجنائي استثناءا على القاعدة العامة التي هي إتباع إجراءات المتابعة القضائية، وأنه أمر جوازي لذلك يفترض أنه يحدد فيه القانون مدة معينة ليرتب الصلح الجنائي آثاره وذلك بدفع المقابل المالي.

حيث إنّه في جريمة الصرف نجد أنّ الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يحدد أجل دفع مقابل الصلح الجنائي حيث ترك ذلك للتنظيم لاسيما المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، فإنه بعد القيام بتبليغ المخالف بمقرر الصلح الجنائي المتضمن المقابل المالي، يُمنح له أجل عشرين يومًا لتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه مقرر الصلح الجنائي ومن ضمنها المقابل المالي، وذلك ابتداءً من تاريخ استلام مقرر الصلح الجنائي.[2]

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

وبعد انقضاء المدة الزمنية الممنوحة للمخالف لتنفيذ التزاماته فإنها تقوم اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للصلح الجنائي بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.[1]

وفيما يتعلق بالجرائم الجمركية فإنه لم يحدد المشرع أجل دفع مقابل الصلح الجنائي في التشريع الجمركي وبالتالي يبقى يخضع ذلك للتنظيم.

أما جرائم المنافسة والأسعار فإن القانون المتعلق بالممارسات التجارية، ينص على أنه في حالة الموافقة على الصلح الجنائي من المخالف لديه خمسة وأربعين يومًا ابتداء من تاريخ الموافقة على الصلح الجنائي للالتزام بدفع مقابل الصلح الجنائي، وفي حالة عدم الامتثال خلال هاته الفترة فإنه يحال ملف المخالف على وكيل الجمهورية المختص بغرض المتابعة القضائية.[2]

حيث إنّه في جرائم الغش التجاري بالرجوع للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يفرض على المخالف أن يقوم بدفع مبلغ الصلح الجنائي في أجل ثلاثين يومًا من تاريخ إنذاره، حيث يُعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع المقابل المالي من المخالف،[3] وفي حالة عدم تسديد المخالف مبلغ الصلح الجنائي المحدد في الأجل القانوني، فإنه يتم إرسال المحضر للجهة القضائية المختصة، أين ترفع الغرامة كعقوبة للحد الأقصى.[4]

كما نجد أنّه في جرائم التجارة الإلكترونية في حالة عدم دفع مقابل الصلح الجنائي في أجل خمسة وأربعين يومًا يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.[5]

---

[1]– المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[2]– المادة 61 من القانون 04–02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[3]– المادة 92 القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[4]– المادة 86 فقرة 02، 03 من القانون نفسه.

[5]– المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

الفصل الثاني: آثار الصلح الجنائي وعوارضه

تمهيد وتقسيم:

كما رأينا سابقا أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية وفقا لما جاء به المشرع الجزائري هو إجراء اتفاقي بين مرتكب الجريمة والجهة الإدارية المختصة، الذي يؤدي إلى تقرير تسوية ودية بين الطرفين، وذلك يكون بغرض تحقيق العديد من الأهداف أهمها وجوهرها عدم اللّجوء إلى عرض القضية على الجهات القضائية لتفادي المتابعة القضائية، وبالتالي يترتب بعد تقرير الصلح الجنائي من قبل الجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بعض الآثار، ونظرًا إلى أنّ الصلح الجنائي يهم جانب ومآل الدعوى العمومية، فآثاره بذلك قد تتعدى المساس بأطرافها لتؤثر على الدعوى العمومية، وكذا مآل الدعوى المدنية بالنسبة للطرف المتضرر من الجريمة، ومدى تأثر الغير من إجراء الصلح الجنائي، وليمد الصلح الجنائي آثاره يجب أن يكون صحيحا، وأن يكون المخالف قد أدى ما عليه من التزامات يخلفها هذا الإجراء لاسيما دفع المقابل المالي للصلح الجنائي، وهو العنصر الجوهري في هذا النظام، أين يتم التعرّض من خلال ذلك لآثار الصلح الجنائي، كما يشترط أن لا يشوبه أي عارض يوقف تنفيذه أو يبطله، حيث إنّه قد يتخلل تنفيذه جملة من العوارض تحول دون تحقق تلك الآثار المنتظرة، وبذلك يتم التعرض لعوارض الصلح الجنائي.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم التطرق في المبحث الأول لآثار الصلح الجنائي، أما بالنسبة للمبحث الثاني فإنه يتم التعرض لعوارض الصلح الجنائي.

المبحث الأول: آثار الصلح الجنائي

إذا كان أطراف الصلح الجنائي يهدفان من وراء هاته الآلية إلى عدم عرض القضية أو الدعوى على الجهة القضائية من أجل المتابعة القضائية، فإنّ الآثار المترتبة عن ذلك تختلف باختلاف أطراف الصلح الجنائي، إذ إنّ الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يكون بين الشخص المخالف لجريمة اقتصادية يجيز فيها التشريع الجزائري إجراء الصلح الجنائي وبين الجهة الإدارية المختصة بالمطالبة بالحقوق المالية ممثلة للدولة.

إذ لا شك أن الفائدة والغرض من إجراء الصلح الجنائي تكمن في الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم إجراءاته بطرق شرعية وصحيحة، والناجمة عن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها، ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي الصلح الجنائي هو حسم النزاع وتسويته وديا دون اللجوء إلى القضاء، أين يحتل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بالإضافة إلى أثرها القطعي الذي تستمده من طابعها التعاقدي.

وكذا قد يصادف في بعض الحالات أن يتضرر من الجريمة شخص دخيل لا علاقة له بأطراف الصلح الجنائي ومن ذلك ينشأ له حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية، هذا فيما يخص ما يترتب عن تفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية من آثار بالنسبة لطرفيها، أما بالنسبة للغير فتطبق القواعد العامة التي تقضي بأن أثار العقد لا تنصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

ومن ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يتم التطرق في المطلب الأول لأثر الصلح الجنائي على الدعويين العمومية والمدنية، أما المطلب الثاني يتم فيه تناول أثر الصلح الجنائي على الغير.

المطلب الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعويين العمومية والمدنية

إنّ أثر الصلح الجنائي بالنسبة لأطرافه يؤدي حتما إلى نتيجتين باعتباره إجراء بديل عن الدعوى العمومية يمكن أن يؤدي بأطرافه إلى حسم النزاع خارج الجهاز القضائي، ومن ذلك يترتب على انعقاد الصلح الجنائي بطريقة صحيحة وموافقة لجميع الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية منها أثر الانقضاء على الدعوى العمومية، وهذا ما يستفيد منه المتهم، أما بالنسبة للجهة الإدارية فإنه يترتب على قيامها بإجراء الصلح الجنائي تحصلها على مقابل الصلح الجنائي الذي تستفيد منه الإدارة في جبر ضررها المالي والاقتصادي، أمّا بالنسبة للطرف المتضرر من الجريمة خارج أطرافها فينشأ له حق التعويض وبالتالي قيام الدعوى المدنية.

ومن ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لأثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض لأثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية

من بين أهم آثار الصلح الجنائي بوجه عام أثر الانقضاء، إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازع عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

حيث يترتب على الصلح الجنائي القائم بين المتهم والجهة الإدارية المختصة في الجريمة الاقتصادية التي يجوز فيها تفعيل هذا الإجراء وفقا لما تم بيانه سابقا، أثرا في غاية الأهمية ألا وهو انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي فإنّ الصلح الجنائي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية،[1] وذلك في حالة إقامة هذا الإجراء بطريقة صحيحة ووفقا للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها قانونا،[2] ووفقًا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بجواز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجنائي إذا نص عليها المشرع بنص خاص صراحة،[3] حيث إنّ أثر الصلح الجنائي يختلف بتمام إجراءاته وشروطه المتمثلة لاسيما في دفع مقابل الصلح الجنائي الذي يترتب عنه تلقائيا انقضاء الدعوى العمومية،[4] حيث تنقضي الدعوى العمومية بدفع المبلغ المتصالح عليه.[5]

فإنه يقتصر بذلك أثر الصلح الجنائي إلا في الجريمة التي يجيز فيها المشرع الجزائري الصلح الجنائي.[6]

---

[1]– أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، عمان، 2011، ص 126، 127.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 131.

[3]– المادة 06 فقرة 04 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق، "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[4]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 330.

[5]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 489.

[6]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 401، 402.

نجد أنّه بمجرد اتفاق الجهة الإدارية المختصة والمتابع بجريمة اقتصادية على إتباع إجراءات الصلح الجنائي، والتزام المخالف بدفع مبلغ الصلح الجنائي للإدارة فإنّه يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، حيث يختلف أثر الانقضاء وفقا لأحكام وطبيعة كل جريمة على حدى.

أين تتفق كل التشريعات الجزائية التي تُجيز الصلح الجنائي على أثره المسقط للدعوى العمومية، لاسيما في الجرائم الجمركية، وجرائم الصّرف، وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الغش التجاري، وجرائم التجارة الإلكترونية، التي تهدف إلى أنّ تفعيل إجراء الصلح الجنائي يفضي لإنهاء المتابعات القضائية.

حيث إنّها لا تنقضي الدعوى العمومية بمجرد صدور قرار الصلح الجنائي من الجهة الإدارية المختصة، وإنّما تنقضي بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة التي يتم ذكرها في قرار الصلح الجنائي الذي تصدره الإدارة،[1] وبذلك يُرتب الصلح الجنائي آثاره بقيام المتصالح بدفع المقابل المالي الذي تفرضه الإدارة، فبالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجده ينص على أنها "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها".[2]

[1]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 316.

[2]– المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

حيث إنه يمنح المتابع بجريمة الصّرف أجل عشرين يومًا من تاريخ تسليم مقرر الصلح الجنائي لتنفيذ جميع التزاماته،[1] كما أنّه أثناء إجراء الصلح الجنائي يفرض القانون على المخالف التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية.[2]

[1]– المادة 15 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق. ففي جريمة الصرف بعد تقرير قبول طلب الصلح الجنائي الذي تم تقديمه من المخالف، يمنح له أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر الصلح الجنائي للقيام بتنفيذ التزاماته لاسيما منها دفع المبلغ المالي الذي تم تحديده من قبل اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية حسب طبيعة الجريمة، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ التزاماته بناء على نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11–35 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي وفقا للآجال القانونية لذلك، فإنها تقوم اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بأنّ المخالف لم يلتزم بتنفيذ التزاماته ويبقى الاختصاص لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية. أنظر، المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.
كما أنها لا تحول إجراءات الصلح الجنائي في جريمة الصرف دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة (1.000.000 دج) أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو (500.000 دج) أو تفوقها في الحالات الأخرى، وفي جميع الحالات لا يحول الصلح الجنائي دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها، أنظر، المادة 09 مكرر 03 الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أمّا في جريمة المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتم فيها اقتراح الصلح الجنائي من الهيئة الإدارية المختصة ويبقى للعون الاقتصادي المخالف حق الموافقة من عدمه، فإنّه في حالة موافقة الأعوان الاقتصاديين المخالفين على الصلح الجنائي فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الصلح الجنائي، وبعد الموافقة على إقامة الصلح الجنائي يبقى للمخالف خمسة وأربعين يومًا لدفع المقابل المالي لدى الجهات الإدارية المختصة، وبمجرد تلقي الإدارة وصل استلام يتضمن التزام المخالف بدفع المبلغ المحدد الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية.[1]

أمّا فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري التي يتم فيها فرض الصلح الجنائي على المخالف حدد فيها المشرع أجل ثلاثين يومًا يقتضي فيها على المخالف دفع مبلغ الصلح الجنائي لدى قابض الضرائب أو مكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة،[2] لتنقضي بذلك الدعوى العمومية في حالة ما إذا التزم المخالف بتسديد مبلغ الصلح الجنائي في الآجال المنصوص عليها قانونا.[3]

---

[1]– المادة 61 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق، فجريمة المنافسة والأسعار وفقا لنص المادة 60 فإنه عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة ثلاثة ملايين دينار، التي لا يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يعمل على إرسال المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض إتّباع إجراءات المتابعة القضائية. أنظر، المادة 60 فقرة 04 من القانون 04-02، أمّا في الحالات التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم، فإنه في حالة الموافقة على إجراء الصلح الجنائي، وعدم التزام المخالف بدفع مبلغ الصلح الجنائي في أجل (45) يوما تتم إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص بغرض إتباع إجراءات المتابعة القضائية، الذي يمكن فيه للوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا أن يعمل على تقديم طلبات كتابية أو شفاهية في إطار المتابعات القضائية، أنظر، المادة 61، 63 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[2]– المادة 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[3]– المادة 93 من القانون نفسه، ففي جرائم الغش التجاري فإنه في حالة عدم استلام إشعار بقيام المخالف بدفع مبلغ الصلح الجنائي في أجل (45) يوما من تاريخ إنذار المخالف تعمل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش على إرسال ملف القضية إلى الجهة القضائية المختصة، أنظر، المادة 92 فقرة 03 من القانون نفسه.

وفي الجرائم المتعلقة بالممارسات الإلكترونية التي يجب فيها اقتراح الصلح الجنائي على المورد الإلكتروني المخالف، فإنه في حالة قبول الصلح الجنائي من المخالف تقرر له الجهة الإدارية المختصة تخفيض من مبلغ الصلح الجنائي قدره 10 %، وعليه أن يلتزم بدفع المبلغ المالي للصلح الجنائي في أجل خمسة وأربعين يومًا من تاريخ فرض الصلح الجنائي على المورد الإلكتروني المخالف،[1] لتنقضي بذلك الدعوى العمومية بالصلح الجنائي في مخالفات التجارة الإلكترونية.[2]

أمّا في الجريمة الجمركية فإنّه بالرجوع للقانون المتضمن قانون الجمارك، لا يوجد ما يشير إلى أن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية صراحة، حيث إنّه وفقا لهاته المادة يمكن أن يتضمن مقرر الصلح الجنائي إلاّ إعفاءات جزئية، كما أنّه أضاف المشرع الجزائري وفقا لقانون الجمارك أنه لا يجوز الصلح الجنائي بعد صدور حكم قضائي نهائي.[3]

وضمنيا فإنّ الصلح الجنائي وفقا للأحكام العامة المحددة بقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّها تنقضي الدعوى العمومية بالصلح الجنائي إذا كان القانون يجيزه صراحة،[4] ومن ذلك فالصلح الجنائي في الجريمة الجمركية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما أنّ الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لحين صدور حكم قضائي نهائي.

---

[1]– المادة 47 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[2]– مخالفات التجارة الإلكترونية يحدد المشرع وفقا للقانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هو الآخر أجلا للمخالف ليلتزم بدفع المقابل المالي للصلح الجنائي، حيث إنه في حالة عدم امتثال المخالف بدفع مقابل الصلح الجنائي خلال فترة (45) يوما يتم إرسال المحضر من الأعوان المختصّين بذلك للجهات القضائية المختصة، أنظر المادة 47 فقرة 02 من القانون نفسه.

[3]– المادة 265 فقرة 06 من القانون رقم 79–07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، السابق، حيث أنه بالرجوع للقانون رقم 79–07 المتضمن لقانون الجمارك، نجده في المادة 265 فقرة 08 "...عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية...".

[4]– المادة 06 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق.

حيث تختلف أثار الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية المترتبة بعد تحريك الدعوى العمومية بالمرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى، سواء كانت قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي.

- **قبل تحريك الدعوى العمومية**

بما أنّ الصلح الجنائي هو آلية ودّية لفض النزاعات الجنائية القائمة بين الشخص المخالف والجهة الإدارية المختصة، فإنّه بذلك غالبا ما ينعقد الصلح الجنائي قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم بمجرد معاينة المخالفة من قِبل المسؤولين المؤهلين لذلك، وقد يتم إجرائه بعد تحرير محضر المعاينة، ويترتب على إجراء الصلح الجنائي الذي يتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة المختصة بالقضية،[1] بحيث تحتفظ الجهة الإدارية المختصة "إدارة الجمارك"، بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة لعدم تحريك الدعوى العمومية، أين تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، والعمل على تسويته بطريقة ودية مع الشخص المخالف.

وإذا تم التوصل إلى اتفاق بين المتهم وإدارة الجمارك في الجريمة الجمركية ولا تزال الدعوى العمومية لم يتم مباشرتها من النيابة العامة فإنه يتم حفظ الدعوى العمومية على أساس إجراء الصلح الجنائي،[2] ومن ذلك فإن أثر الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية لا يكون على الإجراءات الجزائية والمتابعة القضائية إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الجهة الإدارية المختصة والمتهم.

- **بعد تحريك الدعوى العمومية**

إن الغرض من مباشرة الدعوى العمومية هو التوصل إلى صدور حكم قضائي يتضمن إدانة أو براءة الجاني،[3] ومن ذلك فإنه بعد تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية يعد الصلح الجنائي أحد الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية.

---

[1]– طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 311.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 130.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 208.

حيث إنّه أثناء نظر الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة قد يتبين للمتهم اللجوء لإجراء الصلح الجنائي مع إدارة الجمارك بغرض تفادي صدور حكم قضائي ضده واحتمال تعرضه للعقوبات الجزائية ومن ذلك يبادر باتخاذ إجراءات الصلح الجنائي مع إدارة الجمارك.[1]

وإذا وقع الصلح الجنائي بعد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها يتعيّن عليها أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية[2] بإجراء الصلح الجنائي الذي يعتبر سببا تنقضي على أساسه الدعوى العمومية.[3]

فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، بإحالة القضية للتحقيق أو كانت أمام غرفة الاتهام يتعين على هاتين الجهتين إصدار أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فإنّه يتم الإفراج عنه،[4] أما إذا كان النزاع معروضا على قضاة الحكم، يتعين على هؤلاء بعد إخطارهم بوجود صلح جنائي التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل هذه التسوية الودية، حيث نشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح الجنائي، و منهم من يحكم بالبراءة بسبب الصلح الجنائي.[5]

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 209.

[2]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 328.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع نفسه، ص 108.

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 200.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 357.

أين تدخلت المحكمة العليا[1] لحسم الموقف فقضت بأن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة،[2] فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة، ذلك أن القضاء بهذا الشكل لا يكون إلا إذا كانت أدلة الإدانة غير كافية أو أنّ الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند حدوث التصالح.[3]

وبالتالي ففي حالة إجراء الصلح الجنائي وسداد المقابل المالي تنقضي بذلك الدعوى الجنائية، مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على الصلح الجنائي الجمركي بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة.

كما أنّه لا يمكن متابعة المتهم على نفس الوقائع التي تم إجراء الصلح الجنائي فيها مرة أخرى، ولا يحدث الصلح الجنائي آثاره إلا بالنسبة للجريمة التي أجري بشأنها هذا الإجراء فلا تحدث في الجرائم الأخرى التي تنسب للمتهم كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجريمة التي أجري بشأنها الصلح الجنائي، ولا يمكن أن يحتج المتهم بصلح جنائي مؤقت أو عدم تسديد المبلغ الكامل، حيث يجب التأكد من أن الجهة الإدارية المختصة قد وافقت على الصلح الجنائي في الجريمة التي يصدر فيها القاضي بانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بمجرد توافر الشروط القانونية المحددة في القانون، فالصلح الجنائي لا يرتب أثره بمجرد اتفاق المتهم والجهة الإدارية المعنية بل لابد أن يفي بالتزامه المالي المتمثل في المقابل المالي.

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 330.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 201.

[3] – مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض الإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995، مجموع المتحدة للطباعة، 1995، ص 257.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية التي تنظم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عدا الجريمة الجمركية، حدّد أجل معين للمخالف يلتزم فيه بدفع مقابل الصلح الجنائي أو تتم الإحالة للجهات القضائية المختصة بغرض إتباع إجراءات المتابعة القضائية بتحريك الدعوى العمومية، كذلك لم يحدد المشرع الجزائري موقفه ضمن النصوص القانونية من الصلح الجنائي بعد تحريك الدعوى العمومية وذلك في جرائم الصرف، والمنافسة والأسعار، وجرائم الغش التجاري، ومخالفات التجارة الإلكترونية.[1]

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية

إنّ الحق في الدعوى المدنية ينشأ نتيجة ترتب ضرر عن الجريمة التي جرى بشأنها الصلح الجنائي، حيث إنّه كما تم بيانه سابقا في أنّ الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، أين يتم النّظر في الدعوى المدنية نتيجة جريمة يعاقب عنها القانون بالتبعية للدعوى العمومية، لكن قد يكون هناك أشخاص غير أطراف في الصلح الجنائي، ولكن يترتب لهم ضرر من هاته الجريمة المتصالح بشأنها، حيث ينشأ لهم حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي يدفع لدراسة حق المتضرر من الجريمة، ومآل النظر في الدعوى المدنية.

أولا: قيام الحق في الدعوى المدنية

إنّ أثر الصلح الجنائي ينصرف إلى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية، سواء كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية أم مستقلة عنها يقتضي فيها الذهاب للقضاء المدني المختص للمطالبة بالحقوق الناتجة عن الجريمة، حيث إن هذا الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل مالي.[1]

فالارتباط بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية ينشأ بارتكاب الجريمة التي تُرتب نشوء حق الدولة في العقاب ونشوء حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض المدني، ومن ذلك فإن القيام بإجراء الصلح الجنائي هو حكم في موضوع الدعوى العمومية أي أنه لا يحوز حجية أمام القضاء المدني في الوقائع التي كانت محلا للإتهام في الدعوى العمومية.[2]

[1]– حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 323، 324، 325.

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 216.

ومن ذلك فالصلح الجنائي يعد أحد الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية دون التأثير على الدعوى المدنية، والسبب في ذلك يعود إلى الخوف من اعتبار قيام المتهم بدفع مبلغ الصلح الجنائي بمثابة اعتراف بالجريمة وبالمسؤولية الجزائية عنها ومن ثم اعتبار ذلك دليلا يتم الإعتماد عليه في المطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية القائمة نتيجة ذات الوقائع،[1] وهذا يؤكد أن الصلح الجنائي في المواد الجزائية لا يمكن أن يكون من طبيعة مدنية، فالصلح المدني يفضي إلى تعويض الأضرار وحسم النزاع بصفة قطعية، أما الصلح الجنائي فموضوعه حسم النزاع الجنائي وعدم تحريك الدعوى العمومية التي قد تؤدي إلى صدور حكم قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية.

لكن قد يقع أن يتضرر أطراف آخرين غير الجهة الإدارية المتصالحة مع المتهم من ذات الجريمة المتصالح بشأنها، ممّا يؤدي إلى قيام حق التعويض للطرف المضرور من الجريمة، حيث إنه بالرجوع للجهة الإدارية المختصة التي أجرت تصالحا مع المتهم نجدها قد تحصلت على تعويضها من خلال المبلغ المالي الذي التزم المخالف بدفعه كمقابل عن الصلح الجنائي، وبالتالي فإنه يبقى الطرف الآخر المتضرر من الجريمة دون حق مدني مما يكفل له القانون الحماية القانونية لهذا الحق من خلال الدعوى المدنية، وبالتالي فإنّ المضرور من حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة المتصالح بشأنها، وبما أنه لم يكن طرفا في هذا الصلح الجنائي فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.[2]

وذلك من حق من لحِقه ضرر من خسارة وما فاته من كسب، وبذلك الحصول على التعويضات التي تجبر ضرره جراء الجريمة المرتكبة، ولكن يشترط وجود علاقة سببية بين الفعل المكون للركن المادي للجريمة، والضرر الذي أصيب به المضرور وهذا الحق المخول للمضرور من الجريمة وليس المجني عليه.[3]

---

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 217.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 362.

[3]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 113.

حيث إنّه بالرجوع للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرّس بموجبه المشرع الجزائري الحماية القانونية لحق الطرف المتضرر من جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها وفقا لهذا القانون، أين يمكن لجمعيات حماية المستهلك، ولكل شخص طبيعي أو معنوي صاحب مصلحة،[1] أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بهم جرّاء هاته الجرائم التي أجريَ بشأنها تطبيق الصلح الجنائي.[2]

[1]– يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة وذلك تنزيها للقضاء عن الإنشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة، ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشير إلى ضرورة توافر المصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، أنظر، بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "قانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008"، منشورات بغدادي، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2013، ص 44.

[2]– المادة 65 من القانون 04–02 المعدل والمتمم بالقانون 10–06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

ثانيا: مصير النظر في الدعوى المدنية

يمكن القول أنّ الصلح الجنائي هو سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي عدم قيام دعوى عمومية أمام الجهة القضائية التي يترتب عنها عدم النظر في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ذلك أنّ النّظر في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يعد استثناء عن الأصل المتمثل في أنّ القضاء المدني هو المختص بالنظر في الدعوى المدنية، إلا استثناءا يتم النظر فيها من قِبل القضاء الجزائي على أساس الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، ومن ذلك طالما أنّها تنقضي الدعوى العمومية بالصلح الجنائي فإنه لا أساس للدعوى المدنية في القضاء الجزائي.

وبالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر المتسبب فيه المتصالح مع الجهة الإدارية، وبما أنه ليس طرف في الصلح الجنائي فلا يلزمه ولا يسقط حقه في التعويض، ويؤول الاختصاص للنظر في ذلك للقضاء المدني،[1] فطالما أنّ الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي فإنّه لم يبقى للطرف المتضرر من الجريمة حق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، ومن ذلك هم ملزمون باللجوء إلى القضاء المدني دون غيره.[2]

فالمشرع الجزائري بذلك أجاز متابعة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية، أو أمام القضاء المدني منفصلة للمطالبة بالتعويض التي ترجئ الفصل فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية،[3] حيث نجد أنه في حالة إجراء الصلح الجنائي فإنّها تنقضي الدعوى العمومية بالصلح الجنائي ويصبح القضاء الجزائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية أين يؤول الاختصاص للقضاء المدني في هذه الحالة.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 534.501.

[2]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 330.

[3]– طلال جديدي، المرجع السابق، ص 213.

وبالتالي فإنّه إذا كان الصلح الجنائي قد تم بعد رفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو تبعا لها، فبذلك يجب الاستمرار في النظر في الدعوى المدنية، لأنه يتم النظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، أما إذا كان الصلح الجنائي قد تم قبل رفع الدعوى العمومية فلا تختص المحكمة الجنائية بالنظر في الدعوى المدنية لأنها لا تختص بالنظر فيها إلا بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، وإذا رفعت رغم ذلك وجب على المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص.[1]

أمّا إذا قام المدّعي المدني بالإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق، وتمت إحالة الدعوى العمومية والجزائية للمحكمة المختصة، وتم الصلح الجنائي من قبل المتهم بعد الإحالة وأثناء نظر الدعوى تحكم بذلك المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجنائي وتستمر للنظر في الدعوى المدنية.[2]

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني المتضرر من الجريمة وسواء كان شخصا آخر غيره، فإن الفقه يفرق بينهما حيث يرى بأن مبلغ الصلح الجنائي الذي تم دفعه من الشخص المتصالح يمنع أي مطالبة من الجهة الإدارية المختصة بتعويض الأضرار، فالمقابل المالي في هذه الحالة يحمل معنى العقوبة والتعويض في آن واحد، في حين يظل حق الطرف المتضرر من جراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية قائما، يجيز له رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات.[3]

---

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 302.

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 218.

[3]– أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 403.

ونتيجة هذا الوضع فإنه يذهب الرأي الفقهي الراجح إلى أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء حق الدولة في العقاب والتعويض كذلك عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم الصرف أو الجرائم الجمركية وغيرها التي تمثل اعتداء على الأموال العامة، وتبرير ذلك أنّ الدولة تقتضي بإجراء الصلح الجنائي حقها في التعويض الذي تستحقه، وبالتالي يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية والمدنية، ذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على الصلح الجنائي يعني إنهاء كل المنازعات وأن الطرفين يضعان في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه، أي الحق بالمطالبة بالتعويض ينقضي بالنسبة للدولة.[1]

وبذلك يؤدي الصلح الجنائي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المشرع للمخالف أو الجهة الإدارية المختصة أو للطرف المتضرر من الجريمة، ذلك أن أثر التثبيت بالنسبة للجهة الإدارية المختصة يتمثل أساسا في الحصول على مقابل الصلح الجنائي الذي تم الاتفاق بشأنه، أما المتهم يتفادى اتباع إجراءات المتابعة القضائية، أمّا الطرف المتضرر فيكفل له القانون حقّه في التعويض.[2]

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 116.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 203.

المطلب الثاني: أثر الصلح الجنائي تجاه الغير

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية أو بمعنى أصح سقوطها لانقضاء الحق في العقاب بالنسبة للجريمة المتصالح فيها، ومحو كافة آثار الإتهام، كما يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات التي تجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي، وكذا قيام الحق المدني بالنسبة للأطراف المتضررين من الجريمة المتصالح بشأنها، حيث تقضي القواعد والأحكام العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وبالتالي فالأصل أن العقد لا تنصرف آثاره لغير أطرافه، حيث أنه تم إبرامه بالاتفاق والتراضي بينهما، وبالتالي تقتصر آثار الصلح الجنائي على أطرافه.

ومن ذلك نجد أنّ الصلح الجنائي محكوم بقاعدتين هما: أن الصلح الجنائي لا يحقق فائدة للغير والثانية عدم إضرار الصلح الجنائي بالغير، فلا ينتفعون به ولا يضارون منه، وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية تجاه الفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس الجريمة.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول لعدم انتفاع الغير بالصلح الجنائي أما الفرع الثاني فإنه يتم فيه التعرض لعدم تضرر الغير من الصلح الجنائي.

الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالصلح الجنائي

حيث تتفق التشريعات القانونية التي تجيز الصلح الجنائي على حصر أثاره في من يتصالح مع الجهة الإدارية فقط وحده، ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.[1]

حيث إنه بالرجوع للقانون المدني الجزائري يقرر بأن العقد لا يرتب أي التزام في ذمة الغير.[2]

ومن ذلك فإنّه يقصد عموما بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، حيث إنّ مصطلح الغير له العديد من المفاهيم حسب كل جريمة على حده، ففي الجريمة الجمركية يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، وفي الجرائم الأخرى يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء بصفة عامة في أي جريمة.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 359.

[2]– المادة 113 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير...".

أولا: الفاعلون الآخرون والشركاء

بما أنّ الصلح الجنائي يتم تقديمه من الشخص المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة أو يتم عرضه من الموظفين المؤهلين لذلك على المخالف فإنه يرتب آثاره إلا بالنسبة لأطرافه،[1] فلا يُشكل بذلك الصلح الجنائي مانعًا في متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر عنها بشأن مخالفة جمركية،[2] ومن ذلك فإنّ الصلح الجنائي ينحصر أثره بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية على المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين أو المتابَعين الغَير مُتَصَالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة.[3]

أين ذهب جانب من الفقه إلى أنه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للقائم بالصلح الجنائي أو المحكوم عليه الذي كان طرفًا في الصلح الجنائي، ومن ذلك تبقى الدعوى العمومية قائمة تجاه الآخرين والشركاء في نفس الجريمة المرتكبة،[4] والاعتراف الثابت بالصلح الجنائي لا يمكن الاحتجاج به تجاه الآخرين.[5]

---

[1]– حيدر وهاب عبود العنزي، المرجع السابق، ص 169، 170.

[2]– قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 22– 12– 1997 "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحب على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 قانون جمركي والمادة 06 قانون إجراءات جزائية في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر المصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية، وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلي الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون" أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 243.

[3]– وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدئين: "المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء، المبدأ الثاني: وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة"، أنظر أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 246.

[4]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 112.

[5]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 227.

أين استقر القضاء الجزائري[1] على أنه تتم متابعة الأطراف الآخرين المساهمين في ارتكاب الجريمة المتصالح بشأنها، أين لا ينتفع الغير بالصلح الجنائي، حيث إنّ أثر الصلح الجنائي نسبي ينحصر في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير فلا يمكن أن يستفيد الغير وهو الشريك في ذات الجريمة من أثر الصلح الجنائي المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية الذي يستفيد منه الشخص المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة دون غيره، حيث يبقى حق الدولة في العقاب قائما بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء.[2]

ومن ذلك يستشف أنه لا يرتب الصلح الجنائي أي أثر على غير المتصالحين.[3]

ثانيا: المسؤولون المدنيون والضامنون

إنّ أثر الصلح الجنائي بالنسبة للمسؤولون المدنيون والضامنون يتعلق بالجرائم الجمركية دون غيرها من الجرائم الأخرى قيد الدراسة، حيث إنّه إذا كان الفاعلون الآخرون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون في ارتكابها، فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم، أو التابعين، ومهما يكن فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم التزامات مالية فحسب لا علاقة لها بالدعوى العمومية فمن الطبيعي إذن أن يستفيد هؤلاء من الصلح الجنائي الذي يقوم بإبرامه المخالف لكي يتحررون من التبعية الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها، ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع الإدارة الجمركية التزاماته التصالحية.[4]

---

[1]– ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه: "على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينها وبدون خصم المتصالحين" وهو الموقف المتبنى من المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية، أنظر، شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 333.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 215.

[3]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 329.

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 250، 251.

حيث إنّ الطبيعة الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تأبى أن تمتد أثارها حتى ولو كانت مكسبة للحقوق لغير المتصالحين سواء كانوا الفاعلون الآخرون أو الشركاء أو المسؤولون مدنيا أو الضامنون أو الكفلاء.

وهذا ما استقر عليه القضاء صراحة بأنه لا يمكن أن يستفيد من الصلح الجنائي إلا من تمت الموافقة عليه لصالحه، وبالتالي تبقى المتابعة ممكنة ضد باقي الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شُركائه في ارتكابها، فللصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية أثر نسبي بحيث ينحصر أثاره في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها.[1]

إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة؛ يستفيد من الصلح الجنائي الذي يبرمه المتهم مع الإدارة، الأشخاص المسؤولون مدنيا والكفلاء باعتبار أن التزاماته التزامات مالية محضة فلا يمكن بذلك متابعتهم ولا حتى إدانتهم بالمصاريف المترتبة عن المتابعات.

كما يخرج عن هذه القاعدة كذلك إذا تم إبرام الصلح الجنائي مع شخص معنوي، فإن أثار الصلح الجنائي المنعقد تمتد إلى ممثله القانوني المتابع بنفس الوقائع المرتكبة وفقا لهذه الصفة.

حيث إنّه لا بد أن نلاحظ من جهة أخرى أن وحدة الغرامة الجمركية، أي عدم تعددها بتعدد الجناة،[2] يقتضي من إدارة الجمارك خصم المبالغ التي حصلت عليها كمقابل التصالح من المتهم المتصالح معها وهذا حتى لا تحصل على مبلغ يجاوز الغرامة الجمركية المقررة قانونا،[3] حيث إنه عمليا هذا ما تقوم به إدارة الجمارك عند تنفيذ العقوبات المالية الجبائية.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 116.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 222.

[3]– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 132.

[4]– على الرغم من أن القضاء الفرنسي في عدة مناسبات أقر بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم دون خصم حصة المتصالحين، أنظر، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 216.

فمثلا في جريمة الصرف، إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة وبضاعة، وقام أحدهم وهو صاحب السيارة بإجراء الصلح الجنائي التي يتخلى إثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة، فهل يحكم على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتهما قضائيا بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة الصعبة وقيمة وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتهما أم ماذا؟، وبذلك لا يسوغ لجهات الحكم، في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الأخرى المتمثلة في الحبس، لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف.[1]

حيث إنّ الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ينحصر أثره في انقضاء الدعوى العمومية على المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 334.

[2]– المرجع نفسه، ص 334.

الفرع الثاني: لا يضار الغير من الصلح الجنائي

كما تم بيانه أعلاه أنّ آثار الصلح الجنائي تقتصر على طرفيها، فلا يترتب نفع على غير أطرافه،[1] كما لا يمكن أن يرتب ضررا للغير، وهذا ما يبرره القانون المدني الذي يقضي بأنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير.[2]

كما يمكن تبرير ذلك بالنظر إلى القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبناء على ذلك فإنه في حالة إبرام صلح جنائي من طرف أحد المتهمين مع الجهة الإدارية المختصة فإن شركائه والمسؤولون المدنيون غير ملزمون بالآثار المترتبة على ذلك الصلح الجنائي في ذمة المتهم الذي قام بإبرامه، ولا يمكن للإدارة مطالبتهم في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته، ما لم يكن متضامن مع المتصالح أو وكيل عنه. [3]

كما أنّه لا يمكن الإعتماد على اعتراف المتابع بجريمة والذي قام بإبرام الصلح الجنائي مع الجهة الإدارية المختصة واستخدامه لإثبات إذناب شركائه، فمن حقهم نفي الجريمة المتابعين بها ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أثر على باقي المخالفين، ومن ذلك نجد أن الصلح الجنائي في المسائل الجزائية إجراء مميز يجمع في خصائصه وطبيعته قواعد العقد بشقيه المدني والإداري وقواعد الجزاء.[4]

أما بالنسبة للمضرور من الجريمة المتصالح بشأنها، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في الصلح الجنائي يجب الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه وذلك باللجوء للقضاء المدني لانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح في ذمة الشخص المتصالح.[5]

---

[1]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 332.

[2]– المادة 113 الأمر 75–58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، السابق.

[3]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 336

[4]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص–ص، 251–253.

[5]– شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 339.

ومن ذلك يُستشف أنه لا يرتب الصلح الجنائي أي أثر يلحق الضرر بغير المتصالحين.[1]

وفي حالة إخلال المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة بالتزاماته الناجمة عن الصلح الجنائي لاسيما تسديد المقابل المالي، فلا يجوز لها بذلك الرجوع على الغير لاستيفاء حقوقها هذا ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أنّ المتهم كان قد باشر الصلح الجنائي بصفته وكيلا عن الغير.

إلا أنه وخروجا عن هذه القاعدة إذا تم الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية مع ناقل البضائع محل غش أو مع المصرح بها وكان مالكها شخصا آخر، فالغالب أن إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة وفي هذه الحالة فإن تخلي الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك عن البضائع محل الغش يفرض على مالكها عدم المطالبة بها على الرغم من أنه غير طرف في الصلح الجنائي، وهذا يعود لافتراض سوء النية في الجريمة الجمركية.[2]

حيث إنّها قد تقع الجريمة إضرارا بالمجني عليه، حيث قد يتعدد المجني عليهم إن أراد بعضهم إجراء الصلح الجنائي مع المتهم، بينما يرغب الآخرون نظر الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات المتبعة، أين يطرح إشكال الأثر المترتب على البعض دون البعض الآخر، مع المتهم على الدعوى الجنائية،[3] أين يجب في ذلك موافقة المجني عليهم جميعا من أجل الموافقة على إجراء الصلح الجنائي.[4]

---

[1]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 329.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 224.

[3]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 110.

[4]– المرجع نفسه، ص 111.

حيث إنّ إبرام عقد الصلح الجنائي الذي يتطلب تحديد الحقوق والواجبات هو عقد متبادل، تنشأ عنه التزامات متبادلة،[1] حيث إنّه بعد قيام الصلح الجنائي وقبوله يصبح ملزم بالنسبة لأطرافه، والتي يجب فيها أن يلتزم أطراف الصلح الجنائي بتنفيذها، لاسيما التزام المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة بدفع المقابل المالي وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتابع بجريمة اقتصادية، فالصلح الجنائي بذلك هو عقد واتفاق ملزم للجانبين، بأن يتنازل كل طرف عن جزء من ادعائه أو حقه بحيث تنقضي الحقوق والادعاءات المتنازل عنها.[2]

[1]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 140.

[2]– المرجع نفسه، ص 141، 142.

المبحث الثاني: عوارض الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي حتى ينتج أثره ويحقق نتائجه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة غير معيبة، بعيدة عن الضغوط التي تؤثر عليها، وإلا كان عرضة للبطلان، وكما هو معروف فالصلح الجنائي يحقق آثاره بمجرد الاتفاق عليه فلا يجوز الرجوع فيه، ولا المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب وهذا يعني أنّ الصلح الجنائي كالحكم تماما يحسم النزاع بصفة نهائية، وينتج أثره بقوة القانون بمجرد أداء مقابل الصلح الجنائي المتفق عليه بين المتهم والجهة الإدارية المعنية، فالواقع العملي يشير إلى أن المتهم لا يحصل على ما يفيد هذا الإجراء الجنائي معه إلا بعد سداد مبلغ الصلح الجنائي الذي يؤول إلى الخزينة العمومية.

حيث يمكن أن يَعترض سبيل الصلح الجنائي نوعان من العوارض، الطعن الذي يقوم به طالب الصلح الجنائي، أو بطلان الصلح الجنائي الذي يتمثل في جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون، شأنه في ذلك شأن الصلح المدني، فالصلح المدني قد يصاب بالبطلان لانعدام الرضا أو انعدام المحل أو السبب أو عدم مشروعية الباعث أو مخالفته للنظام العام والآداب العامة، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن أو طلب البطلان.

وبناءً على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم التطرق في المطلب الأول لبطلان إجراء الصلح الجنائي، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض للطعن في قرار الصلح الجنائي.

المطلب الأول: بطلان إجراء الصلح الجنائي

إنّ الصلح الجنائي بتمام إجراءاته سواء فيها ما تعلق بالشروط الموضوعية أو الشروط الإجرائية قد يكون عرضة للبطلان، حيث إنه على الرغم من وجود اتفاق رضائي بين المخالف والجهة الإدارية المختصة لكن قد يكون قرار الصلح الجنائي محل طعن بالبطلان، وهذا يكون في حالة توفر سبب من أسباب البطلان العامة التي قد تتعلق بعيوب الرضا، أو في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة، وذلك بصدور قرار الصلح الجنائي من هيئة غير مختصة قانونا، أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها، أو إجراء الصلح الجنائي في جريمة لم ينص عليها القانون.

مما يدفع بصاحب المصلحة الدفع ببطلان الصلح الجنائي لتوفر سبب من أسباب البطلان، التي يقتضي الفصل فيها من الجهات المختصة.

وبالتالي يتم التعرض لأسباب البطلان العامة، وأسباب البطلان الخاصة بقرار الصلح الجنائي والتطرق لكيفية الفصل في البطلان، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتم التطرق في الفرع الأول لأسباب البطلان والفرع الثاني للفصل في البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان

إنّ البطلان هو عيب يرافق تكوين العقد فيهدم أحد أركانه أو يمحو آثاره بالنسبة إلى المتعاقدين والغير كانعدام الرضا وفقدان الأهلية وعدم موضوعية السبب أو مخالفة القواعد الآمرة، ويشكل بطلان العقود جزاء لمخالفة شروط أو أصول أوجب القانون توافرها بتاريخ عقدها، فالبطلان تكون شروط الحكم به ملحوظة في نص قانوني أو نتيجة مخالفة المبادئ الأساسية للنظام القانوني، وذلك إعمالا للقاعدة العامة لا بطلان دون نص، أو متى كانت هناك مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا، فبالنسبة للبطلان النسبي فهو ما يجعل العقد قابلا للإبطال بسبب ما يشوبه من عيب في الرضا، أو نقص في الأهلية، حيث إنّ البطلان النسبي يمكن تأييده بشكل صريح أو ضمني، بحيث يؤدي هذا التأييد إلى محو العيب الذي كان يعتري العقد، فلا يبقى لأي من المتعاقدين أن يتخذ هذا العيب للإعتراض بها على العقد، ماعدا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية.

أمّا البطلان المطلق فهو ما يجعل العقد باطلا من أصله لعدم توافر شروط صحته أو أركانه، أو لمخالفة الأحكام القانونية الإلزامية، أو لمعارضته للنظام العام والآداب العامة وعلى القاضي أن يأخذ بالبطلان المطلق من تلقاء نفسه،[1] ومن حالات البطلان المطلق عدم اختصاص الإدارة في إبرام الصلح الجنائي، أو إجراء الصلح الجنائي في حالة أو جريمة لم يجيز فيها المشرع إجراء الصلح الجنائي.

[1]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 464، 465.

أولا: أسباب البطلان العامة

قد يتم الدفع ببطلان الصلح الجنائي استنادا إلى عيوب الرضا التي تؤدي إلى بطلان العقد بناءً على الأحكام العامة، حيث يكون الصلح الجنائي باطلاً إذا كان هذا الإجراء الاتفاقي يشوبه أي عيب من عيوب الرضا،[1] لاسيما الإكراه، الغلط، الغبن، والتدليس.[2]

حيث إنه لم يتكلم المشرع الجزائري في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية صراحة على أسباب بطلان الصلح الجنائي، ولكن باعتبار أن الصلح الجنائي عقد بين طرفين فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة التي تنظم عيوب الرضا بصفة عامة في العقود.[3]

1-الإكراه

يمكن الطعن في عقد الصلح الجنائي لوقوع الإكراه،[4] حيث إنّ كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد يعتبر باطلا، ولا حاجة للتمييز بين صدور الضغط عن أحد المتعاقدين أو عن شخص آخر، ولكي يعتبر ذلك سبب لإبطال العقد يجب أن يكون هو الدافع للتعاقد، أين يترك للقاضي سلطة تقدير مدى تأثير الوسيلة المستعملة للإكراه على إجراء الصلح الجنائي.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 194.

[2]- يسلم الفقه الفرنسي على اختلاف اتجاهاته بأن الإكراه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية متى ثبت أنه هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت أن إكراه مرتكب المخالفة من قبل الموظف هو الذي دفع الأول إلى التصالح مع إدارة الجمارك، المرجع نفسه، ص 196.

[3]- المرجع نفسه، ص 169.

[4]- قد قضي في فرنسا بإمكانية إبطال المصالحة إذا ثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون، أو أعلى من تلك المقررة قانونا. طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 374.

[5]- علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 466.

إذ أنّها مثلا قد تلجأ الجهة الإدارية إلى ممارسة أساليب الترغيب والترهيب وتهديد المتهم بأقصى العقوبات أو اتخاذ الإجراءات القضائية ضده، بحيث لو لا ذلك لما لجأ المتهم إلى إجراء الصلح الجنائي، ويترتب على ذلك تحقق حالة عدم الرضا ومن ثم بطلان الصلح الجنائي.[1]

غير أنّ تهديد الجهة الإدارية بتحريك الدعوى العمومية على المخالف لا يعتبر تهديدا لأنه حق الدولة القانوني في توقيع العقاب على الجاني.

2-الغلط

إنّ الغلط عبارة عن وهم يهوم بذهن العاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، ويمكن الدفع ببطلان العقد بسبب الغلط الذي يعيب الرضا،[2] وبديهي أنّ من يحق له إبطال العقد لهذا السبب هو الطرف الذي وقع ضحية هذا الغلط، وليس الذي استفاد منه،[3] فيكون الغلط في هذه الحالة سببا لإبطال الصلح الجنائي بالغلط في الوقائع إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد الصلح الجنائي إذا علم به أو كان من اليسير عليه أن يتبينه ويجب أن يكون الغلط في واقعة جوهرية،[4] أما الغلط في القانون[5] يتحقق عندما يتصور المرء أن واقعة معينة تترتب عليها نتائج قانونية لا تنتج قانونا في الحقيقة، أين يترتب الدفع ببطلان الصلح الجنائي بسبب غلط في القانون، لأن الصلح الجنائي أصلا لا يحسم المسألة في هذا الموضوع.[6]

---

[1]- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 196.

[2]- المادة 81 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، التي تنص: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

[3]- علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 471.

[4]- المادة 82 من الأمر 75-58 نفسه "يكون الغلط جوهريا، إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية، إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

[5]- المادة 83 من الأمر 75-58 نفسه، التي تنص، "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توفرت فيه شروط الغلط في الوقائع طبقا للمادتين 81، 82، ما لم يقض القانون بغير ذلك".

[6]- علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 477.

أما الغلط في القانون فلا يؤثر في عقد الصلح الجنائي ولا يعتبر سببا يُعرّضه للبطلان،[1] وتعليل ذلك أنّ المتصالحين يمكنهما التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما على هذه الحقوق، وهذا ما افترضه المشرع فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهري في عقد الصلح الجنائي فلا يكون بذلك سببا لبطلان عقد الصلح الجنائي،[2] وقد يكون غلط في القانون ما نص عليه القانون المدني على أنّه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون.[3]

أما إذا كان الصلح الجنائي انطوى على غلط مادي كالغلط في الحسابات أو في الكتابة فلا يؤثر ذلك في صحة الصلح الجنائي.[4]

كما يمكن الدّفع ببطلان عقد الصلح الجنائي لفقدان السبب عندما يكون الصلح الجنائي واقع على سبب غير موجود أو على قضية انتهت بصلح صحيح، والسبب هو سبب العقد الذي يتمثل بالدافع الشخصي الذي دفع الطرف المتعاقد لإبرام الصلح الجنائي.[5]

فيتحقق الغلط مثلا إذا انصب الصلح الجنائي على جريمة لم يرتكبها المخالف، وتعاقدت الإدارة مع شخص لا علاقة له بالجريمة.[6]

---

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 272.

[2]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 197.

[3]– المادة 465 من الأمر 75–58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، التي تنص "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون".

[4]– المادة 84 من الأمر نفسه، التي تنص: "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط"، أنظر، عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 52.

[5]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 480.

[6]– طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 374.

3-الغبن

ليس من الضروري في عقد الصلح الجنائي أن يكون ما قدمه كل طرف مساويًا لما قدمه الطرف الآخر، لكن العقد في الأساس يعتبر أداة لتبادل الأموال والخدمات، ومن ذلك يمكن الدفع ببطلان عقد الصلح الجنائي بسبب الغبن، حيث أنّ العقد يجب أن يحقق التوازن الاقتصادي بين طرفيه، لكن الصلح الجنائي يعبر عن الرغبة في إنهاء النزاع بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها هذه التسوية، وتقدير مقابل الصلح الجنائي سوف يتم تقديره وتحديده نسبة إلى الجريمة المرتكبة ويكون متلائما والجرم المرتكب.[1]

غير أنه لا يتصور الغبن في الصلح الجنائي، إذ أنّ المخالف طالما وقع على محضر الصلح الجنائي فإنه يعلم مسبقا بما يتضمنه من شروط، كما أنّ الصلح الجنائي الغرض منه بالنسبة للمتهم هو تفادي إجراءات المتابعة القضائية التي قد يترتب عنها عقوبة سالبة للحرية وذلك في مقابل مالي يلتزم بدفعه المتصالح تقدّره الجهة الإدارية المختصة وفقا لأحكام قانونية.[2]

4-التدليس

يمكن للصلح الجنائي إذا شابه تدليسا أن يكون قابلا للإبطال وذلك وفقا للأحكام العامة وهذا بالرجوع لأحكام القانون المدني، حيث يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو الملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.[3]

وقد يجوز أن يؤدي التدليس إلى إبطال الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، متى ثبت أنّ المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة استعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدّعي أنه معسر ويقدم إثباتا لذلك شهادة احتياج مزورة ممّا يؤدي بالموظّفين المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي تخفيض مبلغ الصلح الجنائي.[4]

---

[1]- علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص ص 483، 484.

[2]- طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 375.

[3]- المادة 86 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، السابق، "يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليسا، السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 205.

ويكون إبطال عقد الصلح الجنائي من أجل عيب أصلي لحقه وقت إبرامه، ولا يجوز لغير المحكمة أن تحكم بالبطلان ويكون حينئذ ذا مفعول رجعي، وبذلك فالبطلان يعيد أطراف الصلح الجنائي إلى حالة النزاع ويفسح المجال للسير في إجراءات التقاضي وتحريك الدعوى العمومية.[1]

[1]– علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 489.

ثانيا: أسباب البطلان الخاصة

أسباب بطلان الصلح الجنائي هي نفسها أسباب بطلان الصلح المدني، ولكن بدراسة الصلح الجنائي كإجراء خاص يمكن من خلاله أن تنقضي الدعوى العمومية، فإنه قد يتم إجراءه في حالة لم ينص عليها القانون بنص خاص كما اشترطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك طبقا لما تم عرضه سابقا فيما يتعلق بشروط الصلح الجنائي وجدنا أنه من الشروط الجوهرية التصالح مع الشخص المؤهل من الجهة الإدارية المختصة وأن يكون هذا الممثل مختصا، وأنّ الشخص المتصالح يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لإجراء الصلح الجنائي وبالتالي فإنه في حالة تخلف شرط من هاته الشروط القانونية الجوهرية فإنه يعد بذلك باطلا.[1]

ومن ذلك نحاول التعرض لأسباب بطلان الصلح الجنائي الخاصة المتمثلة في عدم أهلية الشخص المتصالح، وإجراء الصلح الجنائي في جريمة لم ينص عليها القانون بنص خاص، وعدم أهلية ممثل الجهة الإدارية المختصة.

1. عدم أهلية الشخص المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة

كما تم بيانه سابقا أنّ الطرف المتصالح قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي الذي يكون ممثلا من قبل ممثله القانوني، حيث يشترط لقيام الصلح الجنائي باعتباره عقد رضائي بين الطرفين أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية إذا كان شخصا طبيعيا، فلا يمكن للمجنون أو القاصر أو السفيه إجراء الصلح الجنائي، كما يبطل الصلح الجنائي المعني به القاصر الذي يجريه الولي أو الوصي أو المقدم دون إذن القاضي المختص.[2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 190.

[2]– المرجع نفسه، ص 169، أنظر، طارق كور، المصالحة في جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 373.

حيث إنّه يجب أن يكون الشخص الطبيعي يتمتع بكامل الأهلية اللازمة ليرتب الصلح الجنائي أثره، حيث أنّ الأهلية المطلوبة في الصلح الجنائي تنطبق عليها نفس القواعد المطلوبة في الصلح المدني، كما يجب أن يكون من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الحق في إجراء الصلح الجنائي،[1] أين تم التعرّض للشروط الواجب توافرها في المتصالح في تحديد أطراف الصلح الجنائي سابقا.

أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام الصلح الجنائي بالإضافة لشروط الأهلية العامة أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت هذه الشروط يعد الصلح الجنائي باطلا، والصلح الجنائي بالنسبة للشخص المعنوي يقوم به الممثل القانوني للشخص المعنوي وإلا كان الصلح الجنائي باطلا لعدم اختصاص القائم به.[2]

2. عدم اختصاص ممثل الإدارة

بالنظر للطابع الإستثنائي الذي يكتسيه الصلح الجنائي، يعمل المشرع الجزائري ضمن مختلف القوانين الخاصة التي تجيز إجراءه على تحديد الموظفين المختصين بصفة موضحة وتوزيع الاختصاص فيما بينهم بصفة قانونية.[3]

ففيما يتعلق بجرائم الصرف، فإنه بالرجوع للأمر المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف فإن المشرع الجزائري عمل على حصر سلطة إجراء الصلح الجنائي في اللجنة المحلية واللجنة الوطنية، وذلك في حدود اختصاصهم حسب الحالة،[4] حيث يبطل الصلح الجنائي الذي تجريه اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية أو الهيئات المؤهلة قانونا إذا ما تجاوزت مستوى حدود اختصاصها.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 10.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11–35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السابق.

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 191.

[4]– المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

أما في الجريمة الجمركية نجد أنّه تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية ضمن القرار الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي وقام بضبط حدود اختصاص كل مسؤول، حيث إنه لا يجوز إجراء الصلح الجنائي من دون الموظفين المحددين بالقرار،[1] وبالتالي يعد باطلا الصلح الجنائي الذي يجريه أحد مسؤولي إدارة الجمارك ويكون خارج الاختصاص الذي خوّله إياه القرار، كأن تتجاوز مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها حدود اختصاص مسؤول إدارة الجمارك الذي يقوم بإبرام الصلح الجنائي مع الشخص المخالف.

وفي جرائم المنافسة والأسعار فإنه حدد القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية اختصاص إجراء الصلح الجنائي بالنسبة لممثل الإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتجارة وحددت حدود اختصاص كل منهما،[2] وبناء على ذلك فإن الصلح الجنائي الذي يجريه الموظفون الآخرون بالوزارة أو بإدارة التجارة يكون باطلا، كما يعد باطلا الصلح الجنائي الذي يجريه المدير المكلف بالتجارة على المستوى الولائي إذا كان مبلغ الغرامة المقرر للمخالفة يفوق اختصاصه.[3]

أمّا في جرائم الغش التجاري فقد حدد المشرع الجزائري صراحة الموظفين المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي حسب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.[4] أين يعد باطلا الصلح الجنائي الذي يجريه موظف غير مؤهل حسب ما حدده المشرع الجزائري.

---

[1]– القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.

[2]– المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 193.

[4]– المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

وفي مخالفات التجارة الإلكترونية فإنّه حدد المشرع اختصاص اقتراح الصلح الجنائي في الموظفين المنصوص عليهم بالقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المتمثلين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية،[1] والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وكذا تحديد اختصاص تولي إجراءات الصلح الجنائي في الإدارة المكلفة بحماية المستهلك،[2] وفي حالة تجاوز الاختصاص الذي قرره المشرع وفقا لهذا القانون يعتبر الصلح الجنائي باطلا.

3. إجراء الصلح الجنائي في جريمة لا يجيزها القانون

وفقا لما تمت دراسته أعلاه فإنه أجاز المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي في حالات معيّنة صراحةً، حيث أنّه يمكن إجراء الصلح الجنائي في حالة لا يجيز فيها المشرع الجزائري تفعيل هذا الإجراء، ومن ذلك يكون هذا الإجراء باطلا لأنه يختل فيه شرط جوهري في موضوع الصلح الجنائي.

وهو ما يطلق عليه بانعدام المحل في القانون المدني أين اشترط وجوب أن يكون لكل عقد محل، وبما أن الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل ويجب تحديد مقدار هذا المقابل، فإذا لم يكن المحل محددا لا يمكن من خلاله تحديد مقابل الصلح الجنائي، وعندما تكون الجريمة لا يجيز فيها المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي بنص خاص فإنه لا يمكن تقديم الطلب للجهة الإدارية المختصة، وحتى ولو تم تقديمه فإنه لا يعتبر صلحا منهيا للنزاع بين الطرفين ومن ذلك يصبح الصلح الجنائي باطلا ولا أثر له، ولا يتعدى كونه طلب صلح جنائي يفتقر إلى أي سند قانوني يرفعه إلى مستوى الصلح الجنائي.[3]

---

[1]– المادة 36 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السابق.

[2]– المادة 45 من القانون نفسه.

[3]– محمد حكيم حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 272.

ونخلص إلى أن بطلان الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ينتج عنه تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، أي إعادة طرفي الصلح الجنائي إلى الحالة التي كان عليها قبل انعقاده فيعود الحق للدولة في عقاب المخالف من جديد.[1]

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية التي تجيز إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية لاسيما الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار وغيرها، أين يقتضي على الجهة الإدارية المختصة وطالب الصلح الجنائي التقيد بالشروط القانونية لتطبيق نظام الصلح الجنائي، وأنّه في حالة تجاوز الشروط التي قررها المشرع ضمن النصوص القانونية التي تحدد الحالات التي تُجري فيها الجهة الإدارية المختصة الصلح الجنائي فإنه يتعرض للطعن بالبطلان.[2]

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 198.

[2]– طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 372، 373.

الفرع الثاني: الفصل في البطلان

إذا ما توافرت حالة من حالات البطلان التي يمكن أن تشوب إجراء الصلح الجنائي والتي يقتضي النظر فيها، والبحث حول الآثار التي يمكن أن تترتب عن تحقق هذا البطلان الذي يمكن بيانه من خلال تبيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان، حيث الأصل أنّه يؤول اختصاص الفصل في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كان البطلان مؤسس على عيب من عيوب الرضا، ومن اختصاص القضاء الإداري إذا كان البطلان يقوم على تجاوز السلطة.[1]

أولا: الفصل في البطلان أمام القضاء المدني

إنّ إثارة بطلان قرار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني الذي يختص بالنظر في دعاوى البطلان المؤسسة على عيب من عيوب الرضا.

ويكون ذلك برفع دعوى قضائية مسببة على أساس عيب من عيوب الرضا، وينعقد اختصاص المحاكم المدنية الناظرة في مثل هذه القضايا، إما حسب دائرة اختصاص الجهة الإدارية القائمة بإجراء الصلح الجنائي الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وإما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى.

[1]– وهي قاعدة مستوحاة من القضاء الفرنسي ويؤيده الفقه ويمكن تطبيقه في الجزائر نظرا لتشابه القواعد والنظم القانونية التي تطبق على هذا الموضوع في كلا البلدين، أنظر، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 206.

وبالتالي يتم عرض دعوى البطلان المؤسسة على عيب من عيوب الرضا على القسم المدني، لاسيما في المجال الجمركي هذا ما يستنتج من قانون الجمارك الذي يقضي بأنها تختص الهيئة المختصة بالبت في القضايا المدنية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو في معارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي،[1] ومن ذلك يستنتج أنّ دعوى البطلان في الصلح الجنائي في المسائل الجمركية يتم عرضها على المحكمة المدنية الواقعة بدائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة.[2]

أما بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم إجراء الصلح الجنائي في جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الغش التجاري وجرائم التجارة الإلكترونية، لم ينص فيها المشرع الجزائري صراحة على ما يمكن تطبيقه في أحكام البطلان، مثل ما عمل به التشريع الجمركي،[3] وبالتالي يتم الاعتداد بتطبيق الأحكام العامة للفصل في أحكام البطلان أمام القضاء المدني.

حيث يجب أن يتم رفع الدعوى من الطرف المتصالح والتي يجب أن تكون مؤسسة على سبب من أسباب البطلان العامة.[4]

---

[1] – المادة 273 من القانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك، السابق، التي تنص: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

[2]– المادة 274 من القانون نفسه، التي تنص، "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة. تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه. تطبق قواعد اختصاص القانون العام والسارية على الدعاوى الأخرى".

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام الجزائية وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 208.

[4]– المرجع نفسه، ص 208.

ثانيا: الفصل في البطلان أمام القضاء الإداري

إن المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري يختص بالنظر فيها القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء الذي ينقسم؛ إلى قضاء عادي وقضاء إداري حيث تكون فيه الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في المنازعة،[1] وبما أنّ الهيئات الإدارية المختصة بالنظر في طلب الصلح الجنائي هي التي تقرر إصدار قرار الصلح الجنائي تتسم بالطابع الإداري، فإن القرارات التي تصدر عن هاته الهيئات يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري بالبطلان إذا كان هذا القرار يقوم على سبب يمس بالمبادئ الإدارية، لاسيما تجاوز السلطة.[2]

حيث تتم دراسة هذا الموضوع من جانب الطعن لتجاوز السلطة في الصلح الجنائي،[3] ووفقا للتشريع الجزائري فالصلح الجنائي قرار تنظيمي وهذا ما ذهبت إليه الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة، وكذا إدارة الجمارك على إبرازه في كل اللوائح التنظيمية التي صدرت عنها بخصوص الصلح الجنائي.

---

[1]– المادة 800 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 209.

[3]– "عرضت هاته المسألة على القضاء الفرنسي بمناسبة قضية متعلقة بمخالفة تشريع المياه والغابات فصدر فيها قرار عن محكمة الاستئناف، وقد استند الفقيه دوبريه، إلى هذا القرار على وجه الخصوص للقول بإقرار القضاء الفرنسي بمبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائية بالبطلان لتجاوز السلطة، وفي تعليقه على هذا القرار أيد وجهة نظر محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية حيث قال: إن المصالحة تمس بالدور الأساسي للإدارة التي تتمثل مهمتها بحسب الأحوال في تحصيل الحقوق والثروات التي وجدت بسببها، وبالتبعية فإن محل العقد يختلط بالخدمة العامة التي تتولاها الإدارة ونتيجة لذلك يكتسب طابعا إداريا ينعكس بالضرورة على العقد ذاته، ومؤداه في ذلك أن كل النزاعات التي تنشب بين الأشخاص العمومية والغير أو بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم والتي تكون مؤسسة على تنفيذ المرافق العامة أو على عدم تنفيذها أو سوء تنفيذها تكون من الاختصاص الإداري وتخضع في غياب نص خاص لقضاء مجلس الدولة، وختم تعليقه على قرار محكمة الاستئناف، في أن دعوى بطلان المصالحة لم تكن مؤسسة على العمل التصالحي في حد ذاته وإنما على خطأ محتمل من عون إدارة المياه والغابات الذي أبرم العقد من غير أن يكون مؤهلا لذلك والدليل على ذلك أن أحد الوجوه المثارة مأخوذة من كون المصالحة لم تمنحها سلطة مؤهلة، ويرجع للقضاء الإداري النظر في جزاء هذا الخطأ الوظيفي، وهو بذلك عمل إداري منفرد"، أنظر، المرجع نفسه، ص، ص، 210، 211.

حيث يدخل مفهوم هاتين الوزارتين ضمن مفهوم السلطة الإدارية المركزية، وبالتالي من الصعب اعتماد الصلح الجنائي قرار إداري فهي تتسم بالطابع التعاقدي فضلا عن طابعها الجزائي.[1]

وبالتالي فإنّه في حالة ما إذا شاب الصلح الجنائي سبب من أسباب البطلان وقضي ببطلانه فإنّه يعود حال الأطراف إلى ما كان عليه قبل اتخاذ إجراءات الصلح الجنائي، حيث قد يكون الصلح الجنائي باطلا لأنّ المحل فيه غير مشروع كأن يتم في حالة لم ينص عليها القانون صراحة، فإنّ بطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد ككل.

ويشترط لإجراء الصلح الجنائي أن يقوم المخالف في الجريمة الاقتصادية بإعترافه بالجريمة المرتكبة، ويتم تحرير هذا الإعتراف بمحضر الصلح الجنائي حيث يعترف المتصالح بالمخالفة بغرض الإستفادة من الصلح الجنائي وتفادي المتابعة القضائية، وفي حالة تقرير بطلان الصلح الجنائي لا يمكن أن يستعمل المخالف اعترافه ضده في أثناء إحالة القضية على القضاء،[2] كما أنّ الإعتراف كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومن ذلك يتم الرجوع إلى قاعدة عدم التجزئة في الصلح الجنائي عند بطلانه، أين اعتمد المشرع الجزائري في قانون الجمارك اشتراط اعتراف المتابع بسبب جريمة جمركية لمنح إجراء الصلح الجنائي.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 213.

[2]– "طرحت هذه المسألة على القضاء الفرنسي فأجاب مبدئيا أن اعتراف المتهم المقيد في محضر المصالحة يزول ببطلان المصالحة، ولقد أثار هذا القرار جدل بين أغلب الفقهاء من بينهم الفقيه "دوبريه"، الذي أعاب عليه عدم التفرقة بين مختلف الشروط التي تتضمنها المصالحة، وهذه الشروط حسب رأيه كثيرة ومتنوعة، أين خلص إلى أن الإقرار ينصب بالدقة على الاعتراف بالمخالفة بينما يمكن أن تبطل المصالحة لأسباب لا علاقة لها بمسألة الإقرار، وبهذا يكون دوبريه يرى أن الاعتراف بالمخالفة الذي يتضمنه محضر المصالحة جزء مستقل عن باقي أجزاء المصالحة وبالتالي إذا أبطلت الأجزاء الأحرى بقي الاعتراف بالمخالفة قائما لأنه مستقل عن الأجزاء الأخرى، وهو المسلك الذي يسلكه القضاء الفرنسي حاليا حيث استقر على أن بطلان المصالحة لا يمنع القاضي من الاستناد إلى اعتراف المخالف بمحضر المصالحة لتكوين اقتناعه"، أنظر، المرجع نفسه، ص ص، 220، 221.

وبالتالي فإنه لا يصح الإعتداد بالإعتراف الصادر أمام الجهة الإدارية المختصة إذا تراجع عنه المتهم أمام القضاء، حيث يمكن أن يكون على سبيل إبعاد الإتهام عليه، وتجنب تحريك الدعوى العمومية، وإذا كان الإعتراف بالجريمة ليس شرطا من شروط الصلح الجنائي يمكن بذلك الاستناد إلى محضر الاعتراف بالجريمة في تكوين اقتناع القاضي، أما إذا كان الإعتراف بالمخالفة شرطا من شروط الصلح الجنائي كما يتبين من اللوائح التنظيمية في القانون الجزائري، ويمكن الإعتماد على الإعتقاد بأن الإعتراف بالمخالفة يزول ببطلان الصلح الجنائي، لأن الصلح الجنائي في هذه الحالة، كل لا يتجزأ؛ تنطبق عليه قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه. [1]

ومنه يمكن القول أنّه حتى ولو تم الإعتداد بالأخذ بمحضر الصلح الجنائي الذي يتضمن الإعتراف بالجريمة المتصالح بشأنها، فإنه يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في الإعتماد عليه من عدمه.[2]

[1]– المادة 466 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني السابق، التي تنص: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، غير أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها ببعض".

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: الطعن في الصلح الجنائي

تصدر الجهة الإدارية المعنية قرارها بشأن الصلح الجنائي الذي يعد بمثابة تصرف قانوني إداري، وهذا التصرف يتعلق بمصير المخالف، الذي يسلم فيه القانون بجواز الطعن وذلك وفق طريقتين: أما الأولى مبنية على اعتبار إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها معتبرا قرار الصلح الجنائي عملا إداريا يخول للمخالف الطعن فيه بكافة الطرق المسموح بها للطعن في القرار الإداري، أما الطريق الآخر للطعن فيتمثل في الطعن السلمي أو التدرجي الذي يمكن الطاعن من رفع طعنه أمام الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار الصلح الجنائي حيث إنّ الصلح الجنائي بمثابة عقد ثنائي يخضع لطرق الطعن العادية في العقود.

حيث يوجد هناك لبس في بعض الأحيان في المعنى بين الطعن والتظلم رغم اختلافهما فالطعن أمام القضاء الإداري هي الدعوى التي يرفعها المدعي ضد أحد أشخاص القانون العام أما التظلم هو الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.

حيث إنّ المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد استعمل لفظ التظلم حينما يوجه الطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، واستعمل لفظ الطعن بالنسبة للدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية.

وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول للطعن الإداري، أما الفرع الثاني فإنه يتم التعرض فيه للطعن القضائي.

الفرع الأول: الطعن الإداري

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري كرّس للشخص المعني بالقرار الإداري حق تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن، أين استبعد المشرع شرط التظلم المسبق لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية.[1]

حيث إنّ عدم لزوم التظلّم في المنازعات الإدارية لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، أين يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها، حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى.[2]

وبالتالي يتم التعرض من خلال هذا الفرع لتبيان أنواع الطعن الإداري بصفة عامة، ومن ثم التطرق لأسس الطعن الإداري.

---

[1]– المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829...".

[2]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 440.

أولا: أنواع الطعن الإداري

يتفرع الطعن الإداري أو الطعن السلمي إلى أنواع متعددة حددها كل من الفقه والتشريع والقضاء، حيث إنه قد يكون رئاسيا أي يرفع إلى السلطة التي تعلو السلطة مصدرة القرار، وقد يكون ولائيا أي يرفع إلى السلطة مصدرة القرار نفسها، وقد يكون أمام لجان تتكفل بالنظر في الطعن في القرار.

1. الطعن الإداري الرئاسي

إنّ الطعن الإداري أو ما يعرف في الإجراءات المدنية والإدارية بالتظلم الإداري يعتبر إجراء ضروري لابد للفرد أن يرفعه إلى السلطة التي تعلو السلطة مصدرة القرار لكي يستطيع أن يحقق أهدافه[1]، وبالتالي فإن الفرد لا يمكن له أن يرفع دعواه دون ممارسة هذا النوع من الطعن السلمي الذي يعتبر شرط ضروري، والذي يكون من خلال السلطة الرئاسية.[2]

2. الطعن الإداري الولائي

الطعن الإداري الولائي فهو إجراء يقوم به صاحب المصلحة والشأن في صورة التماس إلى ذات السلطة الإدارية التي صدر منها التصرف أو العمل محل الطعن يطالبون فيها بمراجعة هذا القرار أو العمل بما يحقق سلامة مشروعيته، حيث يهدف هذا الطعن إلى إعطاء الفرصة للسلطة الإدارية المعنية لتراجع قرارها غير المشروع، حيث إنه لا يقبل الطعن في القرار الإداري إلا إذا سبقه طعن سلمي يرفع أمام السلطة التي أصدرت القرار.[3]

---

[1]– فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، دون سنة نشر، دون بلد نشر، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص 36.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

3. الطعن الإداري أمام لجنة خاصة

إن الطعن الإداري أمام لجنة خاصة هو عبارة عن إجراء يتقدم به صاحب المصلحة إلى لجنة إدارية خاصة ينشئها القانون وينظمها، فيطعن أمامها صاحب الشأن طالبا منها مراجعة القرار الإداري موضوع الشكوى وفحصه وتعديله حتى يصبح ملائما ومتفقا مع القواعد القانونية.[1] كلجنة الطعن الإدارية للضرائب.

وبالتالي يعتبر الطعن الإداري السلمي إجراء ضروري لأنه قائم على أسس هامة يؤثر عليها ويتأثر بها لا يمكن أن يتخلى عنها وهي القرار الإداري، وهذا باعتبار أنّ مقرر الصلح الجنائي الصادر عن الجهة الإدارية المختصة قرارا إداريا.

[1]– عمار عوابدي، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 13

ثانيا: أسس الطعن الإداري

إن القرار الإداري يعتبر نافذا بمجرد صدوره من السلطة التي تملكه، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتقدم بالطعن إلى السلطة المعنية في حالة ما إذا كان القرار غير مشروع، وذلك طبقا لقاعدة "لا تظلم بدون قرار إداري غير مشروع" ومن ذلك فإنّ القرار الإداري هو أساس وجود الطعن الإداري،[1] حيث يجب أن يكون مؤسس على أحكام غير مشروعة تضمنها القرار ففي حالة رد الجهة الإدارية المختصة بالنظر في التظلم الإداري خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، كما يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وللمتظلم هنا أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي.

حيث إنّه يثبت التظلم الذي يتم إيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة بشتى الوسائل المكتوبة مرفقا بعريضة.[2]

حيث قد يتم التأسيس القانوني للطعن الإداري أو التظلم في قرار الصلح الجنائي، بناء على الحالة التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح الجنائي بعد إجراءه مع الإدارة، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح الجنائي أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه مقابل الصلح الجنائي يفتقد إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في الصلح الجنائي لتجاوز السلطة.[3]

---

[1]– فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 51.

[2]– المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص: "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (02)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

[3]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، المرجع السابق، ص، 185.

حيث يجد الطعن الإداري التدريجي أو التظلم، تطبيقه الميداني في قرارات الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في المجال الجمركي على وجه الخصوص، لاعتبارات شتى أهمها صعوبة حساب الحقوق والرسوم الجمركية وتعدد الأعوان المختصين بتقرير الصلح الجنائي فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن التدريجي يحتل مكانة مرموقة في المجال الجمركي، ولا شك في أن ما يبرر ذلك هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، ومن ثم فلا غرابة أن يكون بمقدور المتهم أن يتقدم للسلطة العليا طعنا في حالة عدم قبوله بقرار السلطة الأدنى درجة، حيث يأخذ هذا الطعن شكل عريضة توجه إما إلى الوزير الملف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية، حيث تبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها، أما في المجالات الأخرى، فإن الطبيعة الخاصة التي تكتسيها تلك المواد تستوجب أن يتمتع الموظفون ذوو الرتب الدنيا بأكبر استقلالية لا تتناسب وطبيعة الطعن التدريجي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجاز للأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة الصلح الجنائي المقترحة عليهم، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة، أو الوزير المكلف بالتجارة وحددت آجال الطعن بـثمانية أيام ابتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، علما أنه في ذلك للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة الصلح الجنائي، المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حررو محضر المخالفة، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 183، 184.

[2]– المادة 61 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

ويتم تبليغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره، ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة، أي بناءً على تقرير هاته اللجان حيث يتم التبليغ برسالة موصى عليها، ويمنح بذلك طالب الصلح الجنائي أجل محدد لدفع المبلغ المعين في القرار، وفي حالة عدم الامتثال من المخالف لدفع مقابل الصلح الجنائي، فإنّه يتم إحالة ملف القضية على الجهات القضائية من أجل تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية. [1]

حيث يتمحور بذلك الطعن أساسا حول شروط الصلح الجنائي وليس حول موضوعه المتمثل في ظروف ارتكاب المخالفة الذي يتعلق بشرط قبول الصلح الجنائي من عدمه، وبالتالي يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت القضية لا تزال على مستوى الإدارة، وطلب أجل إذا كانت القضية أمام الجهات القضائية.

ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن، والذي تكون فيه للسلطة الأعلى درجة الناظرة في الطعن اتخاذ أحد الموقفين:

- ❖ الموافقة على الطعن من الجهة الإدارية فيعاد تحرير محضر الصلح الجنائي على الأسس الجديدة المتفق عليها.
- ❖ أو رفض الطعن، فتستأنف الإجراءات.

[1]– المادة 61 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

كما تم بيانه سابقا أنه قبل اللجوء إلى الطعن القضائي يقتضي أولا القيام بإجراء الطعن الإداري التدريجي، وهو ليس شرط أساسي حيث استبعد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التظلم المسبق للدعوى القضائية، إلا في حالات معينة عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء للتظلم قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث إنّه يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى الطعن لإلغاء القرارات الإدارية، ذلك أن الصلح الجنائي إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية ويحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري الذي يتميز بطابع تعاقدي يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة.

ونخلص إلى أنّ الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جائز،[1] وضمن هذا الإطار يقع التساؤل حول مدى سلطة القضاء في الرقابة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أين ثار خلاف بين الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل في اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح بحيث يكون لها عدم الاعتداد بالصلح الجنائي إذا تبين لها أن الواقعة موضوع الدعوى التي تم فيها هذا الإجراء تخرج عن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي قانونا، لأن التشريع كما هو ملزم لأطراف الصلح الجنائي فهو أيضا ملزم للقاضي،[2] كما أن الصلح الجنائي طريقة مرنة لفض النزاعات في الجرائم الاقتصادية، لذلك يجب ألا تبتعد عن رقابة القضاء.

---

[1]– وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في صحة وبطلان الصلح، وإنما تقضي بذلك المحاكم القضائية المختصة أي ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة تتعرض للفصل في صحة الصلح أو بطلانه، كمسألة فرعية يتوقف عليها وجه الفصل في الدعوى الجنائية خصوصا إذا دفع المتهم أمام المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى بالصلح، أنظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 121.

[2]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 84.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنّ القضاء ليست له رقابة على حق الإدارة في الصلح الجنائي لأن القول بأن النص موجه إلى قاضي الموضوع لا يجد له سندا في القانون، لأن قرار الصلح الجنائي لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا لحق الإدارة في التصالح مع المخالف وأن القول بوجود مثل هذه الرقابة من شأنه الإخلال بالتنظيم المعمول به بحسبان أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرامه وإعمال آثاره دون رقابة عليه من أي جهة قضائية.

ولكن بالرجوع لموقف المشرع الجزائري فإنّه يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات التالية:[1]

أولا: ميعاد رفع الدعوى

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ولا يتم الاحتجاج بأجل الطعن المنصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا إذا تمت الإشارة إليه في تبليغ القرار المطعون فيه،[2] ولعل الهدف من إدراج هذا الشرط يتمثل في ترقية شفافية النشاط الإداري وعدم فواة الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من جهة، وضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة الحق والقانون.[3]

حيث إنه يعتبر شرط الميعاد من النظام العام أين يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.[4]

---

[1]– المادة 815، 819 من الأمر 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق.

[2]– المادة 829 من الأمر نفسه، التي تنص: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[3]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 54.

[4]– المرجع نفسه، ص 54.

ثانيا: تقديم عريضة

نجد أنّه من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري "المحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع، وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا.[1]

ويجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية، وذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات المتعلقة بمعلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن.

وخلافا للقانون السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي شرطا إلزاميا.

أما بالنسبة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وكما الوضع في القانون السابق فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يتضمن أنها تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المحددين بالمادة 800 من ذات القانون من التمثيل الوجوبي بمحام.[2]

وعليه فإن الخصم في دعوى الإلغاء إذا كان من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص "طبيعيا أو معنويا" فهو ملزم بتوكيل محامي.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص57.

[2]– المادة 827 من الأمر 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق، التي تنص:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة وباسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

ثالثا: تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه

لكي يتمكن القاضي الإداري الذي يختص بالنظر في القرار الإداري المطعون فيه من فحص أوجه الإلغاء المثارة من قبل الطاعن، فإنّه يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء.[1]

وهذا وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي تحت طائلة عدم القبول أن يتم إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وفي حالة امتناع الإدارة من تمكين الطاعن من القرار المطعون بعدم تسليمه إياه، يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة بما له من سلطة إصدار الأوامر للإدارة التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري.[2]

كما قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون التي تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.[3]

حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي، حيث يختلف المبلغ نسبة لدرجة الجهة القضائية المختصة من جهة، وموضوع النزاع من جهة أخرى.[4]

---

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– المادة 819 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

[3]– المادة 904 من الأمر نفسه.

[4]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 59.

وبناء على ذلك عندما يتم قبول الطعن شكلا من طرف المحكمة الإدارية، لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يذهب القاضي للبحث عن مدى تأسيسه من الجانب الموضوعي، الذي قد يترتب عنه رفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس، وذلك إذا كان القرار الإداري يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، أو إلغاء هذا القرار إذا كان أحد أركانه معيبا.

وبالتالي فإن أوجه إلغاء القرار الإداري المرفوع أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تتمثل في العيوب التي تلحق بأركان القرار الإداري المتمثلة في عيب السبب، وعدم الاختصاص، ومخالفة القانون، عيب الشكل والإجراءات، التعسف في استعمال السلطة، التي تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري،[1] المتضمن إجراء الصلح الجنائي.

[1]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 63.

ملخص الباب الثاني:

إنّ الصلح الجنائي يعتبر من بين أهم الأسباب التي تؤدّي لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، حيث عمل المشرع الجزائري على إجازة الصلح الجنائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره سبب خاص يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، إذا نصّت عليه القوانين الخاصة صراحة، حيث إنّه بالرجوع للنصوص القانونية في التشريع الجزائري في تنظيم النشاط الاقتصادي، نجد بأنّ المشرع الجزائري أجاز نظام الصلح الجنائي في جرائم الصرف والجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الغش التجاري، وجرائم التجارة الإلكترونية، حيث يتم إجراءه بين الشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية وبين الجهة الإدارية المختصة ممثّلة في المسؤولون المؤهّلون المحدّدين قانونا؛ الذي يتم إجراءه بناءً على طلب الشخص المخالف من الجهة الإدارية المختصة وذلك في جرائم الصرف والجرائم الجمركية، أو باقتراح من موظفي السلطة الإدارية المختصة في جرائم المنافسة والأسعار وجرائم الغش التجاري، وجرائم التجارة الإلكترونية، الذي يخضع في كل الحالات لتقرير السلطة الإدارية المختصة، حيث إنّه بعد قبول إجراء الصلح الجنائي وتقريره من الجهة الإدارية فإنّه يتم تحديد مقابل الصلح الجنائي الذي يلتزم المخالف بدفعه ليرتب هذا الإجراء آثاره القانونية المتمثّلة أساسا في انقضاء الدعوى العمومية وقيام الحق المدني بالنسبة للطرف المتضرر من الجريمة، كما لا تنصرف آثاره لغير عاقديه، وليرتب الصلح الجنائي آثاره يجب كذلك أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الرضا وصادر عن الهيئات الإدارية المختصة وفقا لصلاحياتهم القانونية، وإلاّ كان عرضة للبطلان والطعن.

الخـــــــاتمة

يُستخلص من دراسة هذا الموضوع أنّ الصلح الجنائي من بين أهم الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية التي تفيد الجهاز القضائي في تفادي الإطالة في الإجراءات والتخلي عن بعض الجرائم وعدم تحريك الدعوى العمومية فيها لنجاعة تطبيق الأنظمة البديلة فيها، على رأسها الصلح الجنائي، لاسيما في الجرائم الاقتصادية التي تشكل اعتداء على المصلحة الاقتصادية للدولة، كما أنّ الجريمة الاقتصادية تتسم بالعديد من الخصائص التي تجعل منها جريمة متميزة لاسيما من حيث أركانها وصور الأنشطة الإجرامية فيها التي تعتبر عديدة ومتناثرة، ويؤدي ذلك إلى صعوبة حصر الجرائم الاقتصادية، وكذا يجعل الصلح الجنائي من المتهم يتفادى تحريك الدعوى العمومية التي يمكن أن يترتب عنها حكم يتضمن إدانة تتضمن عقوبة سالبة للحرية، ومن ذلك من مصلحته اللجوء لإبرام تسوية صلحية مع الجهة الإدارية المختصة في الجرائم الاقتصادية، ذلك أن الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي هي الجرائم الجمركية والتي تعتبر النموذج الأمثل لتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، وجرائم الصرف وكذا جرائم الممارسات التجارية، ومن ذلك فإن أهم الآثار التي تترتب على إجراء الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، وقيام الدعوى المدنية بالنسبة للمضرور من الجريمة التي أجري الصلح الجنائي بشأنها، بالنظر إلى أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية أو بالجريمة، أما في الصلح الجنائي فإنه لا يتم الاعتداد باعتراف المتهم على أساس أنها جريمة، ولكن ينسب الجريمة إليه بغرض إجراء تسوية ودية فقط.

كما أنّ الصلح الجنائي يترتب عنه تثبيت مقابل مالي تحصله الجهة الإدارية المختصة يلتزم بدفعه المتهم بالجريمة التي أجري الصلح الجنائي بشأنها، وبالتالي فالصلح الجنائي هو طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، يمكن من خلاله المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات، كما يحقق على الصعيد العملي العديد من المزايا التي تؤدي إلى تفادي تحريك الدعوى العمومية وتحصيل الموارد المالية للدولة.

النّتـــائـــج

لقد كشفت لنا أبواب هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:

- الصلح الجنائي من أهم الإجراءات البديلة التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة والتي تبنتها العديد من التشريعات الحديثة، ولم يحدد له المشرع الجزائري تعريفًا واضحا في التشريع الجزائري، ولكن اقتصر على تعريف الصلح المدني.
- عدم التّوصل لتعريف جامع ومانع للجريمة الاقتصادية، ذلك أنّها تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع في كل دولة، فما يعتبر جريمة في دولة معينة لا يعتبر جريمة في دولة أخرى، كما أنها جريمة مرنة ومتطورة تتأثر بالتغير الزماني والتطور والحركية، مما يؤدي إلى صعوبة في حصر صور الجرائم الاقتصادية.
- قيام الجريمة الاقتصادية يتميز بالعديد من الخصائص لاسيما منها خصوصية الركن الشرعي الذي يتميز بالتفويض التشريعي في معظم النصوص التنظيمية للجريمة الاقتصادية، وكذا خصوصية الركن المادي الذي يقوم على تعدد وتناثر في أنشطته الاقتصادية، كما تتميز بضعف ركنها المعنوي باعتباره ركن مفترض.
- اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية على أنواع معينة تعتبر بمثابة المورد المالي لخزينة الدولة، ألا وهي الجريمة الجمركية وجريمة الصرف، وبعض الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، كما أنّ المشرع الجزائري بإجازته لإجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم إلا أنّه قيّد إمكانية إجراءه، وذلك نلتمسه من خلال فرض شروط لا يمكن بتوافرها تفعيل الصلح الجنائي لاسيما في الجرائم التي أجاز فيها هذا النظام، وكذلك تحديد أجل قانوني لا يمكن بانقضاءه إجراء الصلح الجنائي، وذلك في جرائم الصرف، والمنافسة والأسعار والغش التجاري والتجارة الإلكترونية، مما يستنتج منه أنّ المشرع الجزائري على الرغم من إجازته إجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم إلا أنّه ضيّق مجال تطبيقه فيها.

- كما نجد أنّه في حالة قيام الصلح الجنائي على الأحكام القانونية وذلك وفقا لأسس صحيحة، فإنّه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية؛ باعتباره سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث قيّد المشرع الجزائري إمكانية اللّجوء إليه إلا بنص خاص، وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إنّ الجهة الإدارية هي صاحبة السلطة في إجراء الصلح الجنائي فلها واسع النظر في طلب الصلح الجنائي الذي يقدمه المتهم لها بغرض فض النزاع، وأنه بمجرد تقديم الطلب فهو ضمنيا يعبر عن إرادته في إجراء الصلح الجنائي، وبالتالي فلها أن تقبل هذا الإجراء أو تبادر بتقديم طلب للنيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية، ماعدا جريمة المنافسة والأسعار والغش التجاري وجرائم التجارة الإلكترونية، التي تبادر فيها الجهة الإدارية المختصة بعرض الصلح الجنائي على المخالف، وهو كذلك أمر جوازي بالنسبة للجهة الإدارية.
- بالنظر إلى أن الصلح الجنائي يمثل أهمية علمية وعملية يترتب عليه انقضاء دعوى الحق العام، فإن المشرع يحيل الاختصاص بمباشرته لشخص معين بموجب القوانين والأنظمة واللوائح، ولابد أن يكون هذا الشخص القائم بالصلح الجنائي نيابة عن الجهة الإدارية المختصة موظفا يشغل منصبه الوظيفي بطريقة مشروعة، ومن ذلك فالأهلية الإجرائية للجهة الإدارية المختصة، تتطلب أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة الصلح الجنائي مع المتهم بشأن الوقائع الجنائية المرتكبة موضوع الصلح الجنائي فعدم الاختصاص أو تجاوزه أو عدم مراعاة القواعد الإدارية أو اغتصاب السلطة يعرض الصلح الجنائي للبطلان أو الطعن.
- في حالة عدم إجراء الصلح الجنائي والتوصل إلى اتفاق بين المخالف المتابع بجريمة اقتصادية والجهة الإدارية المختصة، فإنه يتم إحالة ملف القضية على الجهة القضائية بغرض اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

- أما بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم إجراء الصلح الجنائي في جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الغش التجاري وجرائم التجارة الإلكترونية، لم ينص فيها المشرع الجزائري صراحة على ما يمكن تطبيقه في أحكام البطلان.

التوصيـــات

بناءً على ما تقدّم وبغرض تعزيز وتوسيع نطاق تفعيل نظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، ولتفادي بعض الإشكالات ارتأينا أن نقدّم مجموعة من الاقتراحات والتّوصيّات التي يمكن إجمالها في الآتي:

- نرى أنّ المشرع الجزائري قرّر إمكانية إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية المتعلقة بجرائم الصرف، الجريمة الجمركية، الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، ولكن قيّد ذلك في بعض الحالات دون غيرها، ومن ذلك نلتمس من المشرع الجزائري توسيع نطاق الصلح الجنائي لاسيما في الجرائم التي تمس بالموارد الاقتصادية للدولة، وتوسيع ميعاد طلب الصلح الجنائي ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية، حتى يتّسع نطاق الصلح الجنائي.
- كما نلتمس من المشرع الجزائري الأخذ بالصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية بصورة صريحة وواضحة في النصوص الخاصة بالتشريعات الضريبية، وكذا جرائم البورصة، لاعتبارهما من أهم موارد الدولة الاقتصادية، حيث إنه لم يقرر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتعديلاته، إمكانية إجراء صلح جنائي في جرائم البورصة، وبالتالي لا يجوز التصالح في هذا النوع من الجرائم، حيث إنّ للبورصة دور اقتصادي فعال، إذ تعتبر في المركز الأول لخلق السيولة داخل الدولة عن طريق تداول القيم المنقولة، وبالتالي نلتمس من المشرع الجزائري الأخذ بنظام الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

- طالما أنّ الجرائم الاقتصادية تستهدف المصلحة الاقتصادية للدولة، نقترح تقرير الصلح الجنائي في مختلف الجرائم الاقتصادية، مع المخالفين وتقرير مبالغ مرتفعة كمقابل للصلح الجنائي بغرض تحقيق الردع من خلال إلحاق الإيلام في الذمة المالية للجاني.
- كما نلتمس من المشرع الجزائري إصدار نصوص تنظيمية تحدد من خلالها مقابل الصلح الجنائي في الجرائم التي لم يحدد فيها القانون صراحة قيمة مقابل الصلح الجنائي، حتى لا يكون صلاحية مطلقة للجهة الإدارية المختصة، وتتعسف في فرضه على المخالف لدرجة النفور من الصلح الجنائي، وتفضيل المتابعة القضائية.
- كما ندعو المشرع الجزائري لحسم مسألة مقابل الصلح الجنائي في جرائم الغش التجاري التي تم النص عليها صراحة، ولكنّه أغفل التفرقة بين المبالغ المطبقة على الشخص الطبيعي والمبالغ المطبقة على الشخص المعنوي.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الدّستور الجزائري المؤرّخ في 28 نوفمبر 1996 الصّادر بالمرسوم الرّئاسي رقم 96-348 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.
3. الأمر 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم بالأمر 15-02 والقانون 07/17.
4. الأمر 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.
5. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، ملغى.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية 13 مايو 2007.
7. أمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع.
8. أمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة سنة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
9. الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
10. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

11 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010.

12 قانون الرسم على رقم الأعمال.

13 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

14 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

15 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

16 القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

17 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

18 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

20 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

21 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10-01-1996 وبالقانون رقم 03-04.

22 المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010.

23 المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011، المعدل للمرسوم التنفيذي 03-111 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

ثانيا: قائمة المعاجم والقواميس

1 ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثاني – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت – 1274هـ.

2 رياض النعمان – المعجم القانوني – دار أسامة للنشر والتوزيع – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – الأردن – 2013.

3 المعجم الوسيط – دار أحياء التراث العربي – الجزء الأول – دون طبعة – بيروت – دون سنة نشر.

ثالثا: قائمة المراجع

1 أحسن بوسقيعة – المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – طبعة 2013 – الجزائر.

2 أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم المتابعة والجزاء" – الطبعة الثانية – دار النشر – الجزائر – 2001.

3 أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري الخاص – الجزء الثاني – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة العاشرة – الجزائر – 2010.

4 أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الطّبعة الثّانيّة عشر – دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع – الجزائر – 2013.

5 أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام" – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981.

6 أحمد محمد اللوزي – الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة" – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – 2010.

7 أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2008.

8 أحمد محمود نهار أبو سويلم – مكافحة الفساد – دار الفكر ناشرون وموزعون – الطبعة الأولى – عمان – 2010.

9 أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به" – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة – 2005.

10 أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة – 2004.

11 أعاد حمود القيسي – المالية العامة والتشريع الضريبي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الثامنة – عمان – 2011.

12 آمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – دار النهضة العربية – القاهرة – 1983.

13 آمال قارة – الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الجزائر – 2007.

14 أمجد سعود قطيفان الخريشة – جريمة غسيل الأموال – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – 2006.

15 أمزيان عزيز – المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2005.

16 أمل محمد شلبي – التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار "دراسة مقارنة" – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2008.

17 أمينة سماعين فراقي – السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية "دراسة مقارنة" – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2015.

18 أنور محمد صدقي المساعدة – المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة تحليلية مقارنة" – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن – 2007.

19 أنيس حسيب السيد المحلاوي – الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية "دراسة مقارنة" – ريم للنشر والتوزيع – 2011.

20 إيمان محمد الجابري – الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011.

21 إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات – المجلد الأول – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الحادية عشر – القاهرة – 2017.

22 إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات – المجلد الثاني – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الحادية عشر – القاهرة – 2017.

23 بربارة عبد الرحمان _ شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية _ منشورات بغدادي _ الطبعة الرابعة _ الجزائر _ 2013.

24 جبالي وعمر – المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الجزائر – 2008.

25 جرجس يوسف طعمه – مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة" –المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – 2005.

26 جمال سايس – الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي – منشورات كليك – الجزء الأول – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – الجزائر – 2017.

27 حسام محمّد سامي جابر – المساهمة التبعيّة في القانون الجنائي – دون طبعة – دار الكتب القانونيّة – القاهرة – 2009.

28 حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى – الإسكندرية – 2015.

29 حيدر وهاب عبود العنزي – التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى – القاهرة – 2016.

30 سليم صمّودي – المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي – دون طبعة – دار الهدى– الجزائر – 2006.

31 سوري عدلي ناشد – ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – 2008.

32 سيد شوربجي عبد المولى – مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2006.

33 شوقي رامز شعبان – إدارة الجمارك وإدارة الموانئ – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 2000.

34 صفاء السيد لولو الفار – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة "دراسة فقهية مقارنة" – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الأولى – الإسكندرية – 2011.

35 صلاح الدين حسن السيسي – موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي الكتاب الأول جرائم الفساد – دار الكتاب الحديث – الطبعة الأولى – القاهرة – 2012.

36 طارق كور – آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2014.

37 عادل عبد العال إبراهيم خراشي – التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" – دار الجامعة الجديدة – دون طبعة – الإسكندرية – 2016.

38 عباس أبو شامة عبد المحمود – عولمة الجريمة الاقتصادية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية "الرياض" – 2007.

39 عبد الحميد الشواربي – قمع الجرائم المالية والتجارية – منشأة المعارف – القاهرة – 1992.

40 عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة" – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1989.

41 عبد العزيز سعد – جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة السادسة – الجزائر – 2012.

42 عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي – مكافحة الجريمة الاقتصادية – الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية قسم البرامج التدريبية – جامعة نايف العربية كلية التدريب – الرياض – 2007.

43 عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزء الأول – الطّبعة السّادسة – ديوان المطبوعات الجامعيّة – الجزائر.

44 علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقيّة – الطّبعة الأولى – لبنان – 2008.

45 علي محمد المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – 2010.

46 علي محمد علي دروبي – الصلح القضائي" "دراسة مقارنة" – طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية – الطبعة الأولى – 2015.

47 عمار عوابدي – المنازعات الإدارية – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – 1982.

48 عوادي مصطفى، رحال نصر – الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري – مكتبة بن موسى السعيد للنشر والتوزيع – الوادي – 2011.

49 غسان رباح – قانون العقوبات الاقتصادي "الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية" – منشورات بحسون الثقافية – الطبعة الأولى – بيروت – 1990.

50 فارس السبتي – المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الجزائر – 2011.

51 فاطمة بن سنوسي _ دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري _ دار مدني _ دون بلد _ 2003.

52 فريجة حسين – إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر – دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – 2008.

53 فهر عبد العظيم صالح – شرح قانون المحاكم الاقتصادية – دار الفكر والقانون – الطبعة الأولى – 2009.

54 كايد كريّم الركيبات – الفساد الإداري والمالي – دار الأيام للنشر والتوزيع – عمان – 2015.

55 مجدي محب حافظ – جريمة التهريب الجمركي "في ضوء الفقه وأحكام النقض الإدارية العليا والدستورية العليا في عام 1995" – مجموع المتحدة للطباعة – 1995.

56 محمد الصغير بعلي _ المحاكم الإدارية _ دار العلوم للنشر والتوزيع _ عنابة _ 2011.

57 محمد أنور حمادة – الحماية الجنائية للأموال العامة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2002.

58 محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة" – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر – 2009.

59 محمّد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائيّة – منشورات الحلبي الحقوقيّة – الطّبعة الأولى – لبنان – 2010.

60 محمد سامي الشوا – المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999.

61 محمد سعيد محمد الرملاوي – أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي – دار الفكر الجامعي – القاهرة – 2013.

62 محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – 2005.

63 محمد سليمان حسين المحاسنة – التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية – دار وائل للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن – 2011.

64 محمد صبحي نجم – قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها" – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن – 2006.

65 محمود داوود يعقوب – المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي " دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي" – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – 2008.

66 محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1979.

67 مختار حسين الشبيلي – الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2007.

68 مدحت عبد الحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة نشر.

69 مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – مؤسسة نوفل – الطبعة الأولى – بيروت – 1982.

70 منتصر سعيد حمودة – الجرائم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2010.

71 منصور رحماني – القانون الجنائي للمال والأعمال – دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزء الأول – عنابة – 2012.

72 منصور رحماني – الوجيز في القانون الجنائي العام – دون طبعة – دار العلوم للنّشر والتّوزيع عنّابة – 2006.

73 منير بوريشة – المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2007.

74 نائلة عادل محمد فريد قورة – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية" – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – 2005.

75 نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة "الجريمة الضريبية والتهريب" – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2013.

76 نبيل صقر – مبادئ الاجتهاد القضائي "التهريب والمخدرات والغش الضريبي" – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2015.

77 نبيل صقر، قمراوي عز الدين – الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2008.

78 نسرين عبد الحميد – الجرائم الاقتصادية "التقليدية – المستحدثة" – المكتب الجامعي الحديث – 2009.

79 هاشم الشمري، إيثار الفتلي – الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية – دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الأردن – 2011.

80 وطفة ضياء ياسين – الصلح الجنائي "دراسة مقارنة" – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2014.

رابعا: المقالات

1 أنور محمد صدقي المساعدة – الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية "دراسة مقارنة" – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – العدد 02 – دمشق – 2008.

2 إيهاب الروسان – خصائص الجريمة الاقتصادية – مجلة فاتر السياسة والقانون – العدد السابع – جامعة المنار – جوان 2012.

3 سليمان بن ناصر محمد العجاجي – أحكام التصالح الجنائي – بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 1434.

4 عادل الأبيوكي – الجريمة الاقتصادية – مركز الإعلام الأمني.

5 عبد الحميد الحاج صالح – التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق – دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلة 23، العدد الثاني – قسم القانون – كلية العلوم الإدارية –جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية – 2007.

خامسا: الأطروحات

1 أحمد محمد براك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" – أطروحة دكتوراه في الحقوق – جامعة القاهرة – كلية الحقوق.

2 أحمد بن محمد بن عبد العزيز المهيزع – نوازل الجرائم المالية دراسة فقهية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه – قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – 1433، 1434.

3 هيام محمد عبد القادر الزيدانين – الجرائم الاقتصادية وعقوباتها المقررة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" – أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية – تموز – 2007.

4 مفتاح العيد – الجرائم الجمركية في القانون الجزائري – أطروحة الدكتوراه – القانون الخاص – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسة – 2011–2012.

5 شيخ ناجية – خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون – 08 جويلية 2012.

6 بلعسلي ويزة – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص قانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2014.

7 طلال جديدي – الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – شعبة القانون العام – تاريخ المناقشة 2016–2017 – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي – 2017 – تبسة.

8 طارق كور – المصالحة في جريمة الصرف – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام – تخصص قانون جنائي دولي – كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري 01 – قسنطينة – 2017–2018.

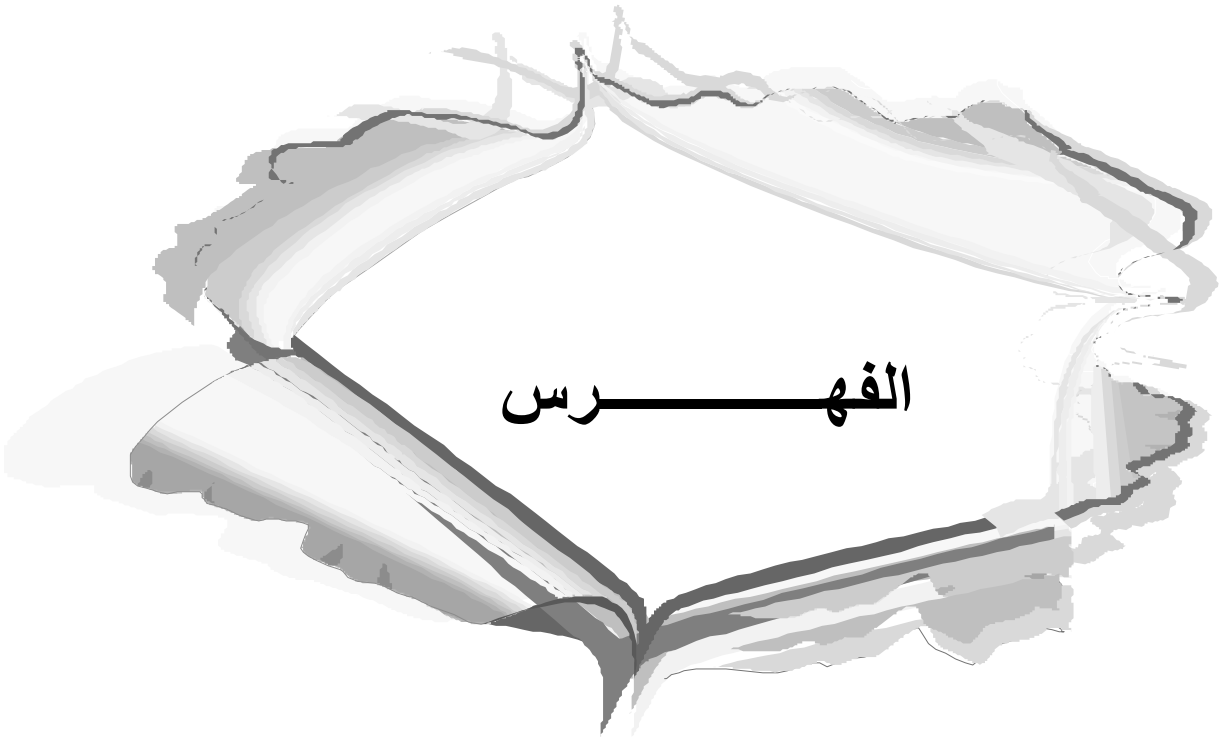

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــة..... 1

البـــــــاب الأول: الجرائم الاقتصادية والصلح الجنائي..... 11

الفصـــــل الأول: الجرائـــــم الاقتصادية..... 13

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية..... 14

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية..... 15

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية..... 16

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية لغة..... 16

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية اصطلاحا..... 16

ثالثا: تعريف الجريمة الاقتصادية فقها..... 17

رابعا: تعريف الجريمة الاقتصادية قانونا..... 21

الفرع الثاني: صعوبة تعريف الجريمة الاقتصادية وتأثرها بالأنظمة الاقتصادية... 23

أولا: أثر الأنظمة الاقتصادية على تعريف الجريمة الاقتصادية..... 23

ثانيا: صعوبة وضع تعريف للجريمة الاقتصادية..... 26

الفـــرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية..... 29

أولا: الجريمة الاقتصادية هي جريمة اصطناعية..... 29

ثانيا: خطورة الجرائم الاقتصادية..... 30

ثالثا: الجريمة الاقتصادية تتميز بالتطور والحركية..... 31

رابعا: الجرائم الاقتصادية متعددة ومتناثرة..... 32

خامسا: الجريمة الاقتصادية هي جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية..... 33

المطلب الثاني: نطاق الجرائم الاقتصادية..... 34

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الاقتصادية..... 35
أولا: معيار تحديد الجريمة الاقتصادية..... 35
ثانيا: طبيعة المصلحة المحمية في الجريمة الاقتصادية..... 37
الفرع الثاني: تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية..... 38
أولا: صعوبة حصر صور الجريمة الاقتصادية..... 38
ثانيا: نماذج عن الجريمة الاقتصادية..... 40
المبحث الثاني: خصوصية أركان الجرائم الاقتصادية..... 49
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 50
الفرع الأول: التنظيم القانوني للجرائم الاقتصادية..... 51
أولا: إخراج الأفعال من المباح إلى المحظور..... 51
ثانيا: أسباب الإباحة..... 53
الفرع الثاني: خصوصية التفويض التشريعي..... 56
المطلب الثاني: الركن المادي..... 59
الفرع الأول: عناصر الركن المادي..... 60
أولا: النشاط الإجرامي..... 60
ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 70
ثالثا: العلاقة السببية..... 72
الفرع الثاني: صور الركن المادي..... 74
أولا: الشروع..... 75
ثانيا: المساهمة الجنائية..... 78
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 80
الفرع الأول: أشكال الركن المعنوي..... 81
أولا: القصد العمدي..... 81
ثانيا: القصد غير العمدي..... 83

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 85
الفصل الثاني: الصـــــــــــــلح الجنائي..... 89
المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي..... 90
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي..... 91
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي..... 92
أولا: تعريف الصلح الجنائي لغة..... 92
ثانيا: تعريف الصلح الجنائي اصطلاحا..... 93
ثالثا: تعريف الصلح الجنائي فقها..... 93
رابعا: تعريف الصلح الجنائي قانونا..... 96
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي..... 99
أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائية..... 99
ثانيا: الصلح الجنائي إجراء غير قضائي في تسيير الدعوى العمومية..... 100
ثالثا: لا يكون الصلح الجنائي إلا بمقابل مالي..... 101
رابعا: الصلح الجنائي باعتباره عقد مكتوب..... 102
المطلب الثاني: طبيعة الصلح الجنائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة... 103
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي..... 104
أولا: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي..... 104
ثانيا: الصلح الجنائي إجراء قانوني..... 110
الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 111
أولا: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني..... 111
ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل في الدعوى العمومية..... 115
ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن نظام الوساطة الجزائية..... 119
المبحث الثاني: أساس الصلح الجنائي..... 123
المطلب الأول: مشروعية الصلح الجنائي..... 124

الفرع الأول: الشرعية القانونية لنظام الصلح الجنائي..... 125
أولا: النظريات المفسرة لسلطة الدولة في العقاب ومدى شرعية الصلح الجنائي.... 125
ثانيا: الاعتبارات القانونية التي يتم مراعاتها في إجراء الصلح الجنائي..... 127
الفرع الثاني: ضرورة الصلح الجنائي كآلية بديلة عن الدعوى العمومية..... 129
أولا: أهداف الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية..... 129
ثانيا: دور الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية.... 130
المطلب الثاني: تقييم الصلح الجنائي..... 132
الفرع الأول: مبرّرات نظام الصلح الجنائي..... 133
أولا: الآراء الفقهية المعارضة لنظام الصلح الجنائي..... 133
ثانيا: الآراء الفقهية المؤيدة لنظام الصلح الجنائي..... 138
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح الجنائي..... 143
أولا: مرحلة إجازة الصلح الجنائي..... 143
ثانيا: مرحلة منع الصلح الجنائي..... 144
ثالثا: مرحلة إعادة إجازة الصلح الجنائي..... 146
ملخـــــــــص البـــــــــاب الأول..... 148
البـاب الثـاني: الأحكام القانونية لتفعيل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية. 150
الفصـــل الأول: شروط تفعيل الصلح الجنائي..... 152
المبحث الأول: الشروط الموضوعية..... 153
المطلب الأول: موضوع الصلح الجنائي..... 154
الفرع الأول: جرائم الصرف..... 155
الفرع الثاني: الجرائم الجمركية..... 157
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية..... 160
أولا: جرائم المنافسة والأسعار..... 160
ثانيا: جرائم الغش التجاري..... 162

ثالثا: جرائم التجارة الإلكترونية..... ***164***
المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي..... ***166***
الفرع الأول: الشخص المخالف المتابع بجريمة اقتصادية..... ***167***
أولا: صفة الشخص المرخّص له بإجراء الصلح الجنائي..... ***167***
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتصالح..... ***173***
الفرع الثاني: الجهة الإدارية المختصة..... ***177***
أولا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم الصرف..... ***177***
ثانيا: ممثل الجهة الإدارية المختص في الجرائم الجمركية..... ***179***
ثالثا: ممثل الجهة الإدارية في جرائم المنافسة والأسعار..... ***180***
رابعا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم الغش التجاري..... ***181***
خامسا: ممثل الجهة الإدارية المختص في جرائم التجارة الإلكترونية..... ***181***
المبحـــــث الثاني: الشـــروط الإجرائيـــــة..... ***183***
المطلب الأول: المبادرة بإجراء الصلح الجنائي..... ***184***
الفرع الأول: طرق عرض الصلح الجنائي..... ***185***
أولا: تقديم طلب الصلح الجنائي..... ***185***
ثانيا: اقتراح الصلح الجنائي..... ***187***
الفرع الثاني: قيود عرض الصلح الجنائي..... ***189***
أولا: شكل الطلب..... ***189***
ثانيا: ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب..... ***192***
ثالثا: ميعاد تقديم الطلب..... ***193***
المطلب الثاني: تقرير الصلح الجنائي..... ***196***
الفرع الأول: إجراءات تقرير الصلح الجنائي..... ***197***
أولا: النظر في طلب الصلح الجنائي..... ***197***
ثانيا: قرار الصلح الجنائي..... ***201***
الفرع الثاني: مقابل الصلح الجنائي..... ***206***

أولا: التحديد القانوني لمقابل الصلح الجنائي..... 206
ثانيا: دفع مقابل الصلح الجنائي..... 211
الفصـــــل الثـــــاني: آثار الصلح الجنائي وعوارضه..... 216
المبحـــث الأول: آثار الصلح الجنائي..... 217
المطلب الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعويين العمومية والمدنية..... 218
الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية..... 219
الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية..... 228
أولا: قيام الحق في الدعوى المدنية..... 228
ثانيا: مصير النظر في الدعوى المدنية..... 231
المطلب الثاني: أثر الصلح الجنائي تجاه الغير..... 234
الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالصلح الجنائي..... 235
أولا: الفاعلون الآخرون والشركاء..... 236
ثانيا: المسؤولون المدنيون والضامنون..... 237
الفرع الثاني: لا يضار الغير من الصلح الجنائي..... 240
المبـــحث الثـــــاني: عوارض الصلح الجنائي..... 243
المطلب الأول: بطلان إجراء الصلح الجنائي..... 244
الفرع الأول: أسباب البطلان..... 245
أولا: أسباب البطلان العامة..... 246
ثانيا: أسباب البطلان الخاصة..... 251
الفرع الثاني: الفصل في البطلان..... 256
أولا: الفصل في البطلان أمام القضاء المدني..... 256
ثانيا: الفصل في البطلان أمام القضاء الإداري..... 258
المطلب الثاني: الطعن في الصلح الجنائي..... 261
الفرع الأول: الطعن الإداري..... 262
أولا: أنواع الطعن الإداري..... 263

ثانيا: أسس الطعن الإداري..... 265
الفرع الثاني: الطعن القضائي..... 268
أولا: ميعاد رفع الدعوى..... 269
ثانيا: تقديم عريضة..... 270
ثالثا: تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه..... 271
ملخـــــــــص البـــــــاب الثاني..... 273
الخـــــــــــاتمة..... 275
الملاحـــق..... 280
قائمة المصادر والمراجع..... 295
الفـــهرس..... 308
ملخـــــــــــــص الموضـــــوع..... 315

ملخص الموضوع:

إنّ الجريمة الاقتصادية من أهم الجرائم التي تسعى مختلف التشريعات الجنائية لمكافحتها، باعتبارها من أخطر الجرائم تأثيرا على السياسة المالية والاقتصادية للدولة، والتي تتأثر بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة، وبالتالي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدف فيها السياسة الجنائية الحديثة لإيجاد بدائل عن الدعوى العمومية تعمل على تطبيقها لحماية الاقتصاد الوطني، والرجوع بالنفع المالي على الدولة بدلا من فرض عقوبة سالبة للحرية لا تفيد في جبر الضرر الاقتصادي، ومن ذلك فإنّ نظام الصلح الجنائي من أهم الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية والتي تتسم بالسرعة في فض النزاعات خارج الجهاز القضائي، مما يؤدي كذلك بتقليل العبء عن كاهل القضاء، حيث إنّ المشرع الجزائري أخذ بنظام الصلح الجنائي كسبب خاص مسقط للدعوى العمومية في العديد من القوانين، لاسيما التي تنظم النشاط الاقتصادي الذي يعدّ المورّد الأساسي لخزينة الدولة، وذلك في الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالصرف والجريمة الجمركية، وبعض الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، حيث يعتبر الصلح الجنائي ليس حقا للمخالف بل هو إجراء استثنائي ومكنة منحها المشرع الجزائري للمتهم أو السلطة الإدارية المختصة، بغرض تفادي اتباع إجراءات الدعوى العمومية، فالأصل في الجريمة هو تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن اللجوء لإجراء الصلح الجنائي بطلب من المخالف أو باقتراح من الموظفين المؤهلين لذلك، إذ تقرر بذلك الجهة الإدارية المختصة منح الصلح الجنائي وتحديد المقابل المالي الذي يلتزم المخالف بدفعه ليرتب الصلح الجنائي آثاره، حيث إنّه في حالة عدم مراعاة المبادئ والأحكام القانونية الأساسية للصلح الجنائي فإنّه يكون عرضة للبطلان والطعن.

Summary:

The economic crime is among the most important ones which are suppressed by different criminal legislation. It is considered among the most dangerous crimes that have an effect on the political, financial and economic field in any country. Since it subject to prevailing to economic system on the national level; as a result of this fact, it constitutes a real danger that all recent criminal policies are fighting against. In order to find a solution as alternative to the public case which is applied to protect national economy and reach the objectives of financial benefit in favor of the state, instead of imposing negative sanctions that are depriving freedom and are useless in the field of economic strengthening. Thus, the system of criminal reform is an important step to replace the public case and which necessitates speed in resolving conflicts outside the judicial system, the fact that leads to alleviate the burden on the judges, which the Algerian legislator opted for criminal reconciliation with the aim to dismiss the public case in several laws mainly those related to the economic activities management, that are considered as an essential source for the state treasure, mainly as regards the economic crimes related to change of money and customs crimes and other crimes in the field of trade activities. The criminal reconciliation is not a right to the wrong doer, but it is a measure that is taken as an exception to allow to the Algerian legislator to deal with the case in order to avoid following the public case measures. Indeed, the real case is to follow strictly the proceedings, but in this field, it is possible to have recourse to settlements in case of crimes. This attempt is to be made by the wrong doer or by proposal from the qualified employees, if it is so decided by the administrative party which is in charge of the conciliation and able to determine the financial amount to be paid by the wrong doer in order to repair his mistake and reach the final step i.e. to delete the effects of the mistake. In case of non respect of principles of the criminal reconciliation, it is then subject to conciliation and recourse.